القواعد الأصولية

تأصيل وتطبيق

تأليف

الدكتور عدنان ضيف الله الشوابكة

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن




القواعد الأصولية

تأصيل وتطبيق




الطبعة الثانية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
2010/4/1319

264
الشوابكة، عدنان ضيف الله
القواعد الأصولية تأصيل وتطبيق / عدنان ضيف الله الشوابكة-
دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010
() ص
ر.إ: 2010/4/1319
الواصفات: أصول الدين// الإسلام/



دار النفائس
للنشر والتوزيع-الأردن



العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 00962 6 5693940
فاكس: 00962 6 5693940
Email: alnafaes@hotmail.com

القواعد الأصولية

تأصيل وتطبيق

الدكتور عدنان ضيف الله الشوابكة



دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة تقدم بها مؤلفها إلى كلية أصول الدين في جامعة العلوم الإسلامية ، وقد أجيزت.....

الملخص

هذه الدراسة دراسة تأصيلية للقواعد الأصولية، الهدف الأساسي منها البحث عن المستندات التي استنبطت منها القواعد الأصولية؛ وذلك لتعميق الثقة عند طلبة العلم بالقواعد الأصولية، وأن الأصوليين لم يقولوا هذه القواعد جزافاً، وإنما استنبطوها من مصادر التشريع: الكتاب والسنة وما ألحق بهما في هذا المقام: الإجماع واللغة وأقوال الصحابة والعرف والمعقول، وأن الفقهاء بنَوا فقههم على هذه القواعد عند الاستنباط من الكتاب والسنة، وينتج عن ذلك التماس العذر للمخالف، وأن قوله خطأ يحتمل الصواب، وقولنا صواب يحتمل الخطأ.

وقد قسمت هذه الأطروحة إلى خمسة فصول يسبقها مقدمة وفصل تمهيدي ويتبعها استنتاجات وتوصيات على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: تناولت فيه مفهوم القواعد الأصولية ونشأتها وحجيتها في العملية الفقهية، ثم مفهوم أصول الفقه وعلاقته بالقواعد الأصولية، ومفهوم القواعد الفقهية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، ثم حجية مستندات القواعد الأصولية.

الفصل الأول: تناولت فيه بعض القواعد المتعلقة بالحكم الشرعي والتكليف.

الفصل الثاني: تناولت فيه بعض القواعد المتعلقة بالأدلة المتفق عليها، ثم بعض القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.

الفصل الثالث: تناولت فيه بعض القواعد المتعلقة باستنباط الأحكام، وهي: قواعد الأمر والنهي، قواعد العام والخاص، قواعد المطلق والمقيد.

الفصل الرابع: تناولت فيه بعض القواعد المتعلقة بالنسخ، وبعض القواعد المتعلقة بالترجيح.

الفصل الخامس: تناولت فيه بعض القواعد المتعلقة بالاجتهاد والتقليد.

وكانت طريقة البحث أنني أذكر القاعدة ثم معناها ثم القائلون بهذه القاعدة ثم مستنداتها بدءاً بالكتاب وانتهاء بالمعقول ثم أطبق عليها تطبيقا فقهياً يسيراً.

وخلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث:

أولاً: أنه ما من قاعدة أصولية إلا ولها مستند.

ثانياً: أن الأصوليين عندما يؤصلون هذه القواعد ليس بالضرورة أن ينصوا على مستندها، ولكنهم أصلوها على ما عندهم من حصيلة علمية من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة واللغة العربية والتنظير المنطقي لهذه القاعدة.

ثالثاً: ليس بالضرورة أن يتفق الأصوليون على صيغة القاعدة، ولكنهم يقولون بها بعبارات مختلفة ومؤداها واحد، وربما اختلفوا فيها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، دراسة تأصيلية، مستندات وتطبيقات.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وإنني أصدر كلامي بقول النبي ﷺ: (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**)[1]، ففي هذا الحديث الشريف يُبين

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، بيروت - لبنان، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (١/ ٣٩/ ٧١)، مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المختصر، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (٢/ ٧١٨/ ١٠٣٧)، الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (٥/ ٢٨/ ٢٦٤٥)، واللفظ له، ابن ماجة، محمد بن يزيد، السنن، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت - لبنان، دار الفكر، (١/ ٨١/ ٢٢٠)، أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، القاهرة- مصر، مؤسسة قرطبة، (٤/ ٩٢/ ١٦٨٨٣)، الدارمي، عبد الله ابن عبد الرحمن، السنن، (تحقيق: فواز أحمد رمزي وخالد السبع العلمي)، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ، (١/ ٨٥/ ٢٢٦٠)، ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١/ ٢٩١/ ٨٩).

النبي ﷺ أن من امتن الله عليه بالفقه أراد به خيراً، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)**[1]؛ لذلك جعل الله سبحانه وتعالى الدعوة إليه مشروطة بالتبصر في الدين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨] .

ومَكمَنُ هذه البصيرة هو التفقه في الدين، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقد شرف الله سبحانه وتعالى هؤلاء المتفقهين، ورفع منزلتهم وقدرهم، فقال: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[المجادلة: ١١]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: (**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين**)[2].

وضم الله سبحانه وتعالى شهادتهم إلى شهادته فقال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[آل عمران: ١٨].

وأثنى سبحانه وتعالى عليهم فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾[فاطر :٢٨].

---

(١) البخاري، الصحيح، (٣/ ١٢٣٨/ ٣٢٠٣)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٤/ ١٩٥٨/ ٢٥٢٦)، أحمد، المسند، (٢/ ٢٦١/ ٧٥٣٤)، ابن حبان، الصحيح، (١/ ٢٩٤/ ٩٢)، الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض وعبد المحسن بن إبراهيم)، القاهرة – مصر، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، (١/ ٢١٧/ ٧٠٤)، البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، (تحقيق: محمد السعيد زغلول)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ، (٢/ ٢٦٤/ ١٧٠١).

(٢) مسلم، الصحيح، (١/ ٥٥٩/ ٨١٧)، ابن ماجة، السنن، (١/ ٧٩/ ٢١٨)، أحمد، المسند، (١/ ٣٥/ ٢٣٢)، الدارمي، السنن، (٢/ ٥٣٦/ ٣٣٦٥)، البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكة المكرمة – السعودية، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٣/ ٨٩/ ٤٩٠٤).

وحسبهم منزلة وشرفاً أن الله ﷻ أمر بطاعتهم، مقترنة بطاعة الرسول ﷺ فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[النساء: ٥٩].

فمن أقوال المفسرين المشهورة أن أولي الأمر ههنا هم العلماء[١]، وجعلهم الله ورثة الأنبياء كما جاء على لسان النبي ﷺ: (**وإن العلماء ورثة الأنبياء**)[٢].

وقد فضلهم الله ﷻ على غيرهم من الناس كفضل القمر على سائر الكواكب، قال ﷺ: (**وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب**)[٣]، بل وفي حديث آخر كفضله ﷺ على أدنى الصحابة ﭫ، إذ يقول: (**وفضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**)[٤]، فيا لها من منزلة شرف الله ﷻ بها العلماء، وأدام عليهم صلاته ﷻ وأمر العالمين أن يصلوا عليهم، قال رسول الله ﷺ : (إن الله وملائكته وأهل السماوات وأهل الأرض حتى النملة في جحرها والحوت ليصلون على معلم الناس الخير)[٥].

---

(١) قال ابن عباس: " يعني أهل الفقه والدين وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية: يعني العلماء، والقول الثاني أنهم الحكام والأمراء، انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، (٨/ ٤٩٢)، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م، (٢/ ٣٤٥).

(٢) الترمذي، السنن، (٥/ ٤٨/ ٢٦٨٢)، واللفظ له، أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، بيروت – لبنان، دار الفكر، (٢/ ٣٤١/ ٣٦٤١)، ابن ماجه، السنن، (١/ ٨١/ ٢٢٣)، أحمد، المسند، (٥/ ١٩٦/ ٢١٧٦٣)، الدارمي، السنن، (١/ ١١٠/ ٣٤٢)، ابن حبان، الصحيح، (١/ ٢٨٩/ ٨٨)، البيهقي، شعب الإيمان، (٢/ ٢٦٢/ ١٦٩٦)، وذكره البخاري تعليقاً في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، (١/ ٣٧).

(٣) المصادر نفسها، من حديث أبي الدرداء ﭬ.

(٤) الترمذي، السنن، (٥/ ٥٠/ ٢٦٨٥)، الدارمي، السنن، (١/ ١٠٠/ ٢٨٩)، الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، الموصل – العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، (٨/ ٢٣٣/ ٧٩١١).

(٥) الترمذي، السنن، (٥/ ٥٠/ ٢٦٨٥)، واللفظ له، الطبراني، المعجم الكبير، (٨/ ٢٣٤/ ٧٩١٢).

وكما رفع الله ﷻ درجة العلماء وأثنى عليهم فقد ذم المعرض عن العلم، قال ﷻ: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾[المدثر: ٤٩-٥١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤]، والتذكرة في الآية الأولى والذكر في الآية الثانية إنما هما من علم الكتاب والسنة، اللذين من أعرض عنهما ضل وغوى، واتبع الهوى ثم في النار هوى.

وكذلك ذم الله ﷻ من أعرض عن التدبر والتفقه في آياته، فقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[محمد: ٢٤]، فشبه الله ﷻ قلب ذلك المعرض عن تدبر كتابه بالصندوق الذي أغلق بجمع من الأقفال، ممتنعاً عن الخير أن يدخل فيه، ويبين الله ﷻ أن من دواعي النفاق وأسبابه عدم التفقه في الدين، فيقول: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[التوبة: ١٢٧].

فإذا علم ذلك واستقر في الأذهان، وجب الانتباه إلى قضية مهمة، وهي أن الفقه لا يأتي جزافاً أو بالتشهي، بل لا بد من قواعد وضوابط لاستنباطه من الأدلة الشرعية، فمن غير هذه القواعد، تضطرب حال المستنبط، فيفتي في مسألة كذا وكذا، ثم يفتي في أشباهها حكماً آخر، مغايراً لما أفتى في سالفتها؛ لذلك فإن القواعد الأصولية بمثابة الموازين والمقاييس للفقه التي عليها يضبط ومن خلالها ينهل.

وهذه القواعد هي موضوع البحث في هذه الأطروحة ذكراً وتقعيداً وتطبيقاً.

وقد جاءت هذه الأطروحة استكمالاً لما كتب في موضوع القواعد الأصولية، ولكن الجديد فيها أنها تجمع قدراً لا بأس به من القواعد الأصولية، ثم تذكر المستند لهذه القواعد، ثم التطبيق الفقهي على هذه القواعد، وفي ذلك فوائد مهمة منها: أنها تجمع بعض القواعد الأصولية مرتبة في أبواب الأصول ومباحثه، مما يسهل على طالب العلم الرجوع إلى القاعدة التي يريدها بأقل جهد، ومنها أنها تظهر قدر القواعد الأصولية ومكانتها، وذلك من خلال ذكر المستند الذي استنبطت منه هذه القواعد

الأصولية ولا سيما الكتاب والسنة، ومنها أنها تدرب طالب العلم على التفقه والتطبيق على القواعد الأصولية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

وكتبه

أبو رعد

د. عدنان ضيف الله الشوابكة

الرقيم

أهمية الدراسة:

تدور أهمية هذه الدراسة حول تأصيل القواعد الأصولية، وربطها بالمستند الذي استنبطت منه، ثم إبرازها كميزان في استنباط الأحكام.

كما ترتكز أهمية الدراسة على قلة الدراسات التي بحثت هذا الموضوع بنظرة تأصيلية خاصة لمستند القواعد الأصولية، باعتبار القواعد الأصولية فرعاً لا أصلاً، بينما كانت القواعد الأصولية ترد في الأبحاث الأصولية على أنها أصول يفرع عليها.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

١-إن من الملحوظ أن بعض الطلبة يقللون من أقوال الأئمة المجتهدين، كالأئمة الأربعة رحمهم الله، ويعمدون إلى الاستنباط من الكتاب والسنة، ضاربين عن قول الأئمة، وهذا يكون بسبب عدم الدراية بالقواعد الأصولية التي بنى عليها هؤلاء الأئمة فقههم، وربما ظن هؤلاء الطلبة أن القواعد الأصولية مجرد تنظير عقلي لا يجب عليهم اتباعه، بل يجب مخالفته، وما علموا أن العلماء لم يقولوا بالقواعد الأصولية إلا بناءً على أدلة من الكتاب والسنة وما ألحق بهما؛ فلذا جاءت هذه الأطروحة تعمق الثقة بالقواعد الأصولية من خلال إبراز أدلة بعض القواعد الأصولية، وربط بعضها ببعض، وذلك من خلال توجيه طالب العلم إلى أدوات الاستنباط، وثمرة هذا التوجيه هي:

أولاً: الدعوة إلى اتباع الدليل، وترك التعصب والتقليد الأعمى، قال السبكي في وصف علم الأصول: " وكل العلماء في حضيض عنه – أي الاجتهاد - إلا من تغلغل بأصل الفقه، وكرع من مناهله الصافية بكل الموارد، وسبح في بحره، ... وبات يعل به وطرفه ساهد، وإني لم أزل منذ نشأت محباً في هذا العلم، مولعاً بالبحث فيه مع كل زائد"[1].

---

(١) السبكي، عبدالوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ، (١/ ٦).

ثانياً: تقدير وجهة نظر المخالف بعد الاطلاع على تقعيده للمسألة، وبهذا يعذر، بل لعله أصاب وأخطأ غيره.

ثالثاً: إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً.

٢- إبراز أهمية القواعد الأصولية في استنباط الأحكام.

٣- وضع كتاب مستقل سهل المنال بين يدي طالب علم الفقه وأصوله.

٤- المشاركة في إحياء التراث العلمي، خاصة في هذا العلم الدقيق.

٥- التأصيل التاريخي لنشأة القواعد الأصولية.

٦- المساهمة في توضيح بعض القواعد الأصولية حتى لا تختلط على بعضهم مع القواعد الفقهية.

٧- ضبط الاستدلال من أصول التشريع – الكتاب والسنة وما ألحق بهما –.

٨- ضبط قياس المسائل غير المنصوص عليها على المسائل المنصوص عليها، فهي مزج بين التمسك بالنصوص الشرعية وفتح باب الاجتهاد، والموازنة في اعتبار الأدلة التبعية، فلا فتح للباب على مصراعيه، ولا إغلاق له في موطن الحاجة إليها، وذلك عند عدم توفر دليل من الأدلة المتفق عليها، قال الغزالي: " خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع "[1].

٩- انضباط الفروع الناتجة عن العملية الفقهية، المعتمدة على القاعدة الأصولية، مما ينتج عن ذلك كثرة الفروع المتماثلة الحكم، وبه يسهل تقعيد قاعدة فقهية لهذه الفروع؛ لذا فالقواعد الأصولية أصل للقواعد الفقهية.

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، (تحقيق: محمد عبدالسلام الشافعي)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، (١/ ٤).

١٠- ضبط قواعد الحوار والمناظرة، ومعرفة المصيب من المخطئ، وذلك بميزان القواعد الأصولية.

الدراسات السابقة:

لا شك أن السلف والخلف وعلماءنا المعاصرين قد طرقوا سائر أبواب العلم، بالتأليف والتصنيف، ومن هذه المؤلفات الكتابة في موضوع القواعد الأصولية، وهذه بعض الكتب القريبة من موضوع البحث:

١- **البعلي**، علي بن عباس، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، القاهرة – مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٢- **ابن عقيل**، علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (تحقيق: عبدالله التركي)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣- **ابن نجيم**، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤- **الأسمري**، صالح بن محمد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥- **الجيزاني**، محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، الرياض - السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦- **السلمي**، عياض بن نامي، **استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية**، الرياض – السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤١٨هـ.

٧- **الباكستاني**، زكريا بن غلام قادر، **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨- **البدارين**، أيمن بن عبد الحميد، **نظرية التقعيد الأصولي**، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، دار الرازي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩- **الجيلاني**، المريني، **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني**،

الدمام، دار ابن القيم، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠-**الخن**، مصطفى، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

منهجية البحث:

للبحث نوعان من المنهجية: المنهجية العامة التي لا يستغني كاتب عنها، والمنهجية الخاصة التي يتم عرض مواضيع كل أطروحة من خلالها، وهذا بيانها:

أولاً: المنهجية العامة:

تقوم هذه الدراسة على اتّباع المنهج الاستقرائي التحليلي، وتقدير آراء العلماء في موضوعات الأطروحة، معتمداً على أمانة النقل العلمية بعزو كل قول إلى قائله، وكل فكرة إلى صاحبها، وإرجاع كل معلومة إلى مصدرها، وترقيم الآيات وعزوها إلى السور، وتخريج الأحاديث الشريفة، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، وكتابة بعض التعليقات في الحاشية إذا اقتضى الأمر ذلك، وتنسيق مادة الأطروحة وترتيبها وتنظيمها، وعرضها بأسلوب شائق، بعد القيام بإجراءات الدراسة والبحث بشكل عام مروراً بمرحلة جمع المعلومات وتحليلها، ثم الخروج بالنتائج والتوصيات متوخياً الدقة والموضوعية في ذلك.

ثم العناية بسلامة اللغة وبساطة التعبير، ثم عمل قائمة بفهرس المصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة الرسالة، بالإضافة إلى فهرس الموضوعات، ثم في النهاية القيام بعمل ملخص للرسالة باللغة العربية وآخر بالإنجليزية.

ثانياً: المنهجية الخاصة:

قد سلكت البحث في هذه الأطروحة بمنهجية تبينها النقاط الآتية:

١- قمت بجمع ما استطعت من القواعد الأصولية المبثوثة في كتب الأصول والفقه والتفسير وغيرها.

٢- قمت بترتيب هذه القواعد على أبواب أصول الفقه على النحو الآتي:

- ❖ قواعد في الحكم وشروط التكليف.
- ❖ قواعد في الأدلة.
- ❖ قواعد في الاستنباط.
- ❖ قواعد في النسخ والترجيح.
- ❖ قواعد في الاجتهاد والتقليد.

٣- قمت باختيار قواعد لكل مبحث مما غلب على ظني أنها ذات أهمية في هذا المبحث ولا يستغني عنها متفقه، وكثر استعمالها في بابه بغض النظر عن عدد القواعد، ولكن حاولت ألا تزيد لكيلا تخرج الأطروحة على عدد الصفحات المقرر لها.

٤- قمت باختيار الصيغة الأنسب في ظني لكل قاعدة.

٥- لا أدعي أنني قد كتبت كل القواعد اللازمة للبحث في هذا المقام؛ لأنها كثيرة، وتحتاج في ظني إلى عشرة مجلدات كي يُستوفَى حقها؛ ولكن الهدف كان منصباً على إبراز مستندات القواعد، وأن ما لم يبحث يقاس على ما بحث، إذ لكلٍّ مستنده الذي استنبط منه.

٦- بحثت القاعدة عبر الخطوات الآتية:

- معنى القاعدة، بينت فيه معنى القاعدة بأسلوب سهل ميسور.

- ذكرت بعض القائلين بهذه القاعدة في المتن، وفي الهامش ذكرت المراجع بالجزء والصفحة التي قالوا فيها بهذه القاعدة، وقد لا يكون بعضهم ذكر القاعدة نصاً؛ ولكن فحوى كلامه أو تطبيقاته الفقهية دلت على القاعدة.

- بدأت في مستندات القاعدة بالترتيب المتعارف عليه: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم اللغة، ثم قول الصحابة، ثم العرف، ثم المعقول، فإن لم توجد كلها ذكرت

ما تيسر منها.

- وضعت عند كل دليل وجه دلالته على القاعدة.
- قمت بعمل تطبيق فقهي مبسط على كل قاعدة.

خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث إلى خمسة فصول يسبقهما فصل تمهيدي ومقدمة ويتبعهما استنتاجات وتوصيات وفهارس على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي.

المبحث الأول: القواعد الأصولية.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: حجية القواعد الأصولية.

المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة.

المطلب الأول: مفهوم أصول الفقه وعلاقته بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الفقهية وعلاقتها بالقواعد الأصولية.

المبحث الثالث: حجية مستندات القواعد الأصولية.

الفصل الأول: قواعد في الحكم الشرعي وشروط التكليف.

المبحث الأول: قواعد في الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: قواعد في التكليف.

الفصل الثاني: قواعد في الأدلة.

المبحث الأول: قواعد في الأدلة المتفق عليها.

المبحث الثاني: قواعد في الأدلة المختلف فيها.

الفصل الثالث: قواعد في الاستنباط.

المبحث الأول: قواعد في العام والخاص.

المبحث الثاني: قواعد في الأمر والنهي.

المبحث الثالث: قواعد في المطلق والمقيد.

الفصل الرابع: قواعد في النسخ والترجيح.

المبحث الأول: قواعد في النسخ.

المبحث الثاني: قواعد في الترجيح.

الفصل الخامس: قواعد في الاجتهاد والتقليد.

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية

المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة

المبحث الثالث: حجية مستندات القواعد الأصولية

المبحث الأول: القواعد الأصولية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية

أولا: مفهوم القواعد:

القواعد لغة:

جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة لها عدة معانٍ:

المعنى الأول: القاعدة أساس الشيء وأصله[1]. وقال في اللسان[2]: " والقاعدة أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت: أساسه، وفي التنزيل قوله ﷻ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧].

المعنى الثاني: القاعدة اسم فاعل للمرأة بهيئة القعود[3]، يقال: رجل قاعد وامرأة قاعدة، قال ابن فارس: " **قعد**، القاف والعين والدال أصل مطرد، منقاس لا يُخلف، وهو يضاهي الجلوس... يقال: قعد الرجل يقعد قعوداً، والقَعْدة المرة الواحدة، وقَعِيْدة الرجل امرأَتُه، وامرأة قاعدة إن أرادت القعود "[4].

المعنى الثالث: القاعدة هي المرأة التي قعدت عن الحيض والأزواج، والجمع

---

(١) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت- لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، (٢٢٧)، الفيومي، أحمد بن محمد، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت - لبنان، دار القلم، (٢/ ٧٠٠).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت – لبنان، دار صادر، ط١، (٣/ ٣٦١).

(٣) الفيومي، المصباح المنير، (٢/ ٧٠٠).

(٤) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبدالسلام هارون)، بيروت - لبنان، دار الفكر،١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، (٥/ ١٠٨).

قواعد[1]، قال ﷻ: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾ [النور: ٦٠].

وبعد التأمل في المعاني السابقة للقاعدة يظهر لي أن معناها: **أساس الشيء وأصله الذي يبنى غيره عليه**، ولعلها لفظ مشترك بين هذه المعاني.

القواعد اصطلاحاً: كما أن للقاعدة معان متعددة في اللغة، كذلك لها عدة معان في الاصطلاح، هذه أشهرها:

المعنى الأول: القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[2].

المعنى الثاني: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3].

المعنى الثالث: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[4].

المعنى الرابع: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[5].

التعريف المختار: بعد التأمل في المصطلحات السابقة يظهر لي أنها متقاربة، ولكن أدقها هو التعريف الثالث، فلذلك يكون هو التعريف المختار، وهو أن القاعدة: **حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.**

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٥/ ١٠٨)، ابن منظور، لسان العرب، (٣/ ٣٥٧).

(٢) الفيومي، المصباح المنير، (٢/ ٧٠٠).

(٣) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ، (١/ ٢١٩).

(٤) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (تحقيق: زكريا عميرات)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، (١/ ٣٥).

(٥) انظر: الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (١/ ١١٥٦).

ثانياً: مفهوم كلمة أصولية:

لغة: الأصولية: نسبة إلى الأصول، والأصول لغة: جمع أصل، والأصل لغة له عدة معان:

المعنى الأول: الأساس: فأصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[1].

المعنى الثاني: الحسب، أصل النسب: أصالة شرف، فهو أصيل مثل كريم، وقولهم: لا أصل له ولا فصل، قال الكسائي: الأصل: الحسب، والفصل: النسب[2].

المعنى الثالث: العقل، قال ابن الأعرابي[3]: الأصل: العقل[4].

المعنى الرابع: الوقت بعد العصر إلى المغرب، والأصيل: العَشِيُّ، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب، والجمع أُصُلٍ وآصالٌ[5].

وبعد التأمل في المعاني اللغوية للأصل يظهر لي أن معناه: **أساس الشيء الذي يبنى عليه غيره**، ولعل هذا هو المعنى الحقيقي للأصل، وما سواه معان مجازية.

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، (١/ ٢١)، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، (٨)، الجرجاني، التعريفات، (١/ ٤٥).

(٢) الفيومي، المصباح المنير، (١/ ٢٢)، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، (٨).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي، ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ - ٧٦٨م، وهو إمام باللغة، روى عن أبي معاوية الضرير والقاسم بن معن وأبي الحسن الكسائي، وروى عنه إبراهيم الحربي وعثمان الدارمي وثعلب وأبو شعيب الحراني وشمر بن حمدويه، توفي سنة ٢٣١هـ - ٨٤٥م، وله مؤلفات منها: " أسماء الخيل وفرسانها " و " تاريخ القبائل " و " معاني الشعر "، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٠/ ٢٠٥)، الزركلي، الأعلام، (٦/ ١٣١).

(٤) الفيومي، المصباح المنير، (١/ ٢٢).

(٥) الفيومي، المصباح المنير، (١/ ٢٢)، الرازي، مختار الصحاح، (٨).

اصطلاحاً: للأصل في الاصطلاح عدة معان[1]:

المعنى الأول: الدليل[2]: وأصوله هي ما تبنى عليها الأحكام الفقهية من الأدلة على اختلاف أنواعها ومراتبها، كالكتاب ومراتب أدلته، من نص وظاهر وعموم ودليل خطابه وفحوى خطابه، والسنة ومراتبها، والقياس، وقول الصحابي إلخ[3].

المعنى الثاني: الراجح[4]: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

المعنى الثالث: القاعدة المستمرة[5]: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

المعنى الرابع: الصورة المقيس عليها[6]: كقولهم: الخمر أصل للنبيذ.

المعنى الخامس: المستصحب[7]: كقولهم: الأصل براءة الذمة.

---

(١) انظر: الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، شرح الأسنوي نهاية السول، القاهرة – مصر، محمد علي صبيح، (١/ ١٤– ١٥)، القحطاني، محمد أحمد، مناهج الأصوليين في التأليف، جدة – السعودية، مكتبة دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص٨.

(٢) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، (تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي)، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، (١/ ١٢٦)، الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣،١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ص١٠.

(٣) ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (تحقيق: عبدالله التركي)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (١/ ٧–٨)، وانظر: شرح مختصر الروضة، (١/ ١٢٥– ١٢٦)، ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (١/ ٤١).

(٤) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (١/ ١٢٦)، الأسنوي، نهاية السول، (١/ ١٤–١٥)، القحطاني، مناهج الأصوليين في التأليف، ص٨، الدريني، المناهج الأصولية، ص١١.

(٥) انظر: القحطاني، مناهج الأصوليين، (٨)، الدريني، المناهج الأصولية، (١٠)، الأسنوي، نهاية السول، (١/ ١٤–١٥).

(٦) انظر: القحطاني، مناهج الأصوليين، (٩)، الدريني، المناهج الأصولية، (١١)، الأسنوي،نهاية السول، (١/ ١٤–١٥).

(٧) الأسنوي، نهاية السول، (١/ ١٤–١٥).

وبعد التأمل في المعاني الاصطلاحية للأصل يظهر لي أن معناه ههنا: **الدليل**، الذي استنبطت منه القواعد، وقد عرفه الشيرازي فقال: " وأما الدليل فهو المرشد إلى المطلوب "[1] وعلى هذا يكون المراد **بالقاعدة الأصولية**:

حكم كلي مستنبط من الأدلة الشرعية ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه، وهي بمثابة الميزان الضابط للأحكام الشرعية عند استنباطها من أدلتها.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية

إن القواعد الأصولية ليست وليدة حقبة متأخرة من تاريخ الفقه الإسلامي، بل جذورها راسخة منذ العهد النبوي الشريف، وفروعها ممتدة حتى عصرنا الحاضر، ففي كل عصر تصقل وتصاغ بما يتناسب والعصر، وهذه نبذة لمراحل نشأتها:

أولاً: العهد النبوي الشريف: منذ أن امتن الله على النبي ﷺ وعلى الأمة الإسلامية بالكتاب والسنة اللذين هما مصدرا التشريع، والقواعد الأصولية مستقرة موجودة، يستنبط من خلالها، ويبنى عليها الفقه؛ لأنه من المسلم به عند العلماء أن القواعد الأصولية يستعان بها للوصول إلى الفقه، فحيثما وجد الفقه وجدت أداة لاستنباطه، ووجود الفقه من الأحكام الشرعية من وقت نزول الوحي؛ لذا اقترن به وجود قواعد أصول الفقه، وهذا عند الصحابة ﷺ إذا بعد بهم المقام عن النبي ﷺ مثل معاذ في اليمن وأحوالهم في السفر.

وقد اختص الله ﷻ العصر النبوي الشريف بالفصاحة والبلاغة، على رأسهم النبي ﷺ الذي هو أفصح وأبلغ العرب؛ لأن استنباط الأحكام لا يكون إلا بمعرفة القواعد الناشئة من الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من الصقل والاستملاح، وقد ينقل بعضها إلى مصطلحات شرعية خاصة؛ نحو الصلاة والزكاة، ثم لا بد من معرفة مقاصد الشريعة، التي جاءت لحفظ المصالح ودرء المفاسد،

---

(١) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (٥).

ومعرفة قواعد الترجيح، فكل هذا يعبر عنه بالقواعد الأصولية، ولم تكن هذه القواعد مدونة أو مصوغة بألفاظ وتراكيب محددة، بل كانت في زمن رسول الله ﷺ ، وعند أصحابه مستعاضاً عنها بالملكة التامة؛ وذلك من خلال فهم مقاصد الشريعة، وعربيتهم الأصيلة، وقرائحهم الصافية؛ لذا لم يحتاجوا إلى تدوين هذا العلم أو ضبط ألفاظه على نسق معين، يظهر من خلاله قواعد مطردة.

ومن أمثلة ذلك؛ ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : (**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم**)، قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول ﷺ : (**ففيم؟**) "[1].

ففي هذا الحديث الشريف نرى أن النبي ﷺ وضع قاعدة أصولية وهي أن **القياس حجة معتبرة.**

وقاعدة أخرى عمل بمفهومها الصحابة رضي الله عنهم، بحضور النبي ﷺ وإقراره؛ وهي **الاجتهاد حجة معتبرة**، وذلك في قصة غزوة بني قريظة، لما رجع النبي ﷺ من غزوة الأحزاب وقال: (**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**)[2]، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي؛ لم يرد من ذلك إلا الاستعجال، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم.

---

(١) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، (تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٨)، واللفظ له، أحمد، المسند، (١/ ٢١/ ١٣٨)، الدارمي، السنن، (٢/ ٢٢/ ١٧٢٤)، ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، صحيح ابن خزيمة، (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، (٣/ ٢٤٥/ ١٩٩٩)، ابن حبان، الصحيح، (٨/ ٣١٣)، البيهقي، السنن الكبرى، (٤/ ٢٦١/ ٨٠٤٤).

(٢) البخاري، الصحيح، (١/ ٣٢١/ ٩٠٤)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٣٩١/ ١٧٧٠)، الطبراني، المعجم الكبير، (١٩/ ٧٩/ ١٦١).

ثانياً: عهد الصحابة: كانت القواعد الأصولية مستقرة في ذهن الصحابة ﭫ يفتون بمقتضاها بالملكة التامة؛ وذلك لما ورثوه من مشكاة النبوة الشريفة؛ ولعربيتهم الأصيلة، وبيئتهم التي عاشوا فيها والتي كانت تزخر بالفصاحة، والبيان والبلاغة.

ومن أمثلة ذلك؛ ما ورد عن علي ﭬ أنه استنبط حكم جلد شارب الخمر **قياساً** على حد القذف باتفاق العلة بينهما وهي الافتراء، فقال: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة[١].

ثالثاً: عهد التابعين: ورث التابعون رحمهم الله جميعاً إرثاً عظيماً من نور النبوة، الذي تربى عليه الصحابة ﭫ، فكان عهد التابعين امتداداً لعهد الصحابة ﭫ؛ لأنهم قد تربوا على أيدي الصحابة ﭫ ففهموا مقاصد الشريعة، وأصول الفتيا على أساس التقعيد الأصولي.

كما امتاز عهد التابعين بملامح جديدة، وقواعد برزت صياغتها الأصولية لأول مرة، بل وازداد اختلاف فقهاء التابعين أكثر؛ لاختلاف وتنوع ما تلقوه عن الصحابة الكرام ﭫ، فأهل الحجاز كانوا متأثرين بمنهج الحديث والأثر، فقد تربوا على أمثال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على خلاف التابعين من أهل الكوفة الذين تربوا على منهج عبد الله بن مسعود ﭬ الذي علمهم وفقههم على مقاصد الشريعة؛ فكان بروز هذه المدارس الجديدة عاملاً أساسياً في تبلور بعض القواعد الأصولية، " فسعيد بن المسيب مثلاً كان يرى المصلحة في الاستنباط عند فقد النص، بينما كان إبراهيم النخعي يعتمد على القياس؛ فيستخرج العلة في المسألة التي ورد فيها نص، ويطبقها على الفروع، وينقل حكم النص إلى تلك الفروع "[٢].

---

(١) مالك، مالك بن أنس، الموطأ، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، مصر، دار إحياء التراث العربي، (٥/ ١١٣٤/ ٣١١٧).

(٢) الفلوسي، مسعود بن موسى، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، مكتبة وهبة، ط١، ٢٠٠٣م، ص٨١.

وقد ظهرت - أيضاً - قواعد أصولية جديدة مثل الاحتجاج بقول الصحابي؛ لظهور الحاجة إلى قول الصحابي في مسائل لا نص فيها، لكن لم يكونوا يحتجون بكل أقوال الصحابة بل بالتي لم يظهر لها مخالف أو كالتي تكون في ما لا مجال فيه للرأي فيكون في حكم الرفع، قال ابن قدامة: " قول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه "[(١)].

رابعاً: عهد الأئمة المجتهدين وأتباعهم: يعد هذا العهد عهد التدوين للقواعد الأصولية، فقد ظهرت القواعد الخاصة بكل إمام، وبدأ تخريج الأحكام على هذه القواعد.

ولكن بروز القواعد الأصولية الخاصة لكل إمام لا يعد افتراقاً واسعاً في كيفية التعامل مع النصوص والأحكام، فحجية القرآن والسنة ما زالت محل اتفاق بينهم، ولكن ظهر الخلاف في بعض المسائل الأصولية مثل: ترتيب الأدلة عند التعارض، أو تقديم قول الصحابي على القياس، أو تقديم القياس الجلي على خبر الواحد إن عارضه، أو جواز النسخ بالقياس، وغير ذلك من القواعد والمسائل الأصولية الشرعية واللغوية، كما هو وارد في كتب أصول الفقه، وقد ظهرت في هذا العهد مدرستان أصوليتان: مدرسة المتكلمين؛ التي تعنى بالقواعد الأصولية المستنبطة من الكتاب والسنة واللغة، ومدرسة الفقهاء التي تعنى بالقواعد الفقهية المستنبطة من مجموع فتاوى أئمة المذهب، وقد ذهب الجمهور إلى الأولى، بينما ذهب الحنفية إلى الثانية.

خامساً: عهد المتأخرين: يتميز هذا العهد عن سالفه بأنه قد ظهر بعض العلماء الذين يجمعون بين المدرستين: مدرسة القواعد الأصولية ومدرسة القواعد الفقهية، ويصنفون المؤلفات وفق ذلك، مما يضفي فائدة كبيرة على طلبة العلم، بأن يجمعوا بين التأصيل والتفريع في آن واحد، وبعض العلماء توسط بين المدرستين واستفاد من

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، (٦/ ٣١٠).

كليهما كأبي المظفر السمعاني[1] في كتابه " قواطع الأدلة "، حيث إِنَّ الناظر في هذا الكتاب يجد فيه جمعاً بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، بما يخدم الفقه وأصوله، وكذلك الإمام الشوكاني الذي جمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، وكأنه لا يوجد فرق بينهما لمن أراد الفقه والأصول، ممثلا ذلك في كتابه " إرشاد الفحول ".

سادساً: عهد المعاصرين: استفاد المعاصرون من نتاج الأئمة المتأخرين الذين حاولوا الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء في القواعد الأصولية، مما أثرى قريحتهم في استنباط الأحكام الشرعية التي تتلاءم ونوازل العصر، مع موافقتها لأصول الشريعة، وتحقيق مقاصدها، وحفظ مصالحها، وممن حذا هذا الحذو في تصنيفه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه " مذكرة أصول الفقه ".

المطلب الثالث: حجية القواعد الأصولية في العملية الفقهية

العملية الفقهية: هي استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فمن هنا نجد أن العملية الفقهية لها ثلاثة أركان[2] لا تتصور بنقص واحد منها:

الركن الأول: الدليل المستنبط منه الحكم، وهذا الدليل يكون من الكتاب والسنة وما يرشدان إليه كالإجماع والقياس.

---

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، أبو المظفر، من علماء القرن الخامس الهجري، ولد في مرو سنة ٤٢٦هـ، مفسر ومن علماء الحديث، كان على المذهب الحنفي، ثم تحول منه إلى المذهب الشافعي، كان مفتي خراسان، سمع عن الكراعي وأبي بكر الترابي حتى برع في المذهب الحنفي على والده أبي منصور السمعاني، روى عنه أولاده وعمر بن محمد السرخسي، توفي سنة ٤٨٩هـ في مرو، وله من المؤلفات " الانتصار لأصحاب الحديث " و " قواطع الأدلة في الأصول "، انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت – لبنان، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م، (٧/ ٣٠٣-٣٠٤)، الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، (٣٧/ ١٠٥).

(٢) انظر: زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٢٧٥-٢٧٦)، ولكن الدكتور عبد الكريم زيدان يرى أن يضاف إلى هذه الثلاثة علم مقاصد الشريعة العامة، قلت: وعلم مقاصد الشريعة هو من القواعد الأصولية.

الركن الثاني: المجتهد الذي يقوم باستنباط الحكم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال النبي ﷺ: **(رب مبلَّغ أوعى من سامع)**(١)، يعني بذلك الفقيه الذي يصله النص فيستنبط منه الحكم.

الركن الثالث: القاعدة الأصولية، التي يستنبط من خلالها الحكم، ويضبط عليها، ولولاها لكان استنباط المستنبِط جزافاً فيه اضطراب.

فالقواعد الأصولية: هي المناهج التي تحد وتبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها، ويرتب الأدلة من حيث قوتها، فيقدم القرآن على السنة، والسنة على القياس، وسائر الأدلة التي لا تقوم على النصوص مباشرة، أما الفقه: فهو استخراج الأحكام مع التقيد بهذه المناهج، وإن مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقه كمثل علم المنطق بالنسبة لعامة العلوم الفلسفية، فهو ميزان يضبط العقل، ويمنعه من الخطأ في الفكر، وكمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية، فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعهما من الخطأ، كذلك علم الأصول فهو ميزان بالنسبة للفقه يضبط الفقيه، ويمنعه من الخطأ في الاستنباط؛ ولأنه ميزان فإنه يتبين به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من الكلام غير الصحيح، وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج.(٢).

وبهذه القواعد أحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام(٣)، فإنه من المسلم به

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٣٧/ ٦٧)، (٢/ ٦٢٠/ ١٦٥٤)، الترمذي، السنن، (٥/ ٣٤/ ٢٦٥٧)، النسائي، السنن الكبرى، (٣/ ٤٣٢/ ٥٨٥٠)، واللفظ له، ابن ماجة، السنن، (١/ ٨٥/ ٢٣٣)، أحمد، المسند، (٥/ ٤٩/ ٢٠٥١٦)، البيهقي، شعب الإيمان، (٤/ ٣٨٦/ ٥٤٨٩)، البيهقي، السنن الكبرى، (٥/ ١٤٠/ ٩٣٩٦).

(٢) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (٧-٨).

(٣) انظر: البعلي، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، القاهرة –مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م، (١/ ٣)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (٢٣).

عند علماء الشريعة الغراء أن علم أصول الفقه من أعظم العلوم نفعاً، وأبعدها أثراً، وأشرفها نسباً، وأدقها مدرساً، ومن المسلم به عندهم – أيضاً – أن استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية متوقف عليه مستمد منه[1].

كما أن ضوابط المصلحة والمفسدة المعتبرتين شرعاً في كل باب من أبواب الشرع مبسوطة في علم الأصول، وهو كذلك؛ لأن هذه الضوابط هي عبارة عن القواعد الأصولية الكلية التي بملاحظتها يمكن تفريع الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام بمراعاة الأدلة الجزئية من الكتاب والسنة وغيرهما[2].

وهذه القواعد تقسم إلى قواعد متفق عليها، وقواعد مختلف فيها، فأما القواعد المتفق عليها فاعتبارها حجة عند جميع المسلمين، ولا يجوز مخالفتها؛ لأنها مستنبطة من أصول التشريع، وقد اتفق على دلالتها، وكل ما هنالك أن القواعد الأصولية صيغت بصياغة تتناسب وعلمي الأصول والفقه، وعليها يبنى الفقه، وإليها يؤول صوابه.

وأما القواعد المختلف فيها، فهي حجة أيضاً عند مرجحها، والمخالف لا يستغني عن جملة القواعد الأصولية، وإنما له قواعد أخرى يعتمد عليها، فبالجملة لا استغناء لمستنبط عن القواعد الأصولية.

---

(١) انظر: الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ، (٩).

(٢) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (تحقيق مشهور آل سلمان)، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، (٢/ ٧١).

المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصول الفقه

الفرع الأول: مفهوم أصول الفقه:

اعتاد الأصوليون أن يعرفوا أصول الفقه باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتباره مركباً إضافياً من كلمتين: " أصول " و " فقه ":

مفهوم كلمة أصول:

لغة: هو أساس الشيء الذي يبنى عليه غيره، وقد مر معناه عند تعريف القاعدة الأصولية[1].

اصطلاحاً: الأصول: هي مجموعة القواعد الأصولية المطردة التي يبنى عليها استنباط الفقه[2].

مفهوم كلمة فقه:

لغة: العلم بالشيء والفهم له[3]، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على

(١) انظر: تعريف القاعدة الأصولية لغة، ص٢١.

(٢) انظر: تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحا، ص٢٢.

(٣) ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، (تحقيق: محمد فاخوري، عبد الحميد مختار)، حلب – سوريا، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٩٧٩م، (٢/ ١٤٧)، ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي)، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٣/ ٩٠٣)، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، دار مكتبة الهلال، (٣/ ٣٧٠)، الرازي، مختار الصحاح، (٢١٣)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٤٤٢)، أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق – سوريا، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (١/ ٢٨٩)، الفيومي، المصباح المنير، (٢/ ٦٥٦).

جميع أنواع العلم، قال ابن الأثير[١]: واشتقاقه من الشق والفتح، قال الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢]، أي: ليكونوا علماء به، ودعا النبي ﷺ لابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: (**اللهم فقهه في الدين**)[٢]، أي: فهمه تأويله ومعناه[٣]، وقال ابن فارس: " الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به "[٤]، يقال: فَقِه الرجل بالكسر يفقِه فقهاً إذا فهم وعلم، وفَقُه بالضم يفقُه: إذا صار فقيهاً عالماً[٥].

وإذا نظرنا في المصادر اللغوية لمعنى الفقه خرجنا بنتيجة وهي أن الفقه لغة يدور على معنيين: **الأول**: الفهم، **والثاني**: العلم[٦].

ويتميز مصطلح الفقه عن غيره من المصطلحات التي استعملت في غير موضوعها الأصلي بأنه انتقل بفعل العرف المستفيض حتى اكتسب أصالة كادت تعطيه صفة الوضع الأصلي للكلمة؛ لذلك نجد مختلف المصادر اللغوية تشير إلى ذلك

(١) هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري أبو السعادات مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤هـ – ١١٥٠م، وانتقل إلى الموصل، قرأ الحديث والعلم والأدب وكان رئيسا مشاوراً، أصابه النقرس وتوفي سنة ٦٠٦هـ – ١٢١٠م، له مصنفات، منها: " النهاية في غريب الحديث والأثر " و " جامع الأصول في أحاديث الرسول "، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤١/ ٤٦٨)، الزركلي، الأعلام، (٥/ ٢٧٢).

(٢) البخاري، الصحيح، (١/ ٦٦/ ١٤٣)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٤/ ١٩٢٧/ ٢٤٧٧)، النسائي، السنن الكبرى، (٥/ ٥١/ ٨١٧٧)، أحمد، المسند، (١/ ٢٦٦/ ٢٣٩٧)، ابن حبان، الصحيح، (١٥/ ٥٣١/ ٧٠٥٥)، الطبراني، المعجم الكبير، (١٠/ ٢٦٣/ ١٠٦١٤).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (١٣/ ٥٢٢)، بتصرف يسير.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٤٤٢).

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٩٠٣).

(٦) يرى الآمدي أن الفهم مرحلة أولى بالنسبة للعلم، فيقول: " إن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالماً، كالعاصي الفطن...، وعلى هذا فكل عالم فهم، وليس كل فهم عالماً "، الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: د. سيد الجميلي)، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ، (١/ ٢٢).

بشكل مطرد لا يكاد يخلف، ثم خص به علم الشريعة[1].

يقول ابن منظور: " وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على جميع أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل "[2]، وأدق منه وأسبق قول ابن الأثير إذ يقول: "وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، تخصيصاً لعلم الفروع منها"[3].

وقد كان الفقه عند المتقدمين يطلق على جميع أحكام الشريعة: العقائد، العبادات، الوجدانيات، الأخلاق، المعاملات، وذلك قبل أن تتمايز العلوم، حتى إذا وجدت ظاهرة الاختصاص والتمايز في ما بعد أصبح الفقه اصطلاحاً علمياً يطلق على الأحكام الشرعية العملية الفرعية، المتعلقة بالعبادات والمعاملات خاصة، دون العقائد - علم التوحيد -، والوجدانيات - التصوف -[4].

ثم إن الأصوليين والفقهاء حدّوا لهذه الكلمة حدها الدقيق، وعرفوها بتعريفات متقاربة في المعنى والمضمون وإن تباينت عباراتهم، ولعل أشهرها:

الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال[5].

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: محمد زكريا يوسف)، بيروت – لبنان، دار العلم للملايين ط٤، ١٩٩٠م، (٧/ ٩٣).
(٢) ابن منظور، لسان العرب، (٤/ ٤١٠).
(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٩٠٣).
(٤) الدريني، المناهج الأصولية، (١٠).
(٥) البعلي، علي بن عباس، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: د. محمد مظهر بقا)، مكة المكرمة – السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، (١/ ٣١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤١)، بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: محمد أمين ضناوي)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، (١/ ٦٥)، وانظر: السبكي، الإبهاج، (١/ ٢٨)، الأسنوي، التمهيد، (١/ ٥٠)، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ٤)، الشاطبي، الموافقات، (١/ ٢٤)، الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، (تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، الرياض – السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ، (١/ ٩٢)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (١/ ١٨)، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (١/ ١٧).

الاعتبار الثاني: أصول الفقه باعتباره علماً على هذا العلم:

هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[1].

شرح تعريف الفقه:

العلم:

جنس يشمل العلم بالأحكام الشرعية وبغيرها من التصورات والأحكام، والمراد به هنا مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين، وليس المراد به الإدراك القطعي اليقيني؛ لأن كثيراً من مسائل الفقه ظنية[2].

الأحكام:

والحكم يطلق في العرف على إسناد أمر إلى آخر؛ أي: نسبته إليه بالإيجاب أو السلب[3]. وقولنا: العلم بالأحكام: احترازاً من العلم بالذوات والصفات الحقيقية[4].

الشرعية:

أي أنها لا تدرك لولا خطاب الشارع؛ سواء أكان الخطاب وارداً في عين هذا الحكم

(١) نقل هذا التعريف السبكي عن ابن الحاجب، انظر: السبكي، الإبهاج، (١/ ٢٦)، السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، بيروت- لبنان، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، البعلي، المختصر في أصول الفقه، (١/ ٣٠)، أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دمشق - سوريا، دار الفكر، (١/ ١٣)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/ ٤٥)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ١٨).

(٢) انظر: البدارين، نظرية التقعيد، (٣٢)، ويرى السبكي أن هذا العلم قطعي؛ إذ يقول: " العلم جنس يشمل التصورات والتصديق القطعي "، انظر: السبكي، الإبهاج، (١/ ٢٨)، وانظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (١/ ١٩/ ٢١).

(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (١/ ٢٢).

(٤) الرازي، المحصول، (١/ ٩٢).

أو وارداً في صورة يحتاج إليها هذا الحكم، كالمسائل القياسية[1].

واحترزنا بالشرعية عن العقلية كالحسابات الهندسية، وعن اللغوية كرفع الفاعل، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجاباً، نحو قام زيد، أو سلباً نحو لم يقم[2]، وعن العادية مثل النار حارة والسم قاتل.

العملية:

ما يختص بالجوارح[3]، وهي الأحكام التكليفية الخمسة[4]، والوضعية من صحة وبطلان وشرط ومانع وسبب[5].

واحترزنا بالعملية عن العلمية؛ وهي أصول الدين، فإن المقصود منها هو العلم المجرد، أي: الاعتقاد المسند إلى دليل[6].

ودقق الرازي العبارة ليحترز بكلمة العملية عن العلم بأصول الفقه، فقال: وقولنا العملية احترازاً عن العلم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة، فإن كل ذلك أحكامٌ شرعيةٌ، مع أن العلم بها ليس من الفقه؛ لأن العلم بها ليس علماً بكيفية عمل[7].

أدلتها التفصيلية:

كل دليل يختص بمسألة معينة، كاختصاص قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:

---

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التلويح، (١/ ٢٨).

(٢) الأسنوي، التمهيد، (١/ ٥٠)، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ٤)، وانظر: الرازي، المحصول، (١/ ٢٩).

(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (١/ ٢٨).

(٤) على رأي غير الحنفية، أما الحنفية فعندهم سبعة.

(٥) البدارين، نظرية التقعيد، (٣٣).

(٦) الأسنوي، التمهيد، (١/ ٥٠).

(٧) الرازي، المحصول، (١/ ٩٢).

٣٢] ، بحرمة الزنا، فهذه الآية دليل تفصيلي يختص بمسألة معينة هي تحريم الزنا.

واحترزنا بالتفصيلية عن الإجمالية، كتحريم الفواحش جملة كقوله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ٣٢].

بالاستدلال:

أي: بطريق النظر والتأمل والاجتهاد، لمن توافرت فيه شروطه، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ عذر وله أجر، وخرج بهذا القيد علم المقلد للحكم الشرعي، وإن كان علمه بدليله، ولكنه لم يأخذه باجتهاده(١).

والاستدلال في اللغة مصدر استدل فهو استفعال بمعنى طلب الدليل(٢). وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء: هو التفكر في حال المنظور فيه؛ طلباً للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن(٣)، أو هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم(٤).

الفرع الثاني: العلاقة بين القاعدة الأصولية وأصول الفقه:

بعد النظر والتأمل في مصطلحات الأصوليين للقاعدة الأصولية، ولأصول الفقه وشروحات كل منهما، يظهر أن العلاقة بين القواعد الأصولية وأصول الفقه متلازمة، ولا يمكن تصور أحدهما من غير الآخر، ولكن قد تباينت نظرات الأصوليين لهذه العلاقة بالمعنى الدقيق على قولين:

---

(١) انظر: البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (٢/ ٤).

(٢) انظر: معاني الكلمة وما يقاربها في لسان العرب مادة دلل، (١١/ ٢٤٧-٢٥٠).

(٣) الباجي، أبو الوليد، الحدود، (تحقيق: نزيه حماد)، مؤسسة الزعبي، ط١، ١٣٩٢هـ، ص٤١.

(٤) المصدر السابق، الموضع نفسه.

القول الأول: أنهما اسمان لمعنى واحد فكل منهما يدل على الآخر[1].

القول الثاني: أن بينهما عموم وخصوص، فأصول الفقه مشتمل على القواعد الأصولية وهي جزء مهم في هذا العلم[2].

والذي يترجح لي أن العلاقة بين أصول الفقه والقواعد الأصولية: هي علاقة الشرح بالمتن، أي: أن أصول الفقه جملة: شرح للقواعد الأصولية، فما من فقرة في مباحث أصول الفقه إلا ولها أصل من القواعد الأصولية، ومن أمثلة ذلك العلاقة بين الفقه وقواعد الفقه و النحو وقواعد النحو والصرف وقواعد الصرف وهكذا، فالعلم أوسع دلالة من القاعدة والقاعدة هي إحدى مضامين العلم.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية

الفرع الأول: مفهوم القواعد الفقهية:

مر معنا مفهوم القواعد لغة واصطلاحاً، وكذا مفهوم الفقه، والجديد هنا هذه الإضافة؛ إضافة القواعد إلى الفقه.

قد عرّف العلماء القواعد الفقهية بتعريفات كثيرة مضمونها واحد، نختار منها:

القاعدة الفقهية: حكم أغلبي، تأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، (تحقيق: حسين بن أحمد السياغي ود. محمد مقبولي الأهدل)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٦م، (١/ ٢٨)، بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٦٥)، الشاطبي، الموافقات، (١/ ٧)، ابن نجيم، زين العابدين ابن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. (١/ ١٥).

(٢) وهذا قد ثبت باستقراء عديد من الكتب المصنفة في أصول الفقه، فإذا نظرنا إلى تقسيمات الأبواب والفصول رأيناهم يجعلون القواعد الأصولية باباً من أبواب هذا الكتاب أو فصلاً من فصوله أو أكثر من ذلك.

أحكام تلك المسائل[1].

ومن أمثلة ذلك؛ قاعدة: " الضرر لا يُزال بمثله " حيث يدخل تحت هذه القاعدة مسائل فقهية فرعية كثيرة، منها: عدم جواز قتل معصوم الدم، بحجة الإكراه على ذلك، ومنها: عدم جواز دفع الهلاك عن النفس جوعاً بأخذ مال من يدفع عن نفسه هلاك الجوع[2].

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

أكثر المصطلحات شَبَهاً بالقاعدة الأصولية هي القاعدة الفقهية، ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ماز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فقد جاء في مقدمة " الفروق " ما يأتي:

" فإن الشريعة المعظمة المحمدية – زاد الله ﷻ منارها شرفاً وعلواً – اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه؛ وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

ثانيهما: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال "[3].

---

(١) الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (١/ ١٩).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، (تحقيق: خليل المنصور)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، (١/ ٥-٦).

قلت: والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية من عدة وجوه:

أولاً: من حيث الاستمداد[1]:

القاعدة الأصولية: استمدادها من الكتاب والسنة ولغة العرب وما ألحق بها.

أما القاعدة الفقهية: فاستمدادها من جملة فروع فقهية متشابهة أفتى بها علماء المذهب.

ثانياً: من جهة الموضوع[2]:

القاعدة الأصولية: موضوعها الأدلة الشرعية.

أما القاعدة الفقهية: فموضوعها أفعال المكلفين.

ثالثاً: من جهة الشمول[3]:

القواعد الأصولية: كلية مطردة تشتمل على جميع الفروع التي تدخل تحتها.

أما القواعد الفقهية: فهي قضية أغلبية على الفروع التي تدخل تحتها ولها استثناءات.

رابعاً: من حيث التاريخ التنظيري لوجودهما[4]:

القاعدة الأصولية: التنظير الفرضي لوجودها يسبق القاعدة الفقهية ذلك أن القاعدة الأصولية مستنبطة من الدليل ثم يستخرج منها الحكم الفقهي.

أما القاعدة الفقهية: فإنها تتولد من الأحكام الفقهية المتشابهة التي تنتج بعد ذلك.

---

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير، (١/ ٤٦)، الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دمشق – سوريا، دار القلم، ط٧، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (٦٨).

(٢) الأسمري، مجموعة الفوائد البهية، (١/ ٨)، الندوي، القواعد الفقهية، (٦٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الندوي، القواعد الفقهية، (٦٩).

خامساً: من حيث استنباط الحكم:

القاعدة الأصولية: لا يؤخذ الحكم منها مباشرة بل لا بد من دليل تفصيلي معها يؤخذ منه الحكم، ثم تبنى العملية الفقهية على الدليل من خلال القاعدة الأصولية.

أما القاعدة الفقهية: يمكن أن نأخذ منها حكماً شرعياً مباشرة.

سادساً: من حيث العدد(١):

القواعد الأصولية: قليلة العدد بالنسبة إلى القواعد الفقهية.

أما القواعد الفقهية: فهي كثيرة العدد، ولكل قاعدة فروع لا تحصى.

سابعاً: من حيث غرض التأصيل(٢):

القواعد الأصولية: غرضها استنباط الأحكام الشرعية العملية، من الأدلة التفصيلية.

أما القواعد الفقهية: فالغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

---

(١) انظر: القرافي، الفروق، (١/ ٩).

(٢) الندوي، القواعد الفقهية، (٦٩).

المبحث الثالث: حجية مستندات القواعد الأصولية

وفيه:

حجية مستندات القواعد الأصولية

إننا عندما نتحدث عن حجية مستند القواعد الأصولية إنما نتكلم عن ثوابت قد رسخت واستقرت في أذهان المسلمين ولا مشاحة فيها بالجملة، ولكننا نتحدث عنها لسببين:

أولهما: التذكير بحجيتها حتى لا يستهان بالقواعد الأصولية والتأصيل لها.

الثاني: نتحدث عنها من باب التقسيم التنظيري لهذه الأطروحة.

أولا: حجية القرآن الكريم:

قد اتفقت الكلمة على حجية القرآن الكريم عند جميع المسلمين[1]، قال ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[يوسف: ٤٠]، ومعنى كون القرآن الكريم حجة، أي: أنه دليل على حكم الله الذي أراد من العباد امتثاله، وقد تواترت الأدلة النقلية والعقلية على ذلك؛ فمن النقلية:

القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء: ١٠٥].

٢-قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[المائدة: ٤٨].

والآيات في هذا المقام كثيرة، بل لا تكاد سورة من سور القرآن الكريم إلا وتشير

---

(١) انظر: عبد الخالق، عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار السعداوي – دار التربية، (٢٤٣).

إلى حجية القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

السنة النبوية الشريفة:

١-قال النبي ﷺ: **(وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به كتاب الله)**[١].

٢-إن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعث به إلى اليمن: (**بم تحكم؟**)، قال: بكتاب الله، قال: (**فإن لم تجد؟**)، قال: فبسُنَّة رسول الله، قال: (**فإن لم تجد؟**)، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: (**الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله**)[٢].

المعقول:

تتضح لنا دلالة العقل على حجية القرآن الكريم من خلال أن الله تعالى هو الخالق للكون، وأن هذا الكون محتاج إلى من يدبر أمره، والعقل بذاته وصفاته عاجز عن التدبير، بل جعله الله شرط تكليف لعبادته، وهذا أصل خلق الله للجن والإنس، فاتضح لنا الافتقار إلى دستور منظم، ومنهاج موضح، فكان كتاب الله، يبين لنا كيف نمتثل أوامر الله تعالى ونجتنب نواهيه، أنزله الله وحفظه من التزييف والتبديل، لا يأتيه

---

(١) مسلم، الصحيح، (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، واللفظ له، الترمذي، السنن، (٥/ ٦٦٢/ ٣٧٨٦)، ابن خزيمة، الصحيح، (٤/ ٢٥١/ ٢٨٠٩)، وابن حبان، الصحيح، (٤/ ٣١٠/ ١٤٥٧)، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، (٦/ ١٣٣/ ٣٠٠٧٧)، البيهقي، السنن الكبرى، (٥/ ٦/ ٨٦٠٩).

(٢) أبو داود، السنن، (٢/ ٣٢٧/ ٣٥٩٢)، الترمذي، السنن، (٣/ ٦١٦/ ١٣٢٧)، الطيالسي، سليمان بن داود، مسند الطيالسي، بيروت – لبنان، دار المعرفة، (١/ ٧٦/ ٥٥٩)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ٢٠١٢)، أحمد، المسند، (٥/ ٢٣٠/ ٢٢٠٦٠)، ابن أبي شيبة، المصنف، (٤/ ٥٤٣/ ٢٢٩٨٨)، عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، (تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي)، القاهرة – مصر، مكتبة السنة، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (١/ ٧٢/ ١٢٤)، الدارمي، ئءالسنن، (١/ ٧٢/ ١٦٨)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ١١٤/ ٢٠١٢٦).

الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فليس من المعقول أن يخلقنا الله ﷻ ويكلفنا ثم يتركنا هَمَلاً دون دستور إلهي ينير لنا السبل ويزيل عنا الجهل، فكان كتاب الله حجة يقتضيها العقل.

ثانيًا: حجية السنة الشريفة:

لما أنزل الله ﷻ كتبه دستوراً للناس اصطفى منهم رسلاً مبشرين ومنذرين ومؤيَدين بالوحي من عنده، قال ﷻ: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[البقرة : ٢١٣].

فبينَ هؤلاء الرسل مراد الله ووضحوا كيفية تحقيق هذا المراد، فكان للسنة الشريفة المقام الكريم والاهتمام العظيم، وقد تواردت حجيتها في الكتاب والسنة وما ألحق بهما من الأدلة النقلية والعقلية ومن هذه الأدلة:

القرآن الكريم:

توافرت الآيات بدلالاتها القطعية على حجية السنة في كتاب الله ﷻ بما لا يدع مجالاً للشك أو مكاناً للريبة، منها:

١-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

٢-قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤].

٣-قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[الحشر: ٧].

٤-قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ

بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

السنة النبوية الشريفة:

وردت في السنة أحاديث لا يمكن حصرها، تدل بمجموعها دلالة قطعية على حجية السنة، ومن ذلك:

١-قال النبي ﷺ: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشِكُ رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذى ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه)[1].

٢-قال النبي ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)[2].

٣-قال النبي ﷺ: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[3].

---

(١) أبوداود، السنن،(٢/ ٦١٠/ ٤٦٠٤) واللفظ له، أحمد، المسند،(٤/ ١٣٠/ ١٧٢١٣)، ابن حبان، الصحيح، (١/ ١٨٩/ ١٢)، الطبراني، المعجم الكبير، (٢٠/ ٢٨٣/ ٦٦٩)، البيهقي، السنن الكبرى، (٩/ ٣٣٢/ ١٩٢٥٣).

(٢) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٦١١/ ٦٧١٨)، واللفظ له، مسلم، الصحيح،(٣/ ١٤٦٦/ ١٨٣٥)، النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، حلب- سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، (٧/ ١٥٤/ ٤١٩٣)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ٩٥٤/ ٢٨٥٩)، أحمد، المسند، (٢/ ٢٧٠/ ٧٦٤٣)، ابن خزيمة، الصحيح، (٣/ ٤٦/ ١٥٩٧)، ابن حبان، الصحيح، (١٠/ ٤٢٠/ ٤٥٥٦).

(٣) الترمذي، السنن، (٥/ ٤٤/ ٢٦٧٦)، أبو داود، السنن، (٢/ ٦١٠/ ٤٦٠٧)، ابن ماجة، السنن، (١/ ١٥/ ٤٢)، أحمد، المسند، (٤/ ١٢٦/ ١٧١٨٤)، الدارمي، السنن، (١/ ٥٧/ ٩٥)، ابن حبان، الصحيح، (١/ ١٧٨/ ٥)، الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩٠م، (١/ ١٧٤/ ٣٢٩)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ١١٤/ ٢٠١٢٥).

الإجماع:

إذا تتبعنا آثار السلف، وأخبار الخلف، من عهد الخلفاء الراشدين إلى هذا العهد، لم نجد إماماً من الأئمة المجتهدين ينكر حجية السنة من حيث هي سنة والاحتجاج بها والعمل بمقتضاها[1].

المعقول:

لا يمكن لعقل بشر لم ينزل عليه وحي، ولم يؤيده الله به أن يشتغل بفهم الشريعة وتفاصيلها وجميع أحكامها من القرآن الكريم وحده، فلا بد له من النظر في السنة التي نزل بها الوحي أو استنبطها النبي ﷺ باجتهاده من القرآن وأقره الله عليها، ومن الاستعانة بها حتى يتمكن من فهم مراد الله ﷻ، واستنباط تفاصيل الأحكام من القرآن؛ لأنها حينئذٍ السبيل الوحيد إلى ذلك[2]، قال ﷻ: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

ثالثا: حجية الإجماع:

الإجماع: هو اتفاق مجهدي الأمة في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي[3].

---

(١) عبد الخالق، حجية السنة، (٣٤١).

(٢) انظر: عبد الخالق، حجية السنة، (٣٤١).

(٣) أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، (تحقيق: د. خليل الميس)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، (١/ ٤٠٠)، الشنقيطي، محمد أمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنبلي، (تحقيق: أبي حفص سامي العربي)، المنصورة – مصر، دار اليقين، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (١/ ٨٨)، الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، (تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ج١-٢)، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (ج٣)، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (ج٤)، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٣/ ٣٤٣).

وقال عنه ابن تيمية: " أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم "(١).

إن من فضل الله ﷻ أن عصم هذه الأمة من الاجتماع على الضلال، وقد نص النبي ﷺ على ذلك، فقال: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)(٢)، وبين أن الحق باقٍ في هذه الأمة إلى يوم القيامة، فقال: (لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك)(٣)، ولفظ مسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)(٤).

وعليه، فإن الأمة لا تجتمع على الضلال، فإن إجماعها على حكم من أحكام الدين حجة معتبرة، على المكلف العمل بمقتضاه، وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة تدل على هذه الحجية:

فمن **الكتاب** قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء: ١١٥]. وهذه الآية في ذم من خرج على إجماع المؤمنين واتبع غير سبيلهم؛ لأن من خرج على إجماعهم فقد اتبع غير

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (٥/ ٧٦).

(٢) ابن ماجه، السنن، (٢/ ١٣٠٣/ ٣٩٥٠).

(٣) البخاري، الصحيح، (٢/ ١٣٣١/ ٣٤٤٢)، واللفظ له، الطبراني، المعجم الكبير، (١٩/ ٣٩٠/ ٩١٧)، ومسند الشاميين، (٣/ ٩٥/ ١٨٦٣)، أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، (تحقيق حسين سليم أسد)، دمشق- سوريا، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (١٣/ ٣٠٩/ ٧٣٨٣).

(٤) مسلم، الصحيح، (٣/ ١٥٢٣/ ١٩٢٠)، واللفظ له، الترمذي، السنن، (٤/ ٥٠٤/ ٢٢٢٩)، أحمد، المسند، (٥/ ٢٧٩/ ٢٢٤٥٦)، البيهقي، السنن الكبرى، (٩/ ٢٢٦/ ١٨٦٠٥)، القضاعي، محمد بن سلامة، مسند شهاب، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، (٢/ ٧٦/ ٩١٤).

سبيلهم قطعاً، والآية توجب ذلك[1].

ومن **السنة** الأحاديث التي مرت من قبل، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله ﷻ في قواعد الإجماع.

رابعاً: حجية قول الصحابي:

إن الصحابة ﷺ قد عدلهم الله ﷻ في كتابه فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال عنهم النبي ﷺ: (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[2]، وقال أيضاً: (النجوم أَمنةُ السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا أنا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)[3]، وقد ارتضاهم الله ﷻ لحمل الشريعة بعد نبيه ﷺ، فإذا كان الأمر كذلك، كان لا بد من اعتبار أقوالهم في مسائل الشرع، ومن أخص مسائل الشرع القواعد الأصولية، وبخاصة أنهم حضروا التنزيل وهم من أهل اللغة والفصاحة والبيان[4]، ثم إن قول الصحابي لا يخرج عن ستة أوجه، وهي[5]:

---

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار)، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (١٩/ ١٩٤).

(٢) البخاري، الصحيح، (٣/ ١٣٤٣/ ٣٤٧٠) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٤/ ١٩٦٧/ ٢٥٤٠).

(٣) ابن حبان، الصحيح، (١٦/ ٢٣٤/ ٧٢٤٩).

(٤) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٤٠٥)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (٤/ ١٤٨-١٥٠)، (١/ ٧٩-٨٢).

(٥) انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي)، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، (١/ ٢٤٨)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (٤/ ١٤٨).

الوجه الأول: أن يكون سمعه من النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن يكون سمعه ممن سمعه من النبي ﷺ، لأنهم لم يكونوا كلهم يحضرون مجالس النبي ﷺ كل حين.

الوجه الثالث: أن يكون فهمه من آية من كتاب الله وخفي علينا.

الوجه الرابع: أن يكون قد اتفق عليه ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي به وحده.

الوجه الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون قد فهم ما لا نفهمه نحن.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

الوجه السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع أحد خمسة احتمالات من ستة أقوى من احتمال وقوع واحد من ستة.

خامساً: حجية اللغة العربية:

لا تقوم حجة للمبلِّغ على المبلَّغ ما لم يفهم الثاني مراد الأول فهماً واضحاً جلياً، وأهم ما يوضح ذلك ويجليه لغة الخطاب، فاختار الله ﷻ اللغة العربية؛ لتكون لغة الخطاب بينه وبين خلقه، فنالت هذه اللغة شرف الصدارة على اللغات، وتناقلتها الألسن، وأحبتها القلوب، وتشربتها العقول، فكانت حجة معتبرة في فهم الكتاب والسنة، وقواعد اللغة ومدلولاتها حجة معتبرة في استنباط قواعد الأحكام الشرعية، قال الرازي: " جميع كتب النحو والتصريف والاشتقاق مملوءة من الأقيسة، وأجمعت

الأمة على الأخذ بتلك الأقيسة، فإنه لا نزاع أنه لا يمكن تفسير القرآن والأخبار إلا بتلك القوانين "[1]، وقد دلت الأدلة على ذلك، ومن هذه الأدلة:

القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢].

٢-قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيًّاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ ﴾[الرعد: ٣٧].

٣-قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ﴾[النحل: ١٠٣].

بينت الآيات السابقة بألفاظها الجلية أن الله ﷻ قد أنزل هذا القرآن باللغة العربية؛ حتى يفقهه الناس ويعقلوه، وأنكر على الذين اتهموا النبي ﷺ بأن رجلاً أعجميًا علمه القرآن بالحجة الواضحة، وهي أن ذاك لسان أعجمي وهذا لسان عربي مبين.

السنة النبوية الشريفة:

كان النبي ﷺ أفصح الناس لساناً وأوضحهم بيانًا وأكملهم حجة، ويكفي دليلاً على حجية اللغة العربية أن النبي ﷺ لم يتكلم مشرعًا ولا مبينًا إلا باللغة العربية، وهذا دليل كاف على حجية اللغة العربية، والنبي ﷺ من قريش، وقريش أفصح العرب، وهو ﷺ أفصح قريش، فكان بذلك أفصح العرب.

قول الصحابي:

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " دخل رجل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله ﷻ: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء: ١١]، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي

---

(١) الرازي، المحصول، (٥/ ٤٦٣).

ومضى في الأمصار، توارث به الناس "[1].

وجه الدلالة:

إن وجه الدلالة بين في هذا الأثر إذ احتج باللغة العربية وهي لغة قوم عثمان ﷺ على مسألة شرعية بل ومن أخص المسائل الشرعية، فدل ذلك على أن اللغة العربية حجة في فهم مراد الله ﷻ في كتابه وسنة نبيه ﷺ، ولم ينكر عليه عثمان وابن عباس ﷺ.

قال الآمدي: ولولا أن ذلك مقتضى اللغة لما احتج به ابن عباس على عثمان وأقره عليه عثمان وهما من أهل اللغة وفصحاء العرب[2].

سادساً: حجية العقل:

كرم الله ﷻ الإنسان على باقي مخلوقاته بالعقل، وجعل العقل منوطاً بالتكليف، وباعثاً للثواب والعقاب، وخاطبه في كثير من آيات القرآن الكريم، وهذا دليل على اعتبار العقل لفهم أحكام الشرع، وتقعيد قواعده واستنباطها من أدلته، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

فجعل الله ﷻ خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار دلائل وبراهين لأصحاب العقول، ومن لا عقل له لا يهتدي بهذا، وليس له أن يربط الأثر بالمؤثر، فاشتراط العقل دلالة على حجيته.

وقال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[3]، فالمجنون غير مكلف؛ لذهاب عقله، وهذا دليل من سنة النبي ﷺ على حجية العقل، واعتباره في الأحكام الشرعية.

---

(١) الحاكم، المستدرك، (٤/ ٣٧٢/ ٧٩٦٠) واللفظ له، البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ٢٢٧/ ١٢٠٧٧).

(٢) الآمدي، الإحكام،(٢/ ٢٤٣).

(٣) أبو داود، السنن، (٢/ ٥٤٥/ ٤٤٠١)، واللفظ له، النسائي، السنن الكبرى، (٣/ ٣٦٠/ ٥٦٢٥)، ابن خزيمة، الصحيح، (٤/ ٣٤٨/ ٣٠٤٨)، ابن حبان، الصحيح، (١/ ٣٥٦/ ١٤٣)، الحاكم، المستدرك، (١/ ٣٨٩/ ٩٤٩)، الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، (تحقيق عبدالله هاشم المدني)، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ -١٩٩٦م، (٣/ ١٣٨/ ١٧٣).

الفصل الأول: قواعد في الحكم الشرعي وشروط التكليف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد في الحكم الشرعي

المبحث الثاني: قواعد في التكليف

المبحث الأول: قواعد في الحكم الشرعي

وفيه أربع قواعد:

القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نهي

معنى القاعدة:

إن الأصل فيما خلقه الله ﷻ في هذه الدنيا أنه مباح للناس، ولهم التنعم بما خلق الله ﷻ، ولا يحرم عليهم شيء حتى يثبت دليل بحرمة هذا الشيء.

القائلون بهذه القاعدة(١):

قال بهذه القاعدة جمع من السلف والخلف ، ومن هؤلاء العلماء: الشافعي، ابن

---

(١) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد البكري)، مؤسسة القرطبة، ١٣٧٨هـ - ١٣٧٨هـ، (١٧/ ١١٤)، السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م، (٢/ ٦٣)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ٣٢)، الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، (تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ، (١/ ١٧٦)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١/ ١٠٩)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، (٢/ ١٧١)، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (١/ ١٦٦)، بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٢١٠)، ابن مصطفى، عبدالكريم جاموس، دراسة وتحقيق لقاعدة اليقين لا يزول بالشك من كتاب عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، القاهرة، (٢/ ١/ ٢٣٢-٢٣٣)، **وهناك قول آخر**: وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة في المنافع فقط، وأما المضار فالأصل فيها الحرمة، قال به: الشيرازي، البيضاوي، قلت: لا خلاف في أن المضار مضار محرمة، ولكن ضررها إما أن يثبت بنص خاص له ومعه التحريم، وإما أن يثبت بحس فهو محرم أيضا بالنص العام، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾، فإذا علم ذلك؛ علم أن المضار ليست من هذا الباب ولا تدخل في هذه القاعدة، انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، دمشق - سوريا، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ، (١/ ٥٣٥)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٧/ ٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٦/ ١٣٥).

عبد البر، التفتازاني، ابن الهمام، ابن نجيم، ابن بدران[1].

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ نص على أنه خلق جميع ما في الأرض للإنسان، وهذا يقتضي مشروعية التنعم بما في الأرض، فهذا هو الأصل العام للأشياء، ومن ادعى خلافه وجب عليه الدليل.

٢-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[البقرة: ١٦٨].

وجه الدلالة:

هذه الآية نص مباشر في أن ما في الأرض حلال مباح للإنسان، علماً أن هناك ما حرمه الله ﷻ على العبد من المأكولات كلحم الخنزير والميتة ونحوه، ولكن هذه قد قام الدليل على حرمتها وما سواها بقي على أصل المشروعية في هذه الآية وغيرها من مستندات هذه القاعدة.

٣-قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة:

جاءت هذه الآية تصرح أنه لا تحريم إلا بنص، أي: أن الأصل في هذه الأشياء

---

(١) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، من علماء القرن الثالث عشر الهجري، ولد في دمشق في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، فقيه وأصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ والشعر، زار المغرب، توفي في دمشق في عام ١٣٤٦هـ- ١٩٢٧م، من أشهر مؤلفاته " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " و " شرح روضة الناظر لابن قدامة "، انظر: الزركلي، الأعلام، (٤/ ٣٧).

الإباحة حتى يرد النهي، وذلك واضح في قوله ﷻ للنبي ﷺ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وبخاصة أنها قد سبقت بآيات تتضمن حل التمتع فيما خلقه الله ﷻ من الثمار والأنعام وذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾ وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرۡشًاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[الأنعام: ١٤١-١٤٢]، ثم أنكر على الكفار تحريمهم لبعض الأنعام، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤].

٤-قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ فصل لنا المحرم، أما غير المفصل فيبقى على أصله وهو الحلال، قال ابن تيمية: " والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال وحرام "(١).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢١/ ٥٣٦).

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

قال النبي ﷺ: (ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً)[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قسم حكم الأشياء إلى ثلاثة أقسام: قسم أحله الله بنص فلا حرمة فيه، وقسم حرمه الله بنص فلا مرية فيه، وقسم سكت الله عنه، فهذا القسم حلال؛ لأنه عفو من الله ﷻ، والنبي ﷺ أمرنا أن نقبل عافية الله، وإذا تأملنا سائر أشياء الدنيا لا نجدها تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة، ثم ما ورد الدليل في حرمته أو في حله قليل، والباقي وهو الكثير سكت عنه الشرع فأصله عفو، أي: حلال[2].

ثالثاً- قول الصحابي:

عن أبي الزبير[3] قال: سألت جابراً عن الضب؟ فقال: لا تطعموه، وقذِره. وقال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله - عز وجل - ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته[4].

وجه الدلالة:

هذا فقه عمر رضي الله عنه، وحسبنا بعمر فقيهاً أصولياً يستنبط هذا الحكم بهذه القاعدة

---

(١) الترمذي، السنن، (٤/ ٢٢٠/ ١٧٢٦)، أبو داود، السنن، (٢/ ٣٨٢/ ٣٨٠٠)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ١١١٧/ ٣٣٦٧)، الحاكم، المستدرك، (٢/ ٤٠٦/ ٣٤١٩)، الدارقطني، السنن، (٢/ ١٣٧/ ١٢)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ١٢/ ١٩٥٠٨)، واللفظ له، الطبراني، المعجم الكبير، (٦/ ٢٥٠/ ٦١٢٤).

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢١/ ٥٣٨)، الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١٦٦).

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير المكي مولى حكيم بن حزام، روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وروى عنه عطاء بن أبي رباح والزهري وليث بن أبي سليم وأيوب وإسماعيل بن أمية، توفي سنة ١٢٦هـ - ٧٤٣م، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩/ ٤٦٨)، الزركلي، الأعلام، (٧/ ٩٧).

(٤) مسلم، الصحيح، (٣/ ١٥٤٥/ ١٩٥٠) واللفظ له، أحمد، المسند، (٣/ ٣٤٢/ ١٤٧٢٥)، البيهقي، السنن الكبرى، (٩/ ٣٢٤/ ١٩٢٠٤).

ويستدل بأن النبي ﷺ لم يحرم أكل لحم الضب، فهذا يعني أن الأصل عدم الحرمة، وعدم الحرمة هو الإباحة.

تطبيق على القاعدة: حكم التجارة عبر شبكة المعلومات العالمية:

قد تغيرت طرق التجارة وتطورت، وأصبح لها من الأعراف ما لم يكن على عهد سلفنا، ومن ذلك مثلاً: البيع والشراء عن طريق شبكة المعلومات العالمية، فلو سأل سائل ما حكم الشراء بهذه الطريقة؟ كان الحكم الجواز تخريجاً على القاعدة، **أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نهي** عن صورة من صور هذه التجارة، أو أن يكون فيها أحد البنود التي تخالف الشرع[1].

ويتخرج عليها – أيضاً- ما أشكل حاله، فمنها الحيوان المشكل أمره، والنبات المجهول اسمه، ومنها إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك؟ ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك؟ ومنها مسألة الزرافة، مذهب الشافعي رحمه الله القائل بالإباحة " الحل في الكل " ، وأما مسألة الزرافة فالمختار عندهم حل أكلها وقال السيوطي: ولم يذكرها أحد في المالكية والحنفية، وقواعدهم تقتضي حلها[2].

(١) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، قرار رقم (٥٤/ ٣/ ٦)، فرج الله، محمد عبد السميع، ميزان الكلام في ما اختلف فيه من أدلة الأحكام، أسيوط – مصر، مكتبة جمال بداري، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص١٦٨-١٧٠.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١/ ٦٦).

القاعدة الثانية: المقدور الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

معنى القاعدة(1):

إذا ثبت واجب، وكان ذلك الواجب لا يؤدَّى إلا بعمل من الأعمال حتى يمكن فعله، فإن ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يُعَدُّ واجباً، سواء ورد دليل خاص يدل على وجوبه مثل الوضوء للصلاة، والسعي إلى الجمعة، أم لم يرد كإفراز المال لإخراج الزكاة، فهذا ليس بواجب قصدًا، إنما وجب بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(2).

القائلون بهذه القاعدة(3):قال بهذه القاعدة جمع من السلف والخلف ، ومن هؤلاء

---

(1) ينقسم العمل الذي لا يتم الواجب إلا به إلى قسمين: الأول: ما ليس بمقدور المكلف، مثل النصاب للزكاة، والزاد والراحلة للحج، فهذا لا يجب على المكلف.الثاني: ما كان بمقدور العبد وله ثلاثة فروع: الفرع الأول: أن يَرد التصريح بإيجابه كالوضوء للصلاة، فهذا واجب. الفرع الثاني: أن يَرد التصريح بعدم إيجابه مثل الإقامة لوجوب الصوم فهذا قد صرح الشرع إباحته. الفرع الثالث: أن يرسل من التصريح بإيجابه أو عدمه، فهذا هو محل النزاع عند الأصوليين، مثل غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه، انظر: الغزالي، المستصفى، (١/ ٥٧)، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، الرياض – السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٣٩٩م، (١/ ٣٣-٣٤)، آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد، المسودة في أصول الفقه، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، القاهرة – مصر، المدني، (١/ ٥٤).

(2) انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص٣٠٤.

(3) انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، بيروت –لبنان، دار الفكر، (٤/ ٣٥)، السرخسي، محمد بن أبي السهل، المبسوط، (تحقيق: خليل محيي الدين الميس)، بيروت –لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (٣٠/ ٤٤٤)، الغزالي، المستصفى، (١/ ٦٦)، الغزالي، محمد بن محمد، المنخول، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، دمشق سوريا، دار الفكر، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (١/ ١٨٤)، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (٥/ ١٧١)، الآمدي، الإحكام، (١/ ١٥٣)، العز بن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي)، بيروت –لبنان، دار المعارف، (٢/ ١٧٣)، القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (٦/ ٨٥)، البعلي، المختصر في أصول الفقه، (١/ ٦٢)، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ١٠١)، آل تيمية، المسودة، (١/ ٥٤)، السبكي، الإبهاج، (١/ ١٣١)، الشاطبي، الموافقات، (١/ ٢٨٤)، الزركشي، المنثور في القواعد، (١/ ٢١٩)، بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٦٧)، الجيزاني،=

العلماء: الماوردي، السرخسي، الغزالي، الكاساني، ابن قدامة، الآمدي، العز بن عبد السلام، القرطبي، ابن تيمية، العلائي[1]، البابرتي[2]، السبكي، الزركشي، ابن نجيم، الشوكاني.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[الجمعة: ٩].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة عند النداء، مع أن السعي غير مقصود لذاته، ولا يجب على من كان في داخل المسجد، ولكن لما كان أداء صلاة الجمعة واجباً ولا يتأتى لمن كان خارج المسجد إلا بالسعي، أمر الله ﷻ بالسعي عند سماع النداء.

=معالم أصول الفقه، (١/ ٢٨١)، الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١٤٩)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، (ج١-٢٣)، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ، (ج٢٤-٣٨)، مصر دار الصفوة، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ، (ج٣٩-٤٥)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ، (٢٤/ ١٢٤)، **وهناك قول آخر وهو**: ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب إلا إذا كان شرطاً شرعياً، قال به ابن الحاجب، انظر: العلائي، خليل بن كيكلدي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، دار الكتب الثقافية، (١/ ١٦٧).

(١) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد صلاح الدين، محدث فاضل بحاث شافعي المذهب من علماء القرن الثامن الهجري، ولد في دمشق عام ٦٩٤هـ- ١٢٩٥م، وتعلم فيها ثم أقام بالقدس مدرسا في الصلاحية، وتوفي فيها عام ٧٦١هـ- ١٣٥٩م، من كتبه: " المجموع المذهب في قواعد المذهب " و " إجمال الإصابة " و " تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد "، انظر: الزركلي، الأعلام، (٢/ ٣٢١).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، نسبته إلى بابرتي، وهو عالم بفقه الحنفية عارف بالأدب، ولد عام ٧١٤هـ- ١٣١٤م، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع، توفي بمصر عام ٧٨٦هـ- ١٣٨٤م، وله مؤلفات منها: " العناية في شرح الهداية " و " شرح مشارق الأنوار "، انظر: الزركلي، الأعلام، (٧/ ٤٢).

٢-قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٦٠].

وجه الدلالة:

لما كان إرهاب الكفار والانتصار عليهم لا يتأتى إلا بإعداد العدة من السلاح والقوة والتدريب على فنون القتال ورباط الخيل ونحوه، أمر الله ﷻ بهذا الإعداد مع أنه ليس مقصودا لذاته، فلو استطعنا الانتصار على الكفار بغير الأمور المذكورة لجاز ذلك ولم نخالف المقصود.

٣-قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[التوبة: ١٢٠-١٢١].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر باتباع النبي ﷺ في أمره كله، ومن هذا الأمر اتباع النبي ﷺ في غزواته، ونفى عن المؤمنين أن يكونوا ممن يتخلف عن النبي ﷺ، وجعل الأجور على الوسائل الموصلة للجهاد في سبيل الله كالظمأ والنصب والمخمصة في الطريق ونزول الوادي وصعود الجبل ونحوها، وهذه لا يتم الجهاد إلا بالمرور بها، فأصبحت واجبة؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

قال النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً

---

(١) انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، (١/ ٢٨٠).

رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)[1].

وجه الدلالة:

١-إنَّ النبي ﷺ أُمِر بقتال الكفار، وكذا كل من جاء من بعده من أئمة المسلمين أُمِروا بقتال الكفار؛ وذلك لخطب جسيم، وأمر عظيم، وهو دخول الناس في الإسلام، فهو الغاية التي خلقنا الله من أجلها، فلو دخل الناس في الإسلام لم نؤمر بقتالهم، ولكن كان الأمر بالقتال؛ لأنه لا يتم دخول فريق من المشركين الإسلام إلا بالقتال فكان الأمر به واجباً.

٢-قال النبي ﷺ : (أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار)[2][3].

وجه الدلالة:

لما كانت الصلاة الركن المهم من أركان الإسلام، وأنها صلة بين العبد وربه، أمرنا بهذا الوضوء قبل الوقوف بين يدي الله ﷻ، ألم تر أن موسى ﷺ صام أربعين يوماً قبل ميقات ربه، بل والنبي ﷺ غُسِلَ قلبه بماء زمزم قبل المعراج[4]، وكذلك القيام للصلاة لا يكون إلا بهذا الوضوء فكان الوضوء واجباً، ولو كان إنسان على وضوء لجاز له الصلاة دون تجديده؛ لأنه وسيلة والغاية هي الصلاة فما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً.

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ١٧/ ٢٥)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (١/ ٥٣/ ٢٢)، ابن حبان، الصحيح، (١/ ٤٠١/ ١٧٥)، الدارقطني، السنن، (١/ ٢٣٢/ ٧)، البيهقي، السنن الكبرى، (٣/ ٣٦٧/ ٦٢٩٣).

(٢) أحمد، المسند، (٦/ ٣٨٢/ ٢٧١٨٩)، الطبراني، المعجم الأوسط، (٢/ ٢٦/ ١١١٥)، الكبير، (٢٢/ ٢٩٦/ ٧٥٥)، الدارقطني، السنن، (١/ ٧٣/ ٧).

(٣) ووجوب الوضوء قام بالنص أيضا، ولا مانع من قيام دليلين لحكم واحد، فالدليل الأول هو النص والدليل الثاني هو القاعدة.

(٤) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٧٣٠/ ٧٠٧٩).

٣-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " لما بلغ النبي ﷺ - عام الفتح - مرَّ الظهران، فآذننا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون "[١].

وجه الدلالة:

الأصل في فطر الصائم المسافر أنه مباح، ولكن لما كان الجهاد لا يتم إلا بالفطر، الذي به يتقوى على الجهاد، أمرهم النبي ﷺ بالفطر؛ فصار الفطر واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثاً- العرف:

هذه القاعدة من أخص أعراف الناس، فمثلاً لو أن إنساناً استأجر حارساً ليلاً، وكان هذا الحارس ينام بالليل، لم يستحق الأجر؛ لأنه لا يكون مؤدياً واجبَهُ الذي استُؤجر من أجله إلا باليقظة، فاليقظة أصبحت في حقه واجبة؛ لأنه لا تتم الحراسة إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذا لو قال: اصعد السطح، ولم يوجد سلم منصوب، فهو أمر بالصعود ونصب السلم.

رابعاً- المعقول:

قال ابن القيم: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل "[٢].

---

(١) الترمذي، السنن، (٤/ ١٩٨/ ١٦٨٤) واللفظ له، أحمد، المسند، (٣/ ٢٩/ ١١٢٦٠)، ابن خزيمة، الصحيح، (٣/ ٢٦٤/ ٢٠٣٨)، الطبراني، مسند الشاميين، (١/ ١٧٨/ ٣٠٣).

(٢) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت - لبنان، دار الجيل، ١٩٧٣م، (٣/ ١٣٥).

تطبيق على القاعدة: حكم غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه:

غسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه، فهذا لا يتم عادة غسل الوجه بدونه؛ فهل يجب غسل هذا الجزء وجوبًا تابعًا لإيجاب غسل الوجه أم لا يجب شرعاً، وإن كان لا بد منه عادة وإذا لم يفعله المكلف؛ فهل يأثم بتركه غير إثمه بترك غسل الوجه أم لا إثم عليه إلا بالأخير فقط؟

فالشافعية على وجوبه بناء على القاعدة الأصولية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ؛ لأنه لا يمكن أن يتم غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس معه[١].

" إخراج الماء من البئر للوضوء يكون واجباً إذا لم يوجد ماء غيره، وكذا البحث للعثور على الماء لفاقده قبل التيمم، وكذا شراؤه بقيمة المثل إن تمكن من القيمة، ونفقة الزوجة واجبة، فإذا لم تحصل إلا بالعمل صار العمل واجباً، والحصول على الملابس الساترة للعورة لصحة الصلاة"[٢].

(١) انظر: النووي، المجموع، (١/ ٣٨١).

(٢) من إضافات د. عبد الملك السعدي، عضو لجنة المناقشة.

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك

معنى القاعدة:

إن من تيقن أمراً ثم طرأ شك على ذلك اليقين فإنه يبقى على يقينه، ولا يزول ما تيقنه بهذا الشك الطارئ[1].

القائلون بهذه القاعدة[2]:

قال بهذه القاعدة جمع من السلف والخلف من المذاهب الأربعة، ومن هؤلاء العلماء: الإمام أحمد، الكرابيسي[3]،ابن حزم، السرخسي، السمعاني، مجد الدين بن تيمية، عبد العزيز البخاري، السبكي، المرداوي، ابن نجيم، أبو الخطاب، الشريف أبو جعفر، الأسمري.

---

(١) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٣٩).

(٢) انظر: الكرابيسي، أسعد بن محمد، الفروق، (تحقيق: محمد طموم)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ، (١/ ١٠٩)، ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: أحمد محمد شاكر) القاهرة – مصر، مطبعة العاصمة، ط١، ١٣٤٥هـ، (٢/ ٢٠٤)، السرخسي، محمد بن أبي السهل، أصول السرخسي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢/ ١١٦)، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (٢/ ٣٦)، النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٩٩٧م، (١/ ٢٠٥)، عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣/ ١٣٤)، السبكي، الإبهاج، (٣/ ١٧٣)، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ٨)، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، (٩/ ٣٤٩)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١/ ٥٦)، الأسمري، مجموعة الفوائد البهية، (١/ ٢٢)، مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، نشر نور محمد، (١/ ١٦)، وهناك قول آخر وهو: زوال اليقين بالشك، وإليه ذهب الجصاص، انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٥٥).

(٣) هو أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري، من علماء القرن السادس الهجري، فقيه حنفي وأديب، من تلاميذ موهوب الجواليقي، توفي عام ٥٧٠هـ، ومن أشهر مؤلفاته كتاب " الفروق "، انظر: الزركلي، الأعلام، (١/ ٣٠١).

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[النجم: ٢٨].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ ذكر حالين: إحداهما: يقين وهو الذي بمثابة الحق، والأخرى: تخرصات وشكوك وظن هؤلاء الكفار، فأنكر عليهم العمل بالشك، مع وجود اليقين، وأنه لا يغني عنه شيئاً.

٢-قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء: ٩٤].

وجه الدلالة:

هذه الآية نزلت في وجوب الالتزام باليقين دون الشك، وأن اليقين لا يزول بمجرد الشك، وذلك لما قتل أسامة بن زيد ﷺ رجلاً من صفوف المشركين بعد ما قال ذلك الرجل: لا إله إلا الله، ففي صحيح مسلم عن أسامة ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟) قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا)، فما زال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[1].

---

(١) مسلم، الصحيح، (١/ ٩٦/ ٩٦).

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال ﷺ: (لا ينصرف حتى يجد صوتاً أو يجد ريحاً)[١].

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص في القاعدة، فالنبي ﷺ أمر السائل أن يبقى على يقينه وهو الوضوء، ولا يطرحه بالشك الطارئ وهو تخيل خروج ريح ونحوه، بل بيَّن له أن هذا لا يغني من الحق شيئاً، وإنما تزول الطهارة بيقين خروج الشيء، وذلك عند سماع صوت أو شم رائحة[٢].

٢-قال النبي ﷺ: (إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)[٣].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ المسلم أن يتمسك بيقينه في عدد الركعات التي صلاها، فالمثال الذي ضربه النبي ﷺ أن المصلي شك، أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ واليقين في هذا المثال أنه صلى ثلاث ركعات، لكن الشك في الرابعة، فلذا المعالجة تكون للرابعة بالكيفية التي بينها النبي ﷺ .

ثالثاً- الإجماع:

قال القرافي: " كل مشكوك فيه ملغى إجماعاً، فمتى شككنا في السبب لا نرتب الحكم كما إذا شككنا في الزوال لا نوجب الظهر، أو في الشرط لا نرتب المشروط، كما إذا شككنا

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٦٤/ ١٣٧)، مسلم، الصحيح، (١/ ٢٧٦/ ٣٦١).

(٢) انظر: الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١٨٩).

(٣) مسلم، الصحيح، (١/ ٤٠٠/ ٥٧١)، أحمد، المسند، (٣/ ٧٢/ ١١٧٠٧).

في الطهارة لا نقضي بصحة الصلاة، أو شككنا في المانع انتفى الحكم بل يثبت إن وجد سببه كما إذا شككنا في الردة أثبتنا الميراث، وهذه القاعدة مجمع عليها"[1].

رابعاً- المعقول:

إن اليقين لا يغلبه الشك البتة، حيث إنه قطع بثبوت الشيء فلا ينهدم بالشك[2]، ثم إن إعمال اليقين من إعمال استصحاب البراءة الأصلية والتي هي معتبرة لليقين السابق[3].

تطبيق على القاعدة: حكم الشك في عدد أشواط الطواف حول البيت:

من طاف بالبيت ثم شك في عدد الأشواط هل طاف أربعة أشواط أم خمسة؟ فإنه يطرح الشك باليقين، وذلك أن اليقين عنده أربعة أشواط والشك في الخامس، فيبني على الأربعة ويأتي بالشوط الخامس المشكوك في وجوده؛ لأن اليقين عدمه والشك وجوده **فلا يزول اليقين بالشك**[4].

قال ابن قدامة[5]: قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك "؛ ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة.

" إذا خرج الإنسان من منزله حياً ثم فُقِد، فالحياة يقين لا يزول بشك موته، وإذا كان الشخص ساكناً في دار فهو يقين لا يزول بادعاء الغير الملكية لأنه شك إلا بيقين، الأصل بقاء الزوجية فلا تزول بشك الطلاق وهكذا "[6]

---

(١) القرافي، الذخيرة ،(٩/ ٢٦٧).

(٢) الأسمري، مجموعة الفوائد البهية، (١/ ٦٥).

(٣) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٢٠٤).

(٤) انظر: النووي، المجموع، (٨/ ٢١).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٢٢٤).

(٦) من إضافات د. عبد الملك السعدي، عضو لجنة المناقشة.

القاعدة الرابعة: إذا اجتمع حظر وإباحة يغلب الحظر على الإباحة

معنى القاعدة:

إذا ورد في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسول الله ﷺ أمر بشيء، وورد فيهما أو في أحدهما نهي عن شيء آخر ثم اجتمعا، فكان لابد للمكلف أن يفعلهما جميعاً – أي الأمر والنهي – أو يتركهما جميعاً، فإنَّ هذه القاعدة تقول: وجب عليه أن يتركهما لغلبة الحظر على الإباحة.

مثال ذلك لو أن أحداً أمره أبوه بعصيان أمه، فإنه لا يحل له هذا العصيان، وإن كان فيه بر لأبيه؛ لأن هذا البر شابه عقوق أمه.

القائلون بهذه القاعدة:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم(1): الإمام أحمد، أكثر الشافعية ومنهم الزركشي والآمدي، الكرخي من الحنفية.

مستندات القاعدة:

أولاً– القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[البقرة: ٢١٩].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ ذكر للخمر منافع وإثماً، ثم حرمها، فدل ذلك على أنه إذا اجتمع حظر وإباحة، غلب جانب الحظر.

---

(١) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٤٠٨)، الآمدي، الإحكام، (٤/ ٢٥٩)، السلمي، عياض بن نامي، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، الرياض –السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤١٨هـ، (٣١٩)، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (١٢/ ١٩١).

ثانياً- الإجماع:

نقل الماوردي الإجماع على هذه القاعدة فقال: " إن الحظر والإباحة إذا اجتمعا لم يغلب حكم الإباحة إجماعاً "(١).

ثالثاً- قول الصحابي:

١-عن ابن مسعود ﷺ قال: " إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فمات فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون قتله ترديه، أو وقع في ماء فمات، فلا يأكله فإني أخاف أن يكون قتله الماء "(٢).

وجه الدلالة:

إن ابن مسعود ﷺ صرح بتغليب جانب الحظر على الإباحة عند احتمالهما في الطائر الذي رمي، وهو على جبل، ثم سقط فوجده الرامي ميتاً، وذلك فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه قتل برمية الرامي، فعلى هذا يكون مباحاً.

الاحتمال الثاني: أنه مات بسبب ترديه من شاهق، فعلى هذا يكون مترددية، والمتردية حرام.

فغلب ابن مسعود ﷺ جانب الحظر هنا على الإباحة.

رابعاً- المعقول:

قال أبو الحسين البصري(٣): " إذا تعارض خبران حظر وإباحة فقد حصلت جهة

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠/ ٢٧٩).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، (٩/ ٢٤٨/ ١٨٧١٩)، عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبدالرزاق، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، (٤/ ٤٦٢/ ٨٤٦٢)، واللفظ له، ابن أبي شيبة، المصنف، (٤/ ٢٤٣/ ١٩٦٩١).

(٣) هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، من أئمة المعتزلة، عاش ما بين القرنين الرابع والخامس الهجريين، ولد في البصرة، حدث عن هلال بن محمد وأخذ عنه أبو علي بن الوليد وأبو القاسم بن التبان، وسكن بغداد وتوفي بها، اشتهر بالذكاء والديانة، له مصنفات منها " المعتمد في أصول الفقه " و" تصفح الأدلة " و" شرح الأصول الخمسة "، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٤/ ٩٢)، ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس)، بيروت – لبنان، دار صادر، (٤/ ٢٧١)، الزركلي، الأعلام، (٦/ ٢٧٥).

حظر وجهة إباحة، وهاتان الجهتان متى اجتمعتا كان الحظر أولى، ألا ترى أن الأمة بين شريكين لما اجتمع فيها ملك هذا الشريك فهو مبيح له الوطء، وملك الآخر وهو حاظر كان الحظر أولى "[1].

تطبيق على القاعدة: حكم أكل لحم البغال.

إذا تولد حيوان من تزاوج حيوانين أحدهما: مأكول اللحم، والآخر غير مأكول كتولد البغال من الخيل والحمر، فإن هذا الحيوان - وهو البغل - يحرم أكله لحرمة أكل الحمر، وإعمالاً لقاعدة: **إذا اجتمع حظر وإباحة يغلب الحظر على الإباحة**[2].

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد، (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥/ ١٤٣).

المبحث الثاني: قواعد في التكليف

وفيه أربع قواعد:

القاعدة الأولى: العقل شرط التكليف

معنى القاعدة:

إن التكليف بالتزام أحكام الشرع مشروط بالعقل، فإن فقد العبد العقل رفع عنه التكليف، وكما قيل: إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب.

قال الشاطبي: " إن مورد التكليف العقل، وبفقدانه يرتفع التكليف "(١).

القائلون بهذه القاعدة(٢):

لم أعثر على من يقول بخلاف هذه القاعدة، وممن نص عليها: المروزي، عبد العزيز البخاري، السبكي، الشاطبي، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ

---

(١) الشاطبي، الموافقات، (٣/ ٥٨٥).

(٢) المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المدينة المنورة – السعودية، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، (٤/ ١٥٨٧)، الشاطبي، الموافقات، (٦/ ٤٤٦)، الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، (تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة)، بيروت – لبنان، دار الجيل، ط١، ١٩٩٧م، (١/ ١٤٦)، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، (٤٦/ ٢٨٧)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الثانية، (تحقيق: أحمد الدويش)، الرياض – السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. (٥/ ١٢).

وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن أمره للعبد بتوثيق عقد الدين مشروط بالقدرة على ذلك وأخصها العقل، فإن فقدت هذه القدرة رفع التكليف عنه وكلف بذلك وليه.

٢-قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾[النساء: ٦].

وجه الدلالة:

حجب الله ﷻ عن اليتامى حق التصرف بأموالهم حتى تكتمل عقولهم ويرشدوا، وهذا في باب الأموال.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-قال رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل)[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث أوضح الأدلة دلالة على القاعدة، بل هو نص فيها، إذ يقول النبي ﷺ: رفع القلم؛ أي: رفع التكليف عن ثلاثة، وذكر منهم المعتوه؛ وهو الذي يفقد عقله، فدل ذلك على أن العقل شرط التكليف.

٢-عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: (**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ : (**ويحك ارجع**

---

(١) أحمد، المسند، (٦/ ١٠١/ ٢٤٧٤٧).

فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله ﷺ : (**فيم أطهرك؟**)، فقال من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ : (**أبه جنون؟**)، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (**أشرب خمراً؟**)، فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ : (**أزنيت؟**)، فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز إنه جاء إلى النبي ﷺ ، فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا في ذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: (**استغفروا لماعز بن مالك**)، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ : (**لقد تاب توبة، لو قسمت بين أمة لوسعتهم**)"[(١)].

وجه الدلالة:

إن سؤال النبي ﷺ عن ماعز أبه جنون؟ فيه دلالة على أنه لو كان مجنوناً، لم يرجم، وعليه فالتكليف باجتناب المحرمات مشروط بالعقل، فلو فقده المرء يرفع عنه إِثم الاقتراف.

ثالثاً- قول الصحابي:

عن الحسن أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يرجم مجنونة فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: ما لك ذلك، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل**)، فَأَدْرَأَ عنها عمر ﷺ[(٢)].

وجه الدلالة:

إن علياً ﷺ اعترض على عمر ﷺ في رجم المجنونة الزانية، والعلة في هذا الاعتراض

(١) مسلم، الصحيح، (٣/ ١٣٢١/ ١٦٩٥).

(٢) أحمد، المسند، (١/ ١٤٠/ ١١٨٣).

الجنون، فالمجنون الذي فقد عقله رفع عنه التكليف في حفظ النفس عن ارتكاب المحظورات ومنها الزنا، واستشهد على ذلك بالحديث.

تطبيق على القاعدة: حكم وجوب الصلاة على المجنون:

معلوم أن الصلاة من أخص الأحكام التي فرضها الله ﷻ على عباده، لكن مع وقوع الجنون في العبد يفقد عقله فلا يصبح أهلاً للتكليف، فتسقط عنه الصلاة ولا تجب عليه[1].

(١) انظر: المرداوي، الإنصاف، (١/ ٣٩٠).

القاعدة الثانية: لا تكليف إلا بما يطاق

معنى القاعدة:

إن الله ﷻ لم يكلف العبد إلا بقدر طاقته، فكل ما هو فوق مقدور العبد فليس مكلفاً به ولا يعاب على تركه.

القائلون بهذه القاعدة(١):

لا أعلم لهذه القاعدة مخالفاً، وقد نص عليها: ابن حزم، الغزالي، الرازي، ابن قدامة، الآمدي، ابن تيمية، السبكي، الشاطبي، ابن النجار(٢)، الصنعاني، الشوكاني.

---

(١) انظر: الغزالي، المنخول، (١/ ٨١)، الرازي، المحصول، (٦/ ٢٤٢)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ١٥٧)، الآمدي، الإحكام، (١/ ٦٢)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١/ ١٤٩)، السبكي، الإبهاج، (١/ ٩٤)، الشاطبي، الموافقات، (١/ ٣٠٦)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٠٦)، الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ٣٦٠)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٣٢). هناك قول آخر وهو جواز تكليف ما لا يطاق، قال بها أبو الحسين البصري، والمعتزلة وابن العربي، انظر: ابن العربي، أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، (تحقيق: حسين علي البدري)، الأردن، دار البيارق، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (١/ ٢٤)، الغزالي، المنخول، (١/ ٧٩)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٢٨٧).

(٢) هو تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار، من علماء القرن العاشر الهجري، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ - ١٤٩٢م، ونشأ بها وأخذ العلم عن والده شيخ الإسلام وقاضي القضاة، برع في فني الفقه والأصول حتى انتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أشهر مصنفاته في الفقه كتاب " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات " الذي شرحه منصور بن يونس البهوتي، ومن أشهر مؤلفاته في الأصول كتاب " الكوكب المنير " المسمى " مختصر التحرير " اختصر فيه كتاب " تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للمرداوي، ثم شرحه في كتاب " شرح المختصر " المعروف بـ " شرح الكوكب المنير "، توفي في مصر عام ٩٧٢هـ - ١٥٦٤م، انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (مقدمة المحقق)، الزركلي، الأعلام، (٦/ ٦).

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة:

هذه الآية فيها دلالة على القاعدة من وجهين، **أولهما**: أن الله ﷻ نفى أصل التكليف بما هو فوق الوسع والطاقة، إذ يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، **وثانيهما**: أن الله ﷻ جعل من دعاء المؤمنين ألا يكلفهم بما لا يطيقون، فقال سبحانه على لسانهم: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾.

٢-قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ لم يجعل على المكلفين حرجاً فيما كلفهم به، ولو كلفوا بما لا يطيقون لوقعوا في الحرج.

٣-قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[التوبة: ٩١].

وجه الدلالة:

لما كان الجهاد على هذه الفئة من الناس تكليفا بما لا يطيقون رفعه الله عنهم، فدل على أنه لا تكليف بما لا يطاق.

٤-قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

﴿... نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[الطلاق: ٧].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ الرجل أن ينفق على أهل بيته مما وسع عليه الله ﷻ، ولكن إن قُدر عليه رزقه، فشحت أمواله، لم يكلفه الله ﷻ إلا بما يطيق، وهو الإنفاق بقدر ما آتاه الله ﷻ.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﵁ قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: (**يا معاذ أفتان أنت؟**) ، أو (**فاتن**)، ثلاث مرات، (**فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**)[1].

وجه الدلالة:

لما كانت القراءة بسورة البقرة كاملة في صلاة العشاء، فوق ما يطيق الناس، أنكر النبي ﷺ هذه القراءة مع أن معاذاً ﵁ أراد القربة، ولكن هذه القربة غير مشروعة؛ لأنها فوق طاقة الناس فلا تكليف بها.

٢-جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[2].

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٢٤٩/ ٦٧٣)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (١/ ٣٣٩/ ٤٦٥)، ناضحين، جمع ناضح وهو ما يستعمل للسقي ونحوه.

(٢) البخاري، الصحيح، (٥/ ١٩٤٩/ ٤٧٧٦) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١).

وجه الدلالة:

لما كان تكليف النفس بما لا يطاق من هذه الأعمال التي أراد هؤلاء القوم الالتزام بها، أنكر عليهم النبي ﷺ أشد الإنكار، وبين أن هذه الأعمال ليست من سنته، وسنة النبي ﷺ إنما هي وحي من عند الله ﷻ الذي لم يكلف العباد بما لا يطيقون.

٣-بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ : (**مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**)[١].

وجه الدلالة:

الوفاء بالنذر واجب، ولكن لما كان هذا الوفاء فوق طاقة العبد وهو طول القيام في الشمس، نهى النبي ﷺ عن الوفاء به، فدل على أنه لا تكليف بما لا يطاق خلافاً لما ظنَّهُ أبو إسرائيل.

٤-آخى النبي ﷺ بين سلمان ؓ وأبي الدرداء ؓ، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال ﷺ : (**صدق سلمان**)[٢].

وجه الدلالة:

إن مما لا يطيقه المرء أن يديم الصوم والقيام بالليل ويزهد في دنياه دائماً، وهذا ما فعله أبو الدرداء ؓ، فجاء سلمان ؓ لينكر عليه؛ لأن هذا تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا

---

(١) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٤٦٥/ ٦٣٢٦)، واللفظ له، أبو داود، السنن، (٢/ ٢٥٤/ ٣٣٠٠)، أحمد، المسند، (٤/١٦٨/ ١٧٥٦٧).

(٢) البخاري، الصحيح، (٢/ ٦٩٤/ ١٨٦٧).

يطاق ليس من الشرع، فأقر النبي ﷺ سلمان ﵁ إنكاره على أبي الدرداء ﵁.

ثالثاً- المعقول:

إن الله ﷻ خلق الإنسان وخلق له وسعاً وطاقة محدودة، وهذا الحد تنتهي عنده قدرته وتعجز عما بعده، والتكليف فوق الوسع وفوق الطاقة إنما هو ظلم، والظلم مرفوع، قال ﷻ في الحديث القدسي: (**يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا**)[1]، فمن عدله ﷻ ورحمته بعباده أنه لم يكلفهم بما لا يطيقونه، والمتتبع لأحكام الشريعة الغراء يجدها متناسبة مع طاقات ووسع المكلفين، فلو استقرأنا سائر الأحكام التكليفية بدءاً بالفروض وانتهاءً بالنوافل لوجدناها متسقة ومنسجمة ووسع المكلف.

تطبيق على القاعدة: حكم من صلى باجتهاده في تحديد القبلة ثم تبين له خطؤه:

اختلف الفقهاء في وجوب الإعادة على من صلى باجتهاده في تعيين القبلة ثم تبين له خطؤه على قولين[2]:

القول الأول: لا إعادة عليه، وقال به جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد.

القول الثاني: تجب عليه الإعادة، وقال به: مالك، وهو القول الآخر للشافعي.

الأدلة:

استدل الفريق الأول بأدلة، منها:

---

(١) مسلم، الصحيح، (٤/ ١٩٩٤/ ٢٥٧٧).

(٢) انظر: مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (تحقيق: زكريا عميرات)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، (١/ ١٨٤) ، السرخسي، المبسوط، (١٠/ ١٥٤)، ابن قدامة، المغني، (١/ ٥١٣)، النووي، المجموع، (٣/ ٣٣٢)، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة – مصر، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ، (١/ ١٠٣).

١-حديث عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: " كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله - أي: في جهته وتلقاء وجهه-، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ١١٥] "(١).

٢-عن جابر رضي الله عنه قال: " كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة "(٢).

٣-القاعدة الأصولية التي تقول: **لا تكليف إلا بما يطاق**، وهذا قد صلى في الحالة الأولى مجتهداً، فكان تكليفه على قدر وسعه؛ ولذا يرفع عنه وجوب إصابة القبلة؛ لأنه فوق وسعه.

واستدل الفريق الثاني بأدلة، منها:

١-عموم الأدلة التي تأمر بالتوجه إلى القبلة، كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٢-ولأنه صلى لغير القبلة ثم تبين له خطؤه فوجب عليه الإعادة.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح قول الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وبناء على القاعدة الأصولية: أنه **لا تكليف إلا بما يطاق.**

---

(١) الترمذي، السنن، (٢/ ١٧٦/ ٣٤٥) واللفظ له، الدارقطني، السنن، (١/ ٢٧٢/ ٥).

(٢) الحاكم، المستدرك، (١/ ٣٢٤/ ٧٤٣) واللفظ له، الدارقطني، السنن، (١/ ٢٧١/ ٤).

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة:

كل فعل من أفعال المكلف يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً فإن هذه المشقة تجلب التيسير والتخفيف؛ لأن من قواعد الشريعة التيسير في كل أمر فيه عسر.

وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم[(١)]، يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[(٢)].

قال الإمام الشاطبي: " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، كقول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، وسائر ما يدل على هذا المعنى "[(٣)].

---

(١) الندوي، القواعد الفقهية (١/ ٣٠٢).

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (١/ ٧٥).

(٣) الشاطبي، الموافقات، (١ / ٥٢٠)، ولكن ليس كل المشاق مقصودة ههنا، فالمشاق على قسمين: **الأولى**: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحد ورجم الزناة، وقتل الجناة وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات، وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة، فالمراد من الخوف: الخوف من الاغتسال على نفسه أو على عضو من أعضائه أو من حصول مرض، ولذا اشترط في البدائع لجوازه من الجنابة، أن لا يجد مكاناً يأويه، ولا ثوباً يتدفأ به، ولا ماء مسخناً ولا حماماً، والصحيح أنه لا يجوز للحدث الأصغر، كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء، **الثانية**: أما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب: **المرتبة الأولى**: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف، فإذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر، وكان الغالب عدم السلامة لم يجب، **المرتبة الثانية**: مشقة خفيفة، كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات إليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها "، انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١/ ٨٢).

القائلون بهذه القاعدة[1]:

لا أعلم لهذه القاعدة مخالفاً، وقد نص عليها: الزركشي، ابن نجيم، ابن النجار، المناوي[2]، الشوكاني، الآلوسي، بدران، الزرقاني، السعدي، الأسمري.

مستندات القاعدة:

أولاً– القرآن الكريم:

١–قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[النساء: ٢٨].

وجه الدلالة:

إنَّ الله ﷻ يريد التخفيف على الناس؛ وذلك لِما ألحقوا بأنفسهم من المشقة التي لا تتناسب مع ما هم عليه من الضعف.

٢–قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

---

(١) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، (١/ ١٢٣)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١/ ٧٥)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٤٥)، المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض – السعودية، مكتبة الإمام الشافعي، ط٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (١/ ٧٧)، الشوكاني، محمد ابن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت – لبنان، دار الفكر، (٣/ ٢٦٥)، الآلوسي، محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، (١٧/ ٢١٠)، بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ١٥٠)، الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، (تحقيق: أحمد شمس الدين)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، (٢/ ٣٩٣)، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (تحقيق: عبد الرحمن اللويحق)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، (١/ ٥٤٦)، الأسمري، مجموعة الفوائد البهية، (١/ ٨).

(٢) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابد بن الحدادي ثم المناوي القاهري، ولد عام ٩٥٢هـ – ١٥٤٥م، من كبار العلماء بالدين، أقام بالقاهرة، له نحو ثمانين مصنفاً منها " كنوز الحقائق " و " التيسير في شرح الجامع الصغير "، توفي بالقاهرة سنة ١٠٣١هـ – ١٦٢٢م، انظر: الزركلي، الأعلام، (٦/ ٢٠٤).

أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥].

وجه الدلالة:

لما كان في الصوم مع المرض والسفر مشقة، رفع الله فرض الصوم في هذه الأيام عن المريض والمسافر إلى أيام أخر ليس فيها مشقة مع الصوم، ثم ختم الآية بدلالة واضحة على القاعدة: وهي قوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣-قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

من عسر عليه استعمال الماء لعدم وجوده أو لندرته أو لمشقة تلحق به جراء استعماله، فإن في بقاء فرض الوضوء أو الاغتسال مشقة، فرفع الله ﷻ هذه المشقة بإقامة التيمم مكان الوضوء والغسل.

٤-قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[المزمل: ٢٠].

وجه الدلالة:

لما كان مطلوب من العبد أن يجاهد في سبيل الله، ويضرب في الأرض بالتجارة ونحوها لقوته وقوت عياله، وفي هذا نوع من المشقة جاء التيسير في قيام الليل بأن يقوم العبد بقدر استطاعته، ولا يطلب منه قيام نصف أو ثلث الليل.

٥-قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ المؤمنين إذا تداينوا أن يوثقوا هذا الدين بالكتابة، ولكن لما كان أمر الكتابة في حال سفرهم فيه مشقة إن لم يكن معهم كاتب، خفف الله عنهم ويسر هذا الحكم إلى الرهن، ليقوم مقام الكتابة.

٦-قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة:

الواجب على المَدِين أن يسارع بقضاء الدين الذي عليه، ولا يحل له المماطلة، قال النبي ﷺ : (**مطل الغني ظلم**)[١]، ولكن لما كان هذا القضاء مع عسر المدين فيه مشقة رفع الله عنه هذا الوجوب، بل ندب إلى صاحب الدين أن يُنظر هذا المدين ويتصدق عليه.

ثانياً: السنة النبوية االشريفة:

١-عن أبى هريرة ﷺ قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ

(١) البخاري، الصحيح، (٢/ ٨٤٥/ ٢٢٧٠)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٣/ ١١٩٧/ ١٥٦٤)، الترمذي، السنن، (٣/ ٦٠٠/ ١٣٠٨)، أبو داود، السنن، (٢/ ٢٦٧/ ٣٣٤٥)، النسائي، السنن،(٧/ ٣١٧/ ٤٦٩١)، والسنن الكبرى، (٤/ ٥٩/ ٦٢٩٠)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٤)، مالك، الموطأ، (٢/ ٦٧٤/ ١٣٥٤)، أحمد، المسند، (٢/ ٣٩٠/ ٨٩٢٥)، الدارمي، السنن، (٢/ ٣٣٨/ ٢٥٨٦)، ابن حبان، الصحيح، (١١/ ٤٣٥/ ٥٠٥٣)، الطبراني، المعجم الأوسط، (٤/ ٦٣/ ٣٦١٥)، الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، (محمد شكور محمود الحاج إمرير)، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، عمان- الأردن، دار عمار، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (١/ ٣٨٦/ ٦٤٦)، أبو يعلى، المسند، (١١/ ١٨٨/ ٦٢٩٨)، عبد الرزاق، المصنف، (٨/ ٣١٦/ ١٥٣٥٥)، ابن أبي شيبة، المصنف، (٤/ ٤٨٩/ ٢٢٤٠٣)، البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ٧٠/ ١١١٦٩).

﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ ﴾ قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: (**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**)، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله ﷻ في إثرها ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾، فلما فعلوا ذلك نسخها الله ﷻ فأنزل الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾، **قال: نعم** ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا ﴾ **قال: نعم** ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ **قال: نعم** ﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ **قال: نعم**(١).

وجه الدلالة:

لما اعتقد الصحابة الكرام ﷺ أن الله ﷻ محاسبهم عن الذي يجول في خواطرهم، وفي ذلك مشقة كبيرة عليهم، رفع الله ﷻ هذه المشقة.

٢-عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال:(**قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم**)(٢).

---

(١) مسلم، الصحيح، (١/ ١١٥/ ١٢٥)، واللفظ له، أحمد، المسند، (٢/ ٤١٢/ ٩٣٣٣)، البيهقي، شعب الإيمان، (١/ ٢٩٥/ ٣٢٧)، والآيات من سورة البقرة: ٢٨٤-٢٨٦.

(٢) أبو داود، السنن، (١/ ١٤٥/ ٣٣٦)، الدارقطني، السنن، (١/ ١٨٩/ ٣)، واللفظ له، البيهقي، السنن الكبرى، (١/ ٢٢٧/ ١٠١٦)، القضاعي، مسند شهاب، (٢/ ١٩١/ ١١٦٣).

وجه الدلالة:

الواجب في حق من احتلم الاغتسال لرفع هذا الحدث، ولما كان هذا الاغتسال فيه مشقة لمن به جرح أو شق استعمال الماء عليه، خفف الله هذا الحكم ويسره بالتيمم.

٣-عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى، وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**)[1].

وجه الدلالة:

إن قيام الليل قربة من أولى القرب، ولمَّا كان هذا القيام فيه مشقة لمن فيه نعس، أَمره النبي ﷺ بالنوم لئلا تلحقه هذه المشقة جراء القيام، وهذا تخفيف وتيسير.

٤-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى ناساً مجتمعين على رجل فسأل، فقالوا: رجل أجهده الصوم، قال رسول الله ﷺ : (**ليس من البر الصيام في السفر**)[2].

وجه الدلالة:

إنَّ الله تعالى رفع عنا فرض الصوم في السفر، وندبه إلينا فقال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٨٧/ ٢٠٩)، مسلم، الصحيح، (١/ ٥٤٢/ ٧٨٦)، واللفظ له، أبو داود، السنن، (١/ ٤١٨/ ١٣١٠)، ابن ماجة، السنن، (١/ ٤٣٦/ ١٣٧٠)، مالك، الموطأ، (١/ ١١٨/ ٢٥٧)، أحمد، المسند، (٦/ ٥٦/ ٢٤٣٣٢)، الدارمي، السنن، (١/ ٣٧٢/ ١٣٨٣)، ابن خزيمة، الصحيح، (٢/ ٥٥/ ٩٠٧)، ابن حبان، الصحيح، (٦/ ٣٢٠/ ٢٥٨٣)، البيهقي، السنن الكبرى، (٣/ ١٦/ ٤٥٠٤).

(٢) البخاري، الصحيح، (٢/ ٦٨٧/ ١٨٤٤)، مسلم، الصحيح، (٢/ ٧٨٦/ ١١١٥)، أبو داود، السنن، (١/ ٧٣٢/ ٢٤٠٧)، النسائي، السنن، (٤/ ١٧٥/ ٢٢٥٧)، واللفظ له، أحمد، المسند، (٣/ ٣١٩/ ١٤٤٦٦)، الدارمي، السنن، (٢/ ١٦/ ١٧٠٩)، ابن حبان، الصحيح، (٨/ ٣٢٢/ ٣٥٥٤)، الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، (١/ ١٥٧/ ٧٥٨)، الطبراني، المعجم الأوسط، (١/ ٢٢٢/ ٧٣١)، أبو يعلى، المسند، (٣/ ٤٠٢/ ١٨٨٣)، عبد الرزاق، المصنف، (٢/ ٥٦٣/ ٤٤٧٠).

[البقرة: ١٨٤]، ولكن إذا لحق بالعبد مشقة مع الصوم في السفر، لم يكن من البر الصيام في السفر رحمة بالعبد وتيسيراً عليه.

٥-عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلْجة**)[(١)].

وجه الدلالة:

إنَّ العسر والمشقة مدفوعتان عن العبد، وعليه فقد أمر النبي ﷺ بقوله: (**فسددوا وقاربوا وأبشروا**)، فعلى العبد أن يفعل ما بقدرته واستطاعته دون مشقة وعسر.

تطبيق على القاعدة: حكم الصلاة خلف المقام ركعتي الطواف:

من السنة صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، أي: جاعلاً المقام بينك وبين القبلة، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة: ١٢٥]، لكن لما كان ذلك يؤدي إلى تزاحم الناس في تلك البقعة المباركة، وكان أداء الركعتين على تلك الحال مشقة، جاز أن تؤدى الركعتان في أي مكان من المسجد رفعاً للمشقة؛ **لأن المشقة تجلب التيسير**، قال السرخسي: " فلا ينبغي أن يتحمل المشقة لذلك، ولكن المسجد كله موضع الصلاة فيصلي حيث تيسر عليه "[(٢)].

" ومنها رخص السفر والمسح على الجبيرة، وتحريم الصيام على الحائض والنفساء، لما يخرج منها من دم فيضعفها مع الصوم "[(٣)].

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٢٣/ ٣٩)، واللفظ له، النسائي، السنن، (٨/ ١٢١/ ٥٠٣٤)، والسنن الكبرى، (٦/ ٥٣٧/ ١١٧٦٥)، ابن حبان، الصحيح، (٢/ ٦٣/ ٣٥١)، البيهقي، شعب الإيمان، (٣/ ٤٠٠/ ٣٨٨١)، البيهقي، السنن الكبرى، (٣/ ١٨/ ٤٥١٨)، القضاعي، مسند شهاب، (٢/ ١٠٤/ ٩٧٦).

(٢) السرخسي، المبسوط، (٤/ ١٢).

(٣) من إضافات د. عبد الملك السعدي، عضو لجنة المناقشة.

القاعدة الرابعة: الضرر يزال

معنى القاعدة:

إِنَّ الضرر غير مقبول شرعاً وتجب إزالته سواءٌ وقع فلا يجوز بقاؤه، أم متوقعاً فيجب دفعه حتى لا يقع(1).

القائلون بهذه القاعدة(2):

لا أعلم أحداً يقول بخلاف هذه القاعدة، وقد نص عليها: المروزي، الماوردي، ابن القيم، ابن نجيم، ابن النجار، المناوي، الباكستاني.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

إِنَّ الله ﷻ حرم مضارة الوالدة بولدها بحرمانها منه ابتداءً، أو أن يحرم أبوه رؤيته، أو برفع الأجرة على والده، ولو وقع هذا الضرر وجب إزالته(3).

٢-قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١].

---

(١) انظر: الدريني، فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (٢١٨).

(٢) المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (٦/ ٢٨٢٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦/ ٤٠١)، السرخسي، المبسوط، (١٤/ ٧٨)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١/ ٨٥)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٤٢)، المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (٢/ ٩٦٦)، الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١٩٠).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان، (٥/ ٥٠).

وجه الدلالة:

حرم الله ﷻ إمساك الزوجات من أجل المضار بهن، لا هن مطمئنات في بيوتهن ولا هن مطلقات، فأمر الله ﷻ الزوج أن يزيل هذا الضرر إمَّا بإمساك الزوجة أو تسريحها[1].

٣-قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[النساء: ١٩].

وجه الدلالة:

إِنَّ الله ﷻ حرم على أولياء الزوج أن يعضلوا الزوجة إذا مات عنها زوجها، وذلك ليذهبوا ببعض ما أصدقها زوجها، وكذلك حرم على الزوج أن يعضل زوجته فلا يطلقها حتى تموت فيرثها ويذهب هو بميراثها، فأنزل الله ﷻ هذه الآية لتزيل هذا الضرر الذي يلحق بالزوجة[2]، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك" [3].

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-عن عبادة بن الصامت ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا ضرر ولا ضرار**)[4].

---

(١) انظر: الطبري، جامع البيان، (٥/ ٨).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان، (٨/ ١١١)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١/ ٦٠٦-٦٠٧).

(٣) البخاري، الصحيح، (٤/ ١٦٧٠/ ٤٣٠٣) واللفظ له، النسائي، السنن الكبرى، (٦/ ٣٢١/ ١١٠٩٤).

(٤) ابن ماجة، السنن، (٢/ ٧٨٤/ ٢٣٤٠)، واللفظ له، مالك، الموطأ، (٢/ ٧٤٥/ ١٤٢٩)، أحمد، المسند، (١/ ٣١٣/ ٢٨٦٧)، الحاكم، المستدرك، (٢/ ٦٦/ ٢٣٤٥)، الشافعي، المسند، (١/ ٢٢٤/ ١٠٩٦)، الدارقطني، السنن، (٤/ ٢٢٨/ ٨٥)، الطبراني، المعجم الكبير، (١١/ ٢٢٨/ ١١٥٧٦)، البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ١٥٧/ ١١٦٥٨).

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص في القاعدة، أي: أن النبي ﷺ نفى وقوع الضرر، السابق لا ضرر، واللاحق لا ضرار، وعليه يجب إزالة الضرر[1].

٢-عن ابن عباس رضي الله عنه: " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺفقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (**أتردين عليه حديقته؟**)، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: (**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**) "[2].

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ رفع الضرر عن هذه المرأة، وهو بقاؤها مع زوج تكرهه، وذلك بأن يطلقها وترجع له ما أصدقها، فدل ذلك على أن الضرر يجب إزالته.

ثالثاً: المعقول:

لما كانت رسالة محمد ﷺ رحمة للعالمين، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، كانت إزالة الضرر عن العباد من لوازم هذه الرسالة الخالدة، قال ابن القيم: " اقتضت حكمة الشارع رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به "[3].

---

(١) انظر: الدريني، نظرية التعسف، (٢١٨-٢٢٦).

(٢) البخاري، الصحيح، (٥/ ٢٠٢١/ ٤٩٧١)، واللفظ له، النسائي، السنن، (٦/ ١٦٩/ ٣٤٦٣)، والسنن الكبرى، (٣/ ٣٦٩/ ٥٦٥٧)ابن ماجة، السنن، (١/ ٦٦٣/ ٢٠٥٦)، الدارقطني، السنن، (٣/ ٢٥٤/ ٣٨)، الطبراني، المعجم الكبير، (٦/ ١٠٣/ ٥٦٣٧)، البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٣١٣/ ١٤٦١٥).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢ / ١٣٩).

تطبيق على القاعدة: حكم إجبار التاجر المحتكر لسلعة احتاج إليها الناس أن يبيعها بثمن المثل.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: يجب على الحاكم أن يجبر هذا التاجر على بيع السلع التي احتكرها بثمن المثل.

وقال به جمهور من العلماء، منهم: محمد بن الحسن، ابن تيمية، ابن مفلح، البهوتي[2].

القول الثاني: لا يجوز للحاكم أن يجبر التاجر المحتكر لسلعة أن يبيعها بثمن المثل، وقال به: أبو حنيفة.

الأدلة:

استدل الفريق الأول بأدلة، منها:

١-قال النبي ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ)[3].

---

(١) انظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، (تحقيق حازم القاضي)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، (٤/ ٣٩)، المرداوي، الإنصاف، (٤/ ٣٣٨-٣٣٩)، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، بيروت – لبنان، عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦م، (٢/ ٢٧)، الندوي، القواعد الفقهية، (٢٩٢)، فرج الله، ميزان الكلام في ما اختلف فيه من أدلة الأحكام، ص١٤٧.

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، من علماء القرن الحادي عشر الهجري، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، ولد عام ١٠٠٠هـ - ١٥٩١م، فقيه حنبلي المذهب، كان شيخ الحنابلة بمصر، توفي عام ١٠٥١هـ - ١٦٤١م، وله من المؤلفات " كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي " و " شرح منتهى الإرادات " الذي شرح به كتاب ابن النجار الحنبلي المسمى بـ " منتهى الإرادات "، انظر: الزركلي، الأعلام، (٧/ ٣٠٧).

(٣) مسلم، الصحيح، (٣/ ١٢٢٧/ ١٦٠٥)، واللفظ له، ابن ماجة، السنن، (٢/ ٧٢٨/ ٢١٥٤)، الطبراني، المعجم الكبير، (٢٠/ ٤٤٥/ ١٠٨٦)، البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ٢٩/ ١٠٩٣٠).

٢-القاعدة الأصولية: **الضرر يزال**، وذلك أن هذا التاجر المحتكر قد ألحق الضرر بأهل السوق، فوجب على الحاكم إزالة هذا الضرر عن العامة، بإجبار هذا التاجر على بيع السلعة بثمن المثل.

استدل الفريق الثاني بأدلة، منها:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء: ٢٩]، وبهذا الإجبار لا يكون البيع عن تراض.

٢-قوله ﷺ: (**إنما البيع عن تراضٍ**)[١]، وبهذا الإجبار لا يكون البيع عن تراض.

٣-قوله ﷺ: (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**)[٢]، وهذا ليس بطيب نفس.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول استناداً إلى الأدلة ثم إلى القاعدة الأصولية: **الضرر يزال**.

وأما ما استدل به الفريق الثاني فلا حجة فيه؛ لأن هذه الأدلة التي أوردوها إنما هي معتبرة في الظروف الاعتيادية، أما في مثل هذه الظروف ونحوها، فإن مصلحة العامة مقدمة على مصلحة التاجر، ويزيد هذا تأكيداً أن التاجر متعد باحتكاره، والنبي ﷺ يقول: (**من احتكر فهو خاطئ**)، وأصل هذا مراعاة الضرر فكل ما أضر بالمسلمين، وجب أن ينفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد ويُضر بالمسلمين منع المحتكر من شرائه نظراً لحاجة المسلمين إليه، كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل، واضطر الناس إليه، أُلزم بيعه، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا [٣].

---

(١) ابن ماجة، السنن، (٢/ ٧٣٧/ ٢١٨٥) واللفظ له، ابن حبان، الصحيح، (١١/ ٣٤٠/ ٤٩٦٧).

(٢) الحاكم، المستدرك، (١/ ١٧١/ ٣١٨)، البيهقي، شعب الإيمان، (٤/ ٣٨٧/ ٥٤٩٢) واللفظ له.

(٣) انظر: الندوي، القواعد الفقهية، (١/ ٢٩٢).

الفصل الثاني: قواعد في الأدلة الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعدفي الأدلة المتفق عليها

المبحث الثاني: قواعد في الأدلة المختلف فيها

المبحث الأول: قواعد في الأدلة المتفق عليها

وفيه ست قواعد:

القاعدة الأولى: لا مجال للرأي في تفسير القرآن

معنى القاعدة:

إنه لا يجوز لأحد أن يتجرأ على كتاب الله ﷻ ويفسره على مقتضى عقله ورأيه، وليس المقصود من ذلك ألا يفسر القرآن إلا بالنقل؛ لأنه لو وجد النقل في كامل معاني القرآن الكريم لما وجد الخلاف في تأويله، وإنما المقصود بهذه القاعدة أن يُضْبَطَ تفسير القرآن الكريم بالضوابط الشرعية التي نص عليها العلماء عند تفسير القرآن، وذلك بأن يفسر القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بما نقل عن الصحابة ﭫ، فإن لم يوجد فعلى وفق اللغة العربية وعلى مقتضى القواعد الأصولية المتعلقة بالتفسير والأحكام ونحوها[1].

القائلون بهذه القاعدة[2]:

لا أعلم لهذه القاعدة مخالفاً، وقد نص عليها: أبو الحسين البصري، الآمدي، ابن تيمية، السبكي، ابن كثير، الشاطبي، ابن النجار، الشوكاني.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ

---

(١) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، (٨/ ٢٢٦).

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، (٢/ ٢٢١)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٢٨٠-٢٨٧)، الآمدي، الإحكام، (٤/ ٥٣)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٣/ ٣٧٠)، السبكي، الإبهاج، (٣/ ١٤)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١/ ١٠)، الشاطبي، الموافقات، (٤/ ٢٧٦)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٢/ ١٥٧)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٩١).

﴿ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وجه الدلالة:

حرم الله على المسلمين عدة أمور في هذه الآية، ومن أخصها: القول على الله بغير علم، وتفسير القرآن بمقتضى العقل والرأي دون دليل هو من القول على الله بغير علم.

٢-قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ نسب التبيين للنبي ﷺ ولم ينسبه لغيره من الناس، والذي يفسر القرآن برأيه يعارض هذه الآية، وكأنه يقول: وأنا أبين ما نزل، عياذاً بالله من ذلك، ولكن من بين بعلم من علم الكتاب أو السنة ونحوها فهذا إنما هو متبع.

ثانياً- قول الصحابي:

١-قال أبو بكر ﷺ: " أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي "[(١)].

٢-قال عمر ﷺ: " إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا "[(٢)].

٣-قال علي ﷺ: " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه "[(٣)].

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، (٦/ ١٣٦/ ٣٠١٠٣)، البيهقي، شعب الإيمان، (٢/ ٤٢٤/ ٢٢٧٨)، واللفظ له، الهيثمي، مجمع الزوائد، (٩/ ٣٨٤/ ١٥٣٠٢).

(٢) الدارقطني، السنن، (٤/ ١٤٦/ ١٢).

(٣) أبو داود، السنن، (١/ ٩٠/ ١٦٢)، واللفظ له، الدارقطني، السنن، (١/ ٢٠٤/ ٤)، البيهقي، السنن الكبرى، (١/ ٢٩٢/ ١٢٩٢)، ابن أبي شيبة، المصنف، (١/ ١٦٥/ ١٨٩٥)، عبد الرزاق، المصنف، (١/ ١٩/ ٥٧)، الدارمي، السنن، (١/ ١٩٥/ ٧١٥).

وجه الدلالة:

إن الصحابة ﷺ هم أعلم الناس بعد النبي ﷺبكتاب الله، وهذه أقوالهم صريحة في النهي عن القول بالقرآن وأحكام الدين بالرأي، ويحذرون من يقول برأيه من الوقوع في جهنم، ومثل هذا القول لا يقال إلا بالنقل عن رسول الله ﷺ، فدل ذلك على شدة حرمة تفسير القرآن بالرأي، وانظر إلى أبي بكر ﷺ وهو ينفر من القول بالرأي إذ يقول: " أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي".

تطبيق على القاعدة: التحذير من التفسير بالرأي:

ليس هناك خلاف بين العلماء – في ما أعلم – في عدم جواز تفسير القرآن بمحض الرأي[1]؛ ولذا فإننا لا نجد عالماً من علماء المسلمين بنى تأويله للفظ من ألفاظ كتاب الله ﷻ على محض رأيه حتى نطبق القاعدة على ما قال، ونرده بهذه القاعدة، وإنما محل تطبيق القاعدة هو الوقاية من الوقوع في تأويل القرآن بالرأي عند العامة وصغار طلبة العلم؛ ولذا فإن تطبيق هذه القاعدة يكون بتعليمهم هذه القاعدة، فلا يقعوا في محظور.

" وقد فسر الشيعة تفسيراً بعيداً عن المعنى المراد من الآية مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾[البقرة: ٦٧] بأن البقرة هي عائشة رضي الله عنها، وقوله تعالى: ﴿ مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ ﴾[الرحمن: ١٩]، هما علي وفاطمة رضي الله عنهما، وقوله تعالى: ﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾[الرحمن: ٢٢] بأنهما الحسن والحسين رضي الله عنهما "[2].

---

(١) انظر: الآمدي، الإحكام، (٤/ ٥٣)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١/ ٣١-٣٤)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١/ ١٠)، الزرقاني، مناهل العرفان، (٢/ ٥٥-٥٧).

(٢) من إضافات د. عبد الملك السعدي، عضو لجنة المناقشة.

القاعدة الثانية: كل تفسير بموجب اللغة مقبول

معنى القاعدة:

إذا لم نجد تفسيراً لبعض الكلم من كتاب الله لا في القرآن ولا في السنة ولا من أقوال الصحابة ﷺ فسرناه على مقتضى قواعد اللغة العربية؛ لأن القرآن الكريم نزل بهذه اللغة وقواعدها معتبرة فيه.

القائلون بهذه القاعدة(١):

أجمع العلماء على هذه القاعدة(٢)، ونص عليها منهم: أحمد وأكثر أصحابه، أبو الحسين البصري، البغوي، الرازي، الآمدي، السبكي، الشاطبي، الزركشي.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٤].

وجه الدلالة:

هذا تصريح من الله ﷻ أن القرآن الكريم نزل باللغة العربية الواضحة البيان، وعليه

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد، (٢/ ٢٢١)، البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، (تحقيق: محمد النمر وآخرون)، الرياض - السعودية، دار أطلس، ط١، ١٩٩٦م، (١/ ٩)، الرازي، المحصول، (٥/ ٤٦٣)، الآمدي، الإحكام، (٤/ ٥٣)، السبكي، الإبهاج، (٣/ ١٤)، الشاطبي، الموافقات، (٤/ ٢٧٧)، الزركشي، محمد بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط١، ١٣٦٧هـ - ١٩٥٧م.، (٢/ ١٦٠)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٢/ ١٥٨).

(٢) الرازي، المحصول، (٥/ ٤٦٣).

فإن فهم كتاب الله ﷻ يكون وفق قواعد اللغة العربية.

٢-قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ لم ينزل كتاباً على نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم جميعاً إلا بلسان قومه؛ أي: بلغة هؤلاء القوم، وذلك حتى يتضح لهم من خلال هذه اللغة وقواعدها ما طلب الله منهم، وقد نزل القرآن الكريم على النبي ﷺ باللغة العربية؛ ولذلك فهمه لا يكون إلا من خلال هذه اللغة وقواعدها.

٣-قال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[**الدخان: ٥٨**].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أنزل القرآن العظيم بلغة النبي ﷺ وهي اللغة العربية، وذلك أنهم لو لم ينزل القرآن باللغة التي يتكلمون بها لعجزوا عن فهمه، ولذلك كانت قواعد اللغة العربية هي الأداة المستعملة لتبيين مراد الله ﷻ مما أنزل في كتابه بعد تبيين النبي ﷺ.

٤-قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ رد على من زعم افتراءً أن القرآن من عند البشر، وكانت من أوضح الحجج على بيان زيف افتراءاتهم أن هذا القرآن عربي، واللسان الذي ينسبون إليه لسان أعجمي، وهذا يدل صراحة على أن القرآن الكريم إنما نزل باللغة العربية، فيلزم من ذلك أن فهمه لا يكون إلا وفق قواعد هذه اللغة.

ثانياً- الإجماع:

نقل الرازي الإجماع على جواز تفسير القرآن على مقتضى الأقيسة اللغوية سواء أكانت نحوية أم صرفية أم غيرها، إذ يقول: " جميع كتب النحو والتصريف والاشتقاق مملوءة من الأقيسة، وأجمعت الأمة على الأخذ بتلك الأقيسة، فإنه لا نزاع أنه لا يمكن تفسير القرآن والأخبار إلا بتلك القوانين "(1).

ثالثا- قول الصحابي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " دخل رجل على عثمان بن عفان ﷺ فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: 11]، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي و مضى في الأمصار، توارث به الناس "(2).

وجه الدلالة:

إن الرجل الذي دخل على عثمان ﷺ احتج باللغة لتفسير الآية الكريمة، إذ بنى تفسيره على قواعد اللغة، فلم ينكر عليه عثمان ﷺ الاستدلال باللغة لتفسير القرآن، ولم ينكر أيضاً ابن عباس رضي الله عنهما، فدل ذلك على أن تفسير القرآن باللغة معتبر عند الصحابة ﷺ.

رابعاً- المعقول:

بما أن القرآن الكريم أنزل باللغة العربية، فلا بد لتفسيره من قواعد هذه اللغة التي أنزل بها(3).

---

(1) الرازي، المحصول، (5/ 463).

(2) الحاكم، المستدرك، (4/ 372/ 7960)، البيهقي، السنن الكبرى، (6/ 227/ 12077).

(3) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (2/ 158).

تطبيق على القاعدة: ما المقصود بالقرء في عدة المطلقة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: أن القروء هي الأطهار، وقال به جمهور من العلماء، منهم: زيد بن ثابت ﷺ، ابن عمر رضي الله عنهما، عائشة رضي الله عنها، وهو قول الزهري، وقول أبان بن عثمان، ومالك، والشافعي، ورجحه القرطبي.

القول الثاني: أن القروء هي الحيضات، وقال به: عمر وابن مسعود وأبو موسى ﷺ، مجاهد، الضحاك، عكرمة، السدي، الحنفية، الحنابلة.

الأدلة: استدل الفريق الأول بأدلة، منها:

١-أقوال الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ﷺ.

٢-اللغة؛ أن عدد القلة يخالف المعدود في التذكير والتأنيث، فجاءت في الآية **(ثلاثة)** بالتاء المربوطة والمعدود قروء، فدل على أن المعدود مذكر، وطهر هو المذكر، وليست الحيضة مذكر.

استدل الفريق الثاني بأدلة، منها:

١-قوله ﷺ: **(طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)**[2]، وهو حديث ضعيف[3].

٢-قول عمر ﷺ: **(تطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين)**[4]، وهو أثر ضعيف[5].

---

(١) انظر: مالك، المدونة، (٢/ ٢٣٤)، السرخسي، المبسوط، (٣/ ١٤٢)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٧٥-٧٧)، النووي، المجموع، (٢/ ١٠٥/ ٤٣٩)، المرداوي، الإنصاف، (٨/ ٤٦٠)، الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، (٤/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٢) الترمذي، السنن، (٣/ ٤٨٨/ ١١٨٢)، واللفظ له، أبو داود، السنن، (١/ ٦٩٤/ ٢١٨٩)، ابن ماجة، السنن، (١/ ٦٧٢/ ٢٠٧٩).

(٣) انظر: المصادر نفسها.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٤٢٦/ ١٥٢٣٣)، واللفظ له، الدارقطني، السنن، (٤/ ٣٩/ ١١٣).

(٥) انظر: ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون)، الرياض – السعودية، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م. (٨/ ٩٩).

٣- قول الصحابة عائشة وابن عمر وزيد ﭫ.

٤- اللغة؛ أن القرء مشترك لفظي بين الحيض والأطهار، وليس حمله على الطهر بأولى من حمله على القرء.

٥- المعقول أن الذي يثبت به براءة الرحم هو الحيض وليس الطهر.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **تفسير القرآن على مقتضى اللغة جائز.**

وأما ما استدل به الفريق الثاني فلا تقوم به الحجة؛ لأن قول الصحابة له مخالف، وأما اللغة فقد ثبتت في مخالفة العدد للمعدود في التذكير والتأنيث، وأما براءة الرحم فهي تثبت بالانتقال من الطهر إلى الحيض.

القاعدة الثالثة: الخبر المتواتر يفيد اليقين

معنى القاعدة:

إنّ الخبر الذي ورد لنا عن نبينا ﷺ بطريق التواتر – وهو نقل جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب –؛ يفيد العلم اليقين أن هذا الخبر من كلام أو فعل أو إقرار نبينا ﷺ، وليس هناك أدنى شك في نسبته إلى النبي ﷺ.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

لا أعلم لهذه القاعدة مخالفاً وقد نص عليها العلماء ومنهم: الشافعي، الجصاص، البزدوي، السرخسي، السمعاني، عبد العزيز البخاري، التفتازاني، الشنقيطي.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا ﴾[**الأعراف: ١٥٥**].

وجه الدلالة:

أن هذا العدد ممن اختارهم موسى سيرجعون إلى قومهم بخبر يقين لا مراء فيه لـما رأوا؛ لأن الخبر الذي ينقل بمثل هذا العدد يفيد اليقين[2].

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، (٨/ ٦٢٥)، الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، (١/ ٢٥١)، الجصاص، الفصول في الأصول، (١/ ١٨٣)، (١/ ٤١٨)، السرخسي، المبسوط، (١٦/ ٢١٨)، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٣٩٧)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٥٢٤)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ٤)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (١٧٢-١٧٣)، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (١٤/ ١١٢).

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧/ ٢٩٤).

٢-قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾[النور: ٤].

وجه الدلالة:

إن أصل الشهادات العامة في سائر أحكام الدين من العقوبات والمعاملات والأموال تكون بشهادة اثنين لتفيد الظن الراجح، ولكن لما كان الأمر يفوق هذه الأحكام وهو الطعن في العرض والنسب مما يبنى عليه مفاسد كثيرة غُلّظ أمر الشهادة، فلا تثبت الشهادة على الزنا إلا بأربعة شهداء ليفيد اليقين.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-عن سهل ابن أبي حثمة قال: " خرج عبد الله بن سهل أخو بني حارثة – يعني في نفر من بني حارثة – إلى خيبر يمتارون منها تمراً، قال: فعدي على عبد الله بن سهل، فكسرت عنقه، ثم طرح في منهر - خرق في الحصن نافذ يدخل فيه الماء[١]- من مناهر عيون خيبر، وفقده أصحابه، فالتمسوه حتى وجدوه، فغيبوه، قال: ثم قدموا على رسول الله ﷺ ، فأقبل أخوه عبدالرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة، وهما كانا أسن من عبدالرحمن، وكان عبدالرحمن ذا قَدَمِ القوم وصاحب الدم، فتقدم لذلك، فكلم رسول الله ﷺ قبل ابني عمه حويصة ومحيصة، قال: فقال رسول الله ﷺ : (**الكُبْر الكُبْر**)، فاستأخر عبد الرحمن، وتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، ثم تكلم عبد الرحمن، فقالوا: يا رسول الله، عُدِي على صاحبنا فقتل، وليس بخيبر عدو إلا يهود، قال: فقال رسول الله ﷺ : (**تسمّون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يميناً، ثم تُسْلِمُه؟**)، قال: فقالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لم نشهد، قال: (**فيحلفون لكم خمسين يميناً، ويبرؤون من دم صاحبكم**)، قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنقبل أيمان يهود، ما هم فيه من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مئة ناقة، قال: يقول سهل: فوالله ما أنسى بَكْرَةً منها حمراء ركضتني وأنا أحوزها "[٢].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٥/ ٢٣٦).

(٢) أحمد، المسند، (٤/ ٣/ ١٦١٤٠).

وجه الدلالة:

لما لم تكن بينة على هذا المدعى، كان لا بد من أمر يفيد اليقين بالبراءة أو الاتهام، وهذا الأمر يكون بالأيمان التي إذا أقسم هذا العدد من الناس أفاد اليقين، فعلم أن الخبر إذا نقل بمثل هذا العدد أفاد اليقين.

٢-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم: رعل وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون لحاجة النبي ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لما اختار هذا العدد ليرسلهم إلى هذه الأحياء من العرب ليعلموهم دينهم، دل ذلك على أن هذا العدد لا يبقى معه أدنى شك عند من يصل إليه الخبر بمثل هذه الصورة.

ثالثاً- الإجماع:

اتفق العلماء على أن خبر التواتر يفيد اليقين إذا بلغ رواته من الكثرة عدداً يمتنع معه اتفاقهم على الكذب، وأن يكونوا متيقنين بما أخبروا به لا ظانين، وأن يكون علمهم مستنداً إلى الحس لا إلى دليل العقل، وأن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط[2].

---

(١) البخاري، الصحيح، (٤/ ١٥٠٠/ ٣٨٦٠)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (١/ ٤٦٨/ ٦٧٧)، أحمد، المسند، (٣/ ١٠٩/ ١٢٠٨٣)، ابن حبان، الصحيح، (١٠/ ٥٠٨/ ٤٦٥١)، البيهقي، السنن الكبرى، (٢/ ١٩٩/ ٢٩١٥)، أبو يعلى، المسند، (٥/ ٣٠٠/ ٢٩٢١)، الحميدي، عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، القاهرة – مصر، مكتبة المتنبي، (٢/ ٥٠٢/ ١٢٠٧).

(٢) البدارين، نظرية التقعيد، (٥٥٠)، وانظر: الآمدي، الإحكام، (٢٦-٢٧)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (١٤٠-١٤٣).

تطبيق على القاعدة: حكم إقامة دعوى على خلاف المتواتر:

إذا أقيمت دعوى على خلاف الخبر المتواتر، فإن هذه الدعوى تعتبر باطلة لمخالفتها الخبر المتواتر؛ **لأن الخبر المتواتر يفيد اليقين**[1].

ومن ذلك أنه لو ثبت هلال رمضان برؤية من يؤمن تواطؤهم على الكذب، ثم صام الناس، فجاء شخص في ليلة التاسع والعشرين من رمضان يزعم أنه رأى هلال شوال، لا تقبل دعواه؛ لأن في قبول دعواه إبطال لما ثبت بالتواتر من رؤية الهلال، والخبر المتواتر يفيد اليقين، ولا يمكن الجمع بين الرؤيتين، الرؤية الأولى في أول الشهر، والثانية في آخره؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوماً، وإنما كان القول بإبطال الدعوى الأخرى؛ لأن الخبر المتواتر يفيد اليقين.

---

(١) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (تحقيق: محمد صبحي)، بيروت – لبنان، دار الغرب، ١٩٩٤م، (١٠/ ١٥٦)، حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، (٤/ ٣١٨)، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، بيروت – لبنان، دار الفكر، (٧/ ١٨٥).

القاعدة الرابعة: خبر الواحد حجة

معنى القاعدة:

إذا ثبت الحديث من جهة أحادية السند، أي: دون المشهور والمتواتر، فإن هذا الحديث يكون حجة في العمل، ويجب العمل بمقتضاه.

القائلون بهذه القاعدة:

أجمع العلماء على هذه القاعدة[1]، قال ابن عبد البر: " أجمع أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار – في ما علمت – على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا أجمع الفقهاء في كل عصر من دور الصحابة إلى يومنا هذا"[2]، وقال ابن تيمية: " وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري "[3].

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا

---

(١) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ١١٥)، ابن عبد البر، التمهيد، (١/ ٢)، الغزالي، المستصفى، (١/ ١٣٢)، الرازي، المحصول، (١/ ٩٢)، الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (تحقيق: د. محمد محمد تامر)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، (٤/ ٢٣٨)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦/ ٢١٥)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٥٥٣) ، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، (تحقيق: د. علي الدخيل الله)، الرياض – السعودية، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، (٢/ ٥٥٩).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، (١/ ٢).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥/ ٨١).

﴿ رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة:

إنَّ الطائفة تطلق على الواحد كما تطلق على الجماعة، والله جعل الفقه في الدين يحصل للفرقة بالواحد الذي خرج طالباً+ للعلم، ثم يرجع إلى قومه ينذرهم به، فهذا دليل على أن خبر الواحد حجة وجب العمل بمقتضاها(١).

قال الرازي: " هذه الآية حجة قوية لمن يرى أن خبر الواحد حجة، ... والذي نقوله ههنا: إن كل ثلاثة فرقة، وقد أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة، والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحداً، فوجب أن يكون الطائفة إما اثنين وإما واحداً، ثم إنه تعالى أوجب العمل بأخبارهم؛ لأن قوله: ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ ﴾ عبارة عن إخبارهم، وقوله: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ إيجاب على قومهم أن يعملوا بإخبارهم، وذلك يقتضي أن يكون خبر الواحد أو الاثنين حجة في الشرع "(٢).

٢-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر المؤمنين أن يتبينوا من خبر الفاسق، ولم يأمرهم أن يتبينوا من الخبر الذي يرد عن طريق غير الفاسق، فعلم بذلك أن خبر العدل حجة، ولو لم يكن كذلك لأمر الله ﷻ المؤمنين أن يتثبتوا من كل خبر دون أن يقيد الناقل بالفسق.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة،

(١) انظر: الرازي، المحصول، (٤/ ٥٠٩).

(٢) الرازي، محمد بن عمر، تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، (٨/ ١٨٣)، بتصرف يسير.

فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة "[1].

وجه الدلالة:

إِنَّ الصحابة ﷺ قبلوا خبر الواحد في مسألة من أعظم المسائل وأشهرها، وهي التوجه إلى القبلة دون تردد بل قبلوها وهم في صلاتهم، وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، وهذا من أقوى البراهين على أن خبر الواحد حجة.

٢-عن حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ قال لأهل نجران: (**لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين)** قال: فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال:(**قم يا أبا عبيدة بن الجراح)**[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وعد أهل نجران في الائتمان على الدين أن يبعث لهم رجلاً واحداً تقوم به الحجة في تعليم الدين والقضاء ونحوه، وهذا دليل واضح على أن خبر الواحد حجة.

٣-عن سلمة بن الأكوع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم: (أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم)[3].

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ١٥٧/ ٣٩٥)، مسلم، الصحيح، (١/ ٣٥٧/ ٥٢٦)، النسائي، السنن، (١/ ٢٤٤/ ٤٩٣)، واللفظ له، والسنن الكبرى، (١/ ٣٠٥/ ٩٤٨)، مالك، الموطأ، (١/ ١٩٥/ ٤٥٩)، أحمد، المسند، (٢/ ١١٣/ ٥٩٣٤)، الدارمي، السنن، (١/ ٣٠٧/ ١٢٣٤)، ابن حبان، الصحيح، (٤/ ٦١٦/ ١٧١٥)، الشافعي، المسند، (١/ ٢٣/ ٨١)، البيهقي، السنن الكبرى، (٢/ ٢/ ٢٠٢١)، الدارقطني، السنن، (١/ ٢٧٣/ ١).

(٢) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٦٤٩/ ٦٨٢٧) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٤/ ١٨٨٢/ ٢٤٢٠)، النسائي، السنن الكبرى، (٥/ ٥٧/ ٨١٩٨)، أحمد، المسند، (٥/ ٤٠٠/ ٢٣٤٤٥)، ابن حبان، الصحيح، (١٥/ ٤٦١/ ٧٠٠٠)، ابن أبي شيبة، المصنف، (٧/ ٤٢٧/ ٣٧٠١٨)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ٨٦/ ١٩٩٣٦).

(٣) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٦٥١/ ٦٨٣٧)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٥)، النسائي، السنن، (٤/ ١٩٢/ ٢٣٢١)، والسنن الكبرى، (٢/ ١١٣/ ٢٦٣٠)، أحمد، المسند، (٤/ ٤٧/ ١٦٥٥٤)، الدارمي، السنن، (٢/ ٣٦/ ١٧٦١)، الحاكم، المستدرك، (٣/ ٦٠٨/ ٦٢٥٣)، الطبراني، المعجم الكبير، (٧/ ٣١/ ٦٢٨٨).

وجه الدلالة:

إِنَّ النبي ﷺ ارتضى الواحد ليعلم قومه حكماً من أحكام الدين، وهذا دليلٌ كافٍ على أن خبر الواحد حجة يجب امتثال العمل بمقتضاها.

ثالثاً- الإجماع:

قال ابن عبد البر: " أجمع أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار – في ما علمت – على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا أجمع الفقهاء في كل عصر من دور الصحابة إلى يومنا هذا"[1].

وقال الرازي: " العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة فيكون العمل به حقاً، إنما قلنا: إنه مجمع عليه بين الصحابة؛ لأن بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن أحد منهم إنكارعلى فاعله، وذلك يقتضي حصول الإجماع "[2].

رابعاً- قول الصحابي:

قبل الصحابة ﷺ خبر الواحد في كثير من الوقائع المهمة، واحتجوا به، والشواهد لذلك كثيرة، منها:

١-لما تشاور الصحابة في دفن النبي ﷺ ، قال أبو بكر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه**)[3].

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد، (١/ ٢).

(٢) الرازي، المحصول، (٤/ ٥٢٧).

(٣) الترمذي، السنن، (٣/ ٣٣٨/ ١٠١٨)، واللفظ له، ابن ماجة، السنن، (١/ ٥٢٠/ ١٦٢٨)، المروزي، أحمد بن علي، مسند أبي بكر الصديق، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي، (١٠/ ٩٥)، أبو يعلى، المسند، (١/ ٩٥/ ٤٣).

وجه الدلالة:

إِنَّ الصحابة ﷺ قبلوا خبر أبي بكر ﷺ، وهو فرد واحد في قضية مهمة، وهي مكان دفن النبي ﷺ.

٢-لما أراد الصحابة أن يدخلوا عمواس سمعوا أن فيها طاعوناً، فتشاوروا هل يدخلون أم يرجعون مع أنهم جاؤوا فاتحين، فجاءهم الفصل بخبر الواحد وهو خبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ لما قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**)[(١)].

وجه الدلالة:

إِنَّ الصحابة ﷺ امتثلوا أمر رسول الله ﷺ الذي نقل لهم عن طريق خبر الواحد في هذا الأمر الجلل، وحمد الله عمر ﷺ لما سمع هذا الخبر، وكان موافقاً لاجتهاده في الرجوع، فلم يدخلوا هذا البلد ورجعوا، وهذا مما يدل على أن خبر الواحد عندهم حجة يجب العمل بمقتضاها.

٣-قبل الصحابة خبراً في الولاية العامة يرويه أبو بكر عن رسول الله حين قال: قال النبي ﷺ: (**الأئمة من قريش**)[(٢)].

وجه الدلالة:

إن الصحابة ﷺ قبلوا خبر أبي بكر ﷺ في هذا الأمر الجلل وهو قيادة الأمة.

---

(١) البخاري، الصحيح، (٥/ ٢١٦٤/ ٥٣٩٨)، مسلم، الصحيح، (٤/ ١٧٤٠/ ٢٢١٩)، واللفظ له، أبو داود، السنن، (٢/ ٢٠٣/ ٣١٠٣)، الطبراني، المعجم الكبير، (١/ ١٢٩/ ٢٦٦)، والمعجم الأوسط، (٢/ ٤١/ ١١٧٩)، أبو يعلى، المسند، (٢/ ١٥٨/ ٨٤٨).

(٢) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٦٥١/ ٦٨٣٧)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٥)، النسائي، السنن، (٤/ ١٩٢/ ٢٣٢١)، والسنن الكبرى، (٢/ ١١٣/ ٢٦٣٠)، أحمد، المسند، (٤/ ٤٧/ ١٦٥٥٤)، الدارمي، السنن، (٢/ ٣٦/ ١٧٦١)، الحاكم، المستدرك، (٣/ ٦٠٨/ ٦٢٥٣)، الطبراني، المعجم الكبير، (٧/ ٣١/ ٦٢٨٨).

خامساً- المعقول:

إن عدم قبول خبر الواحد والعمل بمقتضاه فيه تعطيل لكثير من أحكام الشريعة، فكثير من الأحكام الشرعية إنما وردت لنا بأخبار الآحاد، ولا نسلم هذا التسليم من قبل أنفسنا إنما نسلم لما ورد من أدلة على حجيته في الكتاب والسنة، ولما ثبت من قبول الصحابة ﷺ لخبر الواحد، والذين هم مَن أُمرنا بالتأسي بهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء.

تطبيق على القاعدة: حكم صوم رمضان بشهادة الواحد:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: ثبوت رمضان بشهادة الواحد.

وقال به جمهور العلماء، منهم: عمر وعلي وابن عمر ﷺ، ابن المبارك، وهو قول الحنفية[2]، والصحيح من مذهب الشافعي، والمشهور من قول أحمد.

القول الثاني: عدم ثبوت رمضان بهذه الشهادة، ولا بد من شهادة اثنين، وقال به: عثمان ﷺ، مالك، الليث، الأوزاعي.

الأدلة:

استدل الفريق الأول بأدلة، منها:

١-عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني أبصرت الهلال الليلة، قال ﷺ: (**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله**)، قال: نعم، قال: (**يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً**)[3].

---

(١) انظر: مالك، المدونة، (١/ ٢٦٧)، السرخسي، المبسوط، (٣/ ١٢٨-١٢٩)، ابن قدامة، المغني، (٣/ ٩٦) ، النووي، المجموع، (٦/ ٢٧٥).

(٢) اشترط أبو حنيفة أن يكون ذلك مع العذر لعدم رؤية الهلال، كيوم الغيم ونحوه، وإلا فلا.

(٣) النسائي، السنن الكبرى، (٢/ ٦٨/ ٢٤٢٢)، أبو داود، السنن، (١/ ٧١٥/ ٢٣٤٠).

٢-حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه[١].

٣-القاعدة الأصولية: خبر الواحد حجة.

٤-القياس على وقت الصلاة، أننا نقبل خبر الواحد في وقت الصلاة، ولا بد من قبوله هنا في وقت الصيام.

استدل الفريق الثاني بأدلة، منها:

١-عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: (**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**)[٢].

٢-القياس، أن هذه شهادة كسائر الشهادات، وجب فيها شهادة عدلين، وأنها كشهادة هلال شوال، اتفقوا على اشتراط شهادة عدلين فيها.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **خبر الواحد حجة.**

(١) أبو داود، السنن، (١/ ٧١٥/ ٢٣٤٢).

(٢) البخاري، الصحيح، (٢/ ٦٧٤/ ١٨١٠)، مسلم، الصحيح، (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠)، النسائي، السنن الكبرى، (٤/ ١٣٢/ ٢١١٦)، واللفظ له.

القاعدة الخامسة: الإجماع حجة

معنى القاعدة:

إذا اتفق مجتهدو أمة محمد ﷺ بعد وفاته ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور، فإن هذا الاتفاق يُعَدُّ حجة شرعية تبنى عليها الأحكام الشرعية، قال ابن تيمية: " وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم "[1].

القائلون بهذه القاعدة:

قال بهذه القاعدة جميع أهل السنة، بل وجماهير أهل العلم من جميع المذاهب الفكرية والعقدية لم يخالف في ذلك إلا نفراً يسيراً، ومخالفتهم لا تضر[2].

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء: ١١٥].

وجه الدلالة:

إِنَّ الآية في ذم وتهديد من خرج على اتباع سبيل المؤمنين واتبع غير سبيلهم؛ ومن

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥/ ٧٦).

(٢) انظر: البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، كراتشي - الباكستان، مطبعة جاويد بريس، (١/ ٢٤٥)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٩٥)، الآمدي، الإحكام، (١/ ٢٥٧)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩/ ١٩٤)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٣٨٠)، وجنح آخرون إلى أن الإجماع ليس حجة، وممن قال به النظام من المعتزلة وقوم من الإمامية والخوارج، انظر: الحاكم، المستدرك، (١/ ٢٠٣/ ٤٠٠)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٩٥)، الآمدي، الإحكام، (١/ ٢٥٧).

خرج على إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً، فالآية توجب العمل بمقتضى إجماعهم[1].

٢-قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[آل عمران: ١١٠].

وجه الدلالة:

إنّ من لوازم الخيرية التي اختص بها المسلمون أن يجمعوا على الحق، ولا يجمعوا على باطل، فإن كان كذلك وجب الأخذ بما أجمعوا عليه[2].

٣-قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة:

جعل الله ﷻ هذه الأمة أمة وسطاً؛ أي: أمة عدل، وارتضاها لتشهد على الناس يوم القيامة، فهذا دليل كاف على أن هذه الأمة لا تجمع على باطل، بل لا بد أن يكون ما أجمعت عليه حق، واتباع الحق واجب، فإن كان كذلك وجب القول بحجية الإجماع[3].

٤-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [**التوبة: ١١٩**].

وجه الدلالة:

إنَّ الله تعالى أمر المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، والمراد من الصادق هو الصادق في كل الأمور، إذ لو كان المراد هو الصادق في بعضها لزم منه الأمر بموافقة كلا الخصمين؛ لأن كل واحد منهما صادق في بعض الأمور، ثم لا يجوز أن يكون هذا أمراً

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩/ ١٩٤).

(٢) البزدوي، أصول البزدوي، (١/ ٢٤٥).

(٣) البزدوي، أصول البزدوي، (١/ ٢٤٥)، بتصرف يسير.

بالمتابعة في بعض الأمور؛ لأنه غير متبين في هذه الآية، فيلزم منه الإهمال والتعطيل، ثم يكون ذلك الصادق في كل الأمور الذي يجب متابعته في كل الأمور إما مجموع الأمة أو بعضهم والثاني باطل؛ لأن التكليف بأن تكون معهم يستلزم القدرة عليه، ولا تثبت القدرة إلا بمعرفة أعيانهم، وقد نعلم بالضرورة أنا لا نعرف واحداً بعينه منهم نقطع فيه بأنه من الصادقين الذين أمرنا بأن نكون معهم، فثبت أنهم مجموع الأمة وذلك **يدل على أن الإجماع حجة** [1].

٥-قال تعالى: ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾[النور: ٥٥].

وجه الدلالة:

فيه تنصيص على أن المرضي عند الله ما هم عليه حقيقة، ومعلوم أن الارتضاء مطلقاً لا يكون بالخطأ - وإن كان المخطئ معذوراً - وإنما يكون بما هو الصواب، فعرفنا أن الحق مطلقاً في ما اجتمعوا عليه[2].

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-قال النبي ﷺ : (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)[3].

٢-قال النبي ﷺ : (لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة)[4].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أخبر بصريح التعبير أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، فهذا يدل على أن إجماع فقهائها حق، وما كان حقاً وجب العمل به.

---

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٣٨٠)، بتصرف يسير.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٩٧).

(٣) ابن ماجه، السنن، (٢/ ١٣٠٣/ ٣٩٥٠)، واللفظ له، الطبراني، مسند الشاميين، (٣/ ١٩٦/ ٢٠٦٩)، عبد بن حميد، المنتخب، (١/ ٣٦٧/ ١٢٢٠).

(٤) الحاكم، المستدرك، (١/ ٢٠٢/ ٣٩٩).

٣-قال النبي ﷺ : (لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك)[(١)]، ولفظ مسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)[(٢)].

وجه الدلالة:

أنه لا بد أن يكون في الأمة طائفة تصيب الحق فإذا اجتمعت الأمة على أمر علم أن هذا الأمر هو الحق؛ لأن الطائفة التي ذكرها النبي ﷺ من الأمة.

٤-قال حذيفة بن اليمان ﵁ كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: (**نعم**)، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: (**نعم وفيه دخن**)، قلت: وما دخنه؟ قال: (**قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**)، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال:(**نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**)، قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال:(**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**)، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: (**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**)، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**)[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر حذيفة ﵁ أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم، وفي هذا دلالة على

---

(١) البخاري، الصحيح، (٣/ ١٣٣١/ ٣٤٤٢)، واللفظ له، الطبراني، المعجم الكبير، (١٩/ ٣٩٠/ ٩١٧)، ومسند الشاميين، (٣/ ٩٥/ ١٨٦٣)، أبو يعلى، المسند، (١٣/ ٣٠٩/ ٧٣٨٣).

(٢) مسلم، الصحيح، (٣/ ١٥٢٣/ ١٩٢٠)، واللفظ له، الترمذي، السنن، (٤/ ٥٠٤/ ٢٢٢٩)، أحمد، المسند، (٥/ ٢٧٩/ ٢٢٤٥٦)، البيهقي، السنن الكبرى، (٩/ ٢٢٦/ ١٨٦٠٥)، القضاعي، مسند شهاب، (٢/ ٧٦/ ٩١٤).

(٣) البخاري، الصحيح، (٣/ ١٣١٩/ ٣٤١١)، (٦/ ٢٥٩٥/ ٦٦٧٣) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٤٧٥/ ١٨٤٧).

أن الجماعة لا تكون إلا على الحق، ولو لم تكن كذلك لم يأمر النبي ﷺ حذيفة أن يلزمهم، فدل ذلك على أن ما أجمعوا عليه حجة معتبرة[1]، قال الشافعي: " ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما يكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله "[2].

ثالثاً- المعقول:

قال البزدوي: " وأما المعقول فلأن رسولنا ﷺ خاتم النبيين باقٍ إلى آخر الدهر وأمته ثابتة على الحق إلى أن تقوم الساعة، قال النبي ﷺ: **(ظاهرين حتى تقوم الساعة)**، وقال ﷺ: **(حتى تقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال)**، وإنما المراد بالأمة من لا يتمسك بالهوى والبدعة ولو جاز الخطأ على جماعتهم وقد انقطع الوحي بطل وعد الثبات على الحق، فوجب القول بأن إجماعهم صواب يقيناً كرامة من الله تعالى، صيانة لهذا الدين "[3].

قال ابن العربي: " يبعد عرفاً ويستحيل عادة في مسالك الظنون، وتعارض الاجتهاد أن تتفق الخواطر وتتوارد الأدلة على حكم واحد في التطام الظنون ومزدحم المعارضات، إلا عند اتفاقهم على ظهور ترجيح أحد الوجوه والسبل التي أفضت إلى ذلك الحكم المتفق عليه، فيستحيل عادة خلاف ذلك، فكيف يجوز بعد هذا أن يظن ظان أن مسلكه أوضح من مسلكهم وترجيحه أوفى من ترجيحهم "[4].

---

(١) الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ٥٠).

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، القاهرة – مصر، مكتبة دار التراث، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (١/ ٤٧٢).

(٣) البزدوي، أصول البزدوي، (١/ ٢٤٥).

(٤) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١/ ١٢٢).

تطبيق على القاعدة: حكم التزام الرسم العثماني في المصاحف:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: يجب التزام الرسم العثماني ولا يجوز مخالفته.

وقال به جماهير العلماء، منهم: الإمام مالك، ابن المبارك، الشافعية، الإمام أحمد، أبو عمرو الداني، السخاوي، الزرقاني، البيهقي، نظام الدين النيسابوري.

القول الثاني: تجوز مخالفته والكتابة بالخط الإملائي.

وقال به: ابن خلدون في مقدمته، والقاضي أبو بكر في الانتصار.

الأدلة:

استدل الفريق الأول بالإجماع على هذا الرسم، إذ إن الصحابة ﷺ أجمعوا على هذا الرسم في عهد عثمان ﷺ، وكذا التابعون ومن بعدهم لم يخالف منهم أحد، قال الزرقاني: " الاحتياط للقرآن من ناحيتين: ناحية كتابته في كل عصر بالرسم المعروف فيه إبعاداً للناس عن اللبس والخلط في القرآن، وناحية إبقاء رسمه الأول المأثور يقرؤه العارفون ومن لا يخشى عليه الالتباس "[2].

استدل الفريق الثاني بعدم وجود دليل من الكتاب والسنة على وجوب الالتزام بهذا الرسم، قال القاضي أبو بكر: " وأما الكتابة فلم يفرض الله على الأمة فيها شيئاً، إذ لم يأخذ على كتاب القرآن وخطاط المصاحف رسماً بعينه دون غيره أوجبه عليهم وترك ما عداه، إذ وجوب ذلك لا يدرك إلا بالسمع والتوقيف "[3].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ١٤٩)، الزرقاني، مناهل العرفان، (١/ ٣٧١-٣٩٧)، الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بيروت - لبنان، دار الفكر، (٥/ ٣٩٢).

(٢) الزرقاني، مناهل العرفان، (١/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٣) نقله عنه: الزرقاني، مناهل العرفان، (١/ ٣٨٠).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **الإجماع حجة.**

القاعدة السادسة: القياس حجة

معنى القاعدة:

إن الأمر الذي لا يجد له العالم حكماً من نص صريح لا في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ثم يجتهد في استنباطه بقياس النظير للنظير، والشبيه للشبيه، ويخرج بحكم، فإن هذا الحكم يكون معتبراً شرعاً بحق هذا العالم، وحق من قلده، وحجة له في دعواه لهذا الحكم.

القائلون بهذه القاعدة [1]:

جميع أهل السنة، بل وجماهير أهل العلم من جميع المذاهب الفكرية والعقدية لم يخالف في ذلك إلا نفر يسير[2].

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أمرنا بالاعتبار، والاعتبار هو النظر والتأمل والقياس على ما مضى، وهذا لا يكاد يهمله أحد من الأصوليين الذين كتبوا في حجية القياس حتى أصحاب

---

(١) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ٤١٤)، السرخسي، أصول السرخسي، (٢/ ١٢٥)، الرازي، المحصول، (٥/ ٣٦)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٢٧٩)، الآمدي، الإحكام، (٤/ ٢٤-٤٩)، السلمي، استدلال الأصوليين، (١١٨-١٢١)، (٢٨١-٢٨٢)، البدارين، نظرية التقعيد، (٢١٨-٢١٩)، (٢٢٤-٢٢٥)، (٤٨٨)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (١٩١-١٩٨)، (٣٦٧-٣٦٨)، (٣٨٦).

(٢) وخالف بهذه القاعدة الظاهرية والشيعة.

المختصرات[1].

٢-قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد: ٢٥].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أرسل الأنبياء معهم الكتاب أي النصوص الصريحة والميزان وهو العدل، والقياس الصحيح من الميزان الذي يوزن فيه الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير[2].

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

جاءت أدلة عديدة على لسان رسول الله ﷺ فيها إلحاق النظير بالنظير، منها:

١-قال النبي ﷺ: (**وفي بضع أحدكم صدقة**)، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: (**أرأيتم لو وضعها في حرام؟ أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**)[3].

٢-عن أبي هريرة ﷺ يقول: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، لي غلام أسود، فقال النبي ﷺ: (**هل لك إبل؟**)، قال: نعم، قال: (**ما ألوانها؟**)، قال: حمر، قال: (**فيها من أورق؟**)، قال: نعم، قال: (**فأنى ذلك؟**)، قال: لعله نزعه عرق،

---

(١) السلمي، استدلال الأصوليين، (١١٨-١٢١)، وانظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، (تحقيق: د. محمد رشاد سالم)، مؤسسة قرطبة، ط١، (٥/ ١٠٩).

(٢) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (١/ ١٣٠)، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بالشيء.

(٣) مسلم، الصحيح، (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٦)، واللفظ له، أحمد، المسند، (٥/ ١٦٧/ ٢١٥١١)، ابن حبان، الصحيح، (٩/ ٤٧٥/ ٤١٦٧)، البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (١/ ٨٩/ ٢٢٧)، البيهقي، السنن الكبرى، (٤/ ١٨٨/ ٧٦١٢).

قال: **(فلعل ابنك هذا نزعه عرق)**[1].

٣-عن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: **(لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟)** قال: نعم، قال: **(فدين الله أحق أن يقضى)**[2].

٤-عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: " هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : **(أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟)**، قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول ﷺ : **(ففيم؟)** "[3].

وجه الدلالة:

إن وجه الدلالة في هذه الأحاديث واضح جداً، فهو تصريح من النبي ﷺ بالقياس وإلحاق النظير إلى النظير، والشبيه إلى الشبيه، وهذا يدل على أن القياس حجة معتبرة.

ثالثاً- قول الصحابي:

قد كان أصحاب الرسول ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على

(١) البخاري، الصحيح، (٥/ ٢٠٣٢/ ٤٩٩٩)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٢/ ١١٣٧/ ١٥٠٠)، أبو داود، السنن، (١/ ٦٨٧/ ٢٢٦٠)، النسائي، السنن، (٦/ ١٧٨/ ٣٤٧٨)، والسنن الكبرى، (٣/ ٣٧٧/ ٥٦٧٤)، أحمد، المسند، (٢/ ٢٣٣/ ٧١٨٩)، ابن حبان، الصحيح، (٩/ ٤١٦/ ٤١٠٦)، الشافعي، المسند، (١/ ٢٧٠/ ١٢٩٤).

(٢) البخاري، الصحيح، (٢/ ٦٩٠/ ١٨٥٢)، مسلم، الصحيح، (٢/ ٨٠٤/ ١١٤٨) واللفظ له، أبو داود، السنن، (٢/ ٢٥٦/ ٣٣١٠)، النسائي، السنن، (٥/ ١١٨/ ٢٦٣٩)، أحمد، المسند، (١/ ٢٥٨/ ٢٣٣٦)، الدارقطني، السنن، (٢/ ١٩٦/ ٨٤)، الطبراني، المعجم الكبير، (١٢/ ١٥/ ١٢٣٣٢)، واللفظ له.

(٣) النسائي، السنن الكبرى، (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٨)، واللفظ له، أحمد، المسند، (١/ ٢١/ ١٣٨)، الدارمي، السنن، (٢/ ٢٢/ ١٧٢٤)، ابن خزيمة، الصحيح، (٣/ ٢٤٥/ ١٩٩٩)، ابن حبان، الصحيح، (٨/ ٣١٣)، البيهقي، السنن الكبرى، (٤/ ٢٦١/ ٨٠٤٤).

بعض، ويعتبرون النظير بنظيره [١]، ومنها:

١-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق[٢].

٢-نص كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه: " الفهم الفهم في ما يختلج في صدرك مما يبلغك في القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى "[٣].

٣-عن السائب بن يزيد ﷺ قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان ﷺ وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك[٤].

تطبيق على القاعدة: حكم إخراج صدقة الفطر من غير الأصناف التي ذكرها النبي ﷺ:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين[٥]:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء، وهو جواز إخراج صدقة الفطر من غير هذه الأصناف قياساً عليها، وإن اختلفوا في علة – وإن اختلفوا في علة القياس على هذه الأصناف – فقاسوا الأصناف التي لم تذكر كالعدس والأرز وسائر الأصناف على ما ذكر.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (١/ ٢٠٣).

(٢) البخاري، الصحيح، (٢/ ٥٥٦/ ١٤٥٨) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٢/ ٧٦٥/ ١٠٨٨).

(٣) الدارقطني، السنن، (٤/ ٢٠٧/ ١٦) واللفظ له، البيهقي، السنن، (٦/ ٦٥/ ١١١٣٥).

(٤) البخاري، الصحيح، (١/ ٣١٠/ ٨٧٤).

(٥) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، بيروت – لبنان، دار الفكر، (٦/ ١٣١)، ابن عبد البر، التمهيد، (٤/ ١٣٨)، السرخسي، المبسوط، (٣/ ١٠٤ – ١٠٦)، النووي، المجموع، (٦/ ١٣٠)،.

القول الثاني: قول الظاهرية وهو عدم جواز غيرها من الأصناف، وحجتهم عدم جواز القياس.

والراجح قول الجمهور استناداً إلى القاعدة الأصولية: **القياس حجة**، وعليه يجوز إخراج صدقة الفطر من قوت أهل البلد ذكرت في الحديث أم لم تذكر.

المبحث الثاني: قواعد في الأدلة المختلف فيها

وفيه أربع قواعد:

القاعدة الأولى: الصحابة عدول

معنى القاعدة:

إن الصحابة ﷺ قد عدلهم الله ﷻ وارتضاهم لحمل الرسالة بعد نبيه ﷺ، وكذا عدلهم النبي ﷺ، ولذا فلا نحتاج إلى أن نبحث عن عدالة الصحابي الذي روى لنا حديث رسول الله ﷺ كائناً من كان، بخلاف البحث عن العدالة في الرواة ممن بعد الصحابة ﷺ، فإن كان هذا الراوي عدلاً قبلنا روايته وإلا فلا.

القائلون بهذه القاعدة[١]:

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة، وقد نص على مقتضاها كثير من العلماء منهم: النووي، ونقل الإجماع عليها: الغزالي، الرازي، الآمدي، ابن كثير.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم

١-قال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ

---

(١) انظر: الغزالي، المستصفى، (١/ ١٦٤)، الرازي، المحصول، (٢/ ١/ ٤٣٧)، الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٢٨)، النووي، محيي الدين بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، (١٦/ ٩٣)، شاكر، الباعث الحثيث، (١٣٥)، وخالف المعتزلة فقالوا: الصحابة عدول إلا من قاتل علياً، ورد عليهم ابن كثير فقال: هذا قول باطل مردود، وقال الرافضة: إن الصحابة كفار إلا سبعة عشر، وسموهم، وليس من الخلفاء الراشدين إلا علياً، وهو قول منكر لا تخفى نكارته، انظر: شاكر، الباعث الحثيث، (١٣٥-١٣٦).

فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾ [الفتح: ٢٩].

وجه الدلالة:

هذه الآية برهان قاطع على عدالة الصحابة، فهي نص من الله ﷻ بمدحهم – ومن أصدق من الله قيلاً –، فهم أشداء على الكفار، رحماء على المسلمين، ركعاً سجداً، نواياهم خالصة، سيماهم في وجوههم من أثر السجود، ليس هذا فحسب، بل قد أخبر الله ﷻ عن وصفهم في كتبه التي أنزلها على من سبق من الأنبياء، وكفى بهذا الوصف عدالة لمن وصف به، ولا سيما أن الواصف هو الله ﷻ ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴾ [النساء: ٨٧].

٢-قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[التوبة: ١٠٠].

٣-قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾ [الفتح: ١٨].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ رضي عن أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، والله ﷻ لا يرضى عن عبد وينزل في رضاه عليه آيات تتلى إلا إذا كان هذا العبد عدلاً.

٤-قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٧٤].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ شهد للصحابة ﷺ أنهم مؤمنون حقاً – وكفى بالله شهيداً –، فمن شهد له الله ﷻ فلا بد أن يكون عدلاً صادقاً فيما ينقل عن النبي ﷺ لا يحتاج تعديلاً من أحد من البشر.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**)[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ نهى عن سب الصحابة ﷺ، والنهي يقتضي التحريم؛ وإن من السب بل وشنيع السب أن يتهموا في عدالتهم، فإن ذلك أغلظ من السب، وهذا متعارض مع نهي النبي ﷺ، ليس هذا فحسب، بل مهما بلغ مَن بعدهم من التقى لن يصل إلى جزء مما وصلوا إليه.

٢-عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**النجوم أَمنةُ السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا أنا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**)[2].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ يحفظ هذه الأمة بوجود الصحابة ﷺ كما حُفِظَ الصحابة بوجود النبي ﷺ، وهذا من بركة وشرف النبوة، وببركة الصحابة وحسن سريرتهم، حفظ الله بهم من بعدهم، فكيف لا يكونون عدولاً وترضى الأمة بما ينقلون عن نبيهم ﷺ.

ثالثاً- الإجماع:

نص العلماء على عدالة الصحابة، ونقلوا إجماع الأمة على ذلك، وهذه بعض أقوالهم:

---

(١) البخاري، الصحيح، (٣/ ١٣٤٣/ ٣٤٧٠) واللفظ له، ومسلم، الصحيح، (٤/ ١٩٦٧/ ٢٥٤٠).

(٢) ابن حبان، الصحيح، (١٦/ ٢٣٤/ ٧٢٤٩).

قال النووي: " إن عدالة الصحابة مقطوعة – أي: مقطوعة فيها – لا سيما أصحاب بدر وبيعة الرضوان "[1]، وقال ابن كثير: " الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة "[2].

رابعاً– المعقول:

إننا لو لم نقل بعدالة الصحابة ﭫ لطعنّا في ديننا وقرآننا وسنة نبينا ﷺ ، ذلك أن الصحابة ﭫ هم الذين نقلوا لنا هذا الدين وهذا القرآن الكريم، كما نقلوا سنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً نقلاً دقيقاً، ما تركوا شيئاً من السنة إلا نقلوا قولاً وتطبيقاً[3].

ولذلك جاءت الآيات والأحاديث تبين عدالتهم وتؤكدها، فتعديلهم حفظ للدين، والطعن فيهم طعن في الدين.

تطبيق على القاعدة: حكم الحديث الذي لم يسم فيه اسم الصحابي:

إن الأخبار التي نقلت عن النبي ﷺ إنما يبحث في صحة سندها بعد الصحابي، وأما الصحابي لا يبحث عن عدالته لأنهم عدول.

وإذا قال التابعي العدل: حدثنا من صحب النبي ﷺ يرفعه، قطعنا برفع الحديث إلى النبي ﷺ؛ لأن الجهالة في الراوي من الصحابة لا تضر[4] بخلاف ما لو كانت في غير الصحابة.

ومن ذلك اختلاف العلماء في صحة حديث موسى بن عبد الله عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: " قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف

---

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٦/ ٩٣).

(٢) شاكر، الباعث الحثيث، (١/ ٢٤).

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، (تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري)، بيروت– لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ، (١/ ١٧٨).

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي ،(١/ ٣٧٣).

نفعل إذا مطرنا، قالت: فقال: (**أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**)، قلت: بلى، قال: (**فهذه بهذه**) "[1]، فقد ضعفه الخطابي، وحجته في ذلك الجهالة براوية الحديث، ورد عليه صاحب التحفة بأن هذه الجهالة لا تضر، فالصحابة كلهم عدول[2].

---

(١) أحمد، المسند، (٦/ ٤٣٥/ ٢٧٤٩٢).

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، (١/ ٣٧٣).

القاعدة الثانية: قول الصحابي الذي لا مخالف له حجة

معنى القاعدة:

إذا عرض لنا حكم ولم نجد له نصاً صريحاً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ثم وجدنا له نصاً صريحاً من أقوال الصحابة الكرام ولا مخالف لهذا القول، عندئذ يكون قول هذا الصحابي حجة في العمل[1].

القائلون بهذه القاعدة:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم[2]: ابن عقيل[3]، الطوفي، الشنقيطي، الجيزاني.

---

(١) اتفق الأئمة المجتهدون من أصحاب المذاهب على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي في ما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة ﷺ، ولا خلاف أيضاً في ما أجمع عليه الصحابة صراحة، أو كان مما لا يعرف لـه مخالف، كما في توريث الجدات السدس، ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي المقول اجتهاداً ليس حجة على صحابي آخر؛ لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تَأَتَّى منهم هذا الخلاف، وإنما الخلاف في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده، هل يعتبر حجة شرعية أو لا؟ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق – سورية، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٢/ ٨٥٠-٨٥١)، وانظر: فرج الله، ميزان الكلام فيما اختلف فيه من أدلة الأحكام، ص١١٤-١٢٠.

(٢) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣/ ٣٩٧)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣/ ١٨٥)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٢٩٧)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (٢٢٣).

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته، من علماء القرن الخامس الهجري، ولد عام ٤٣١هـ – ١٠٤٠م، واشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، وسمع عن أبي بكر بن بشران وأبي الفتح وأبي محمد الجوهري بالعشر، وتلا بالعشر على أبي الفتح بن شيطا، وأخذ العربية عن أبي القاسم بن برهان، توفي عام ٥١٣هـ – ١١١٩م، من كتبه " الواضح في أصول الفقه "، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٧/ ٤١٥)، الزركلي، الأعلام، (٤/ ٣٠٣).

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة:

إن الطائفة تطلق على الواحد كما تطلق على الجماعة[١]، والله ﷻ أمر باتباع هذا الواحد بعد أن يتفقه في الدين، وهو إن كان من الصحابة فأولى بالاتباع.

٢-قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجه الدلالة:

هذه الآية خطاب للصحابة ﷺ بأن ما يأمرون به معروف، والأمر بالمعروف معروف يجب اتباعه[٢].

٣-قال عمر ﵁: " وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزلت ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة: ١٢٥]. وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر؟ فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فأنزلت هذه الآية "[٣].

---

(١) الرازي، محمد بن عمر، تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، (٨/ ١٨٣).

(٢) انظر: فرج الله، ميزان الكلام في ما اختلف فيه من أدلة الأحكام، ص١١٧، بتصرف يسير.

(٣) البخاري، الصحيح، (١/ ١٥٧/ ٣٩٣) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٤/ ١٨٦٥/ ٢٣٩٩).

وجه الدلالة:

قد تشرف عمر ﷺ بموافقته لثلاثة أمور مما أنزل الله من القرآن، ألهمه الله ﷻ إياها، وهذا برهان على أنه إذا قال بقول لم يخالفه فيه أحد فقوله بالاعتبار مقدم على قول غيره.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة.

١-قال النبي ﷺ: (**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**)[١].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ﷺ، وهو يعلم أنهم سيجتهدون في المسائل، ويقاس عليهم باقي الصحابة.

٢-قال النبي ﷺ: (**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**)[٢].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺأمرنا أن نقتدي بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذلك يقتضي اعتبار قول كل منهما، ويقاس عليه أمثالهما من الصحابة[٣].

٣-قال النبي ﷺ: (**إن الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه**)[٤].

---

(١) الترمذي، السنن، (٥/ ٤٤/ ٢٦٧٦)، ابن ماجة، السنن، (١/ ١٥/ ٤٢)، أحمد، المسند، (٤/ ١٢٦/ ١٧١٨٤)، الدارمي، السنن، (١/ ٥٧/ ٩٥)، ابن حبان، الصحيح، (١/ ١٧٨/ ٥)، الحاكم، المستدرك، (١/ ١٧٤/ ٣٢٩)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ١١٤/ ٢٠١٢٥).

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، (٤/ ١٤٠/ ٣٨١٦)، ابن أبي شيبة، المصنف، (٧/ ٤٣٣/ ٣٧٠٤٩).

(٣) انظر: فرج الله، ميزان الكلام في ما اختلف فيه من أدلة الأحكام، ص١١٧.

(٤) أبو داود، السنن، (٢/ ١٥٤/ ٢٩٦١)، الترمذي، السنن، (٥/ ٦١٧/ ٣٦٨٢)، أحمد، المسند، (٢/ ٥٣/ ٥١٤٥)، ابن حبان، الصحيح، (١٥/ ٣١٢/ ٦٨٨٩)، الطبراني، المعجم الكبير، (١/ ٣٥٤/ ١٠٧٧)، المعجم الأوسط، (١/ ٨٥/ ٢٤٧)، مسند الشاميين، (١/ ٥٣/ ٥٢)، واللفظ له، ابن أبي شيبة، المصنف، (٦/ ٣٥٥/ ٣١٩٨٦)، البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ٢٩٥/ ١٢٥٠٣).

وجه الدلالة:

بما أن الله تعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه، فإذاً لا ينفرد بقول ليس له مخالف إلا كان الحق معه ﷺ.

٤- لما أرسل النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن قاضياً قال علي ﷺ: يا رسول الله، أترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال رسول الله ﷺ: (**إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك**)(١).

وجه الدلالة:

إن هذه شهادة أخرى من رسول الله ﷺ لأحد أصحابه ﷺ بأن الله ﷻ سيثبت لسانه على الحق، فإن كان كذلك فقوله حجة.

٥-إن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين بعث به إلى اليمن: (**بم تحكم؟**)، قال: بكتاب الله، قال: (**فإن لم تجد؟**)، قال: فبسنة رسول الله، قال: (**فإن لم تجد؟**)، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ : (**الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله**)(٢).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ رضي اجتهاد معاذ ﷺ وأقره على ذلك، فمن باب أولى أن نرضى نحن

---

(١) أبو داود، السنن، (٢/ ٣٢٥/ ٣٥٨٢)، واللفظ له، أحمد، المسند، (١/ ٨٣/ ٦٣٦)، النسائي، السنن الكبرى، (٥/ ١١٦/ ٨٤١٧)، ابن حبان، الصحيح، (١١/ ٤٥١/ ٥٠٦٥)، الحاكم، المستدرك، (٤/ ٩٩/ ٧٠٠٣)، الطيالسي، المسند، (١/ ١٩/ ١٢٥)، الطبراني، الأوسط، (٤/ ١٧٢/ ٣٨٩٢)، أبو يعلى، المسند، (١/ ٢٦٨/ ٣١٦)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ٨٦/ ١٩٩٤١).

(٢) أبو داود، السنن، (٢/ ٣٢٧/ ٣٥٩٢)، الترمذي، السنن، (٣/ ٦١٦/ ١٣٢٧)، الطيالسي، السنن، (١/ ٧٦/ ٥٥٩)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ٢٠١٢)، أحمد، المسند، (٥/ ٢٣٠/ ٢٢٠٦٠)، ابن أبي شيبة، المصنف، (٤/ ٥٤٣/ ٢٢٩٨٨)، عبد بن حميد، المنتخب، (١/ ٧٢/ ١٢٤)، الدارمي، السنن، (١/ ٧٢/ ١٦٨)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ١١٤/ ٢٠١٢٦).

باجتهاد صحابة رسول الله ﷺ خاصة إن لم يكن لهم مخالف.

٦-دعاء النبي ﷺ لابن عباس ﷺ: (**اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**)[١].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺدعا له بالتفقه في الدين مع علم التأويل، وعليه فقوله الذي لا مخالف له حجة على قول غيره من العلماء.

ثالثاً- الإجماع:

وهو أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ ولى علياً ﷺ الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين فأبى، وولى عثمان فقبل، ولم ينكر عليه منكر، فصار إجماعاً[٢].

رابعاً- قول الصحابي:

قال أبو موسى ﷺ الأشعري لبعض التابعين عندما جاؤُوه فسألوه عن مسألة في الميراث، ثم سألوا بعده ابن مسعود فأجابهم بإجابة خلاف إجابة أبي موسى، فرجعوا إلى أبي موسى فذكروا له ذلك فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[٣].

وجه الدلالة:

إن أبا موسى الأشعري ﷺ ارتضى الاكتفاء بقول ابن مسعود ﷺ مع مخالفته له، فمن باب أولى أن نرضى نحن بقوله ولا مخالف له من أصحابه.

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٦٦/ ١٤٣)، مسلم، الصحيح، (٤/ ١٩٢٧/ ٢٤٧٧)، النسائي، السنن الكبرى، (٥/ ٥١/ ٨١٧٧)، أحمد، المسند، (١/ ٢٦٦/ ٢٣٩٧) واللفظ له، ابن حبان، الصحيح، (١٥/ ٥٣١/ ٧٠٥٥)، الطبراني، المعجم الكبير، (١٠/ ٢٦٣/ ١٠٦١٤).

(٢) فرج الله، ميزان الكلام في ما اختلف فيه من أدلة الأحكام، ص١١٨، وانظر: الغزالي، المستصفى، (١/ ١٦٩).

(٣) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٤٧٧/ ٦٣٥٥)، واللفظ له.

رابعاً- المعقول:

إننا جوزنا العمل بالقياس وهو عندنا حجة، وهذا القياس هو عبارة عن اجتهاد أحد علماء الأمة، فمن باب أولى أن يكون اجتهاد الصحابي الذي ليس له مخالف أولى بالحجية والاعتبار خاصة أنه حضر التنزيل وعدّله رب العالمين، وهو من أهل اللغة والفصاحة والبيان(١)، ثم إن فتوى الصحابة لا تخرج عن ستة أوجه(٢):

الوجه الأول: أن يكون سمعه من النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن يكون سمعه ممن سمعه من النبي ﷺ، فإن الصحابة ﷺ كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ، ويعظمونها، ويقللونها خوف الزيادة والنقصان.

الوجه الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله وخفي علينا.

الوجه الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الوجه الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون قد فهم ما لا نفهمه نحن.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

الوجه السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه.

---

(١) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٤٠٥)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (٤/ ١٤٨-١٥٠)، (١/ ٧٩-٨٢).

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي)، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، (١/ ٢٤٨)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (٤/ ١٤٨)، وقد مر معنا مثل هذا الكلام في حجية قول الصحابي.

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع أحد خمسة احتمالات من ستة أقوى من احتمال وقوع واحد من ستة.

قلت: ولو كان الوجه السادس وقع لوجدنا من يرد عليه من الصحابة ﷺ.

تطبيق على القاعدة: حكم قضاء الصلاة لمن أغمي عليه يوم وليلة:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين(1):

القول الأول: يجب عليه القضاء عندما يفيق، وبه قال: أبو حنيفة وأحمد، واستدلوا بأدلة، منها: فعل عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – أنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء(2).

القول الثاني: ليس عليه قضاء، وبه قال: مالك والشافعي، واستدلوا بأدلة، منها: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنه سألها القاسم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: (**ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها**)(3).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **قول الصحابي الذي لا مخالف له حجة**، قال الجصاص: " قال أصحابنا: إن القياس في من

---

(1) انظر: مالك، الموطأ، رواية: محمد بن الحسن، (٢/ ٤٠/ ٢٧٧)، الشافعي، الأم، (١/ ٩٨)، الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦١)، ابن قدامة، المغني، (١/ ٤٤٦)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٢/ ١٠٩).

(2) عبد الرزاق، المصنف، (٢/ ٤٧٩/ ٤١٥٦)، واللفظ له، ابن أبي شيبة، المصنف، (٢/ ٧٠/ ٦٥٨٤).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، (١/ ٣٨٨/ ١٦٩٠).

أغمي عليه وقت صلاة، أن لا قضاء عليه، إلا أنهم تركوا القياس لما روي عن عمار: أنه أغمي عليه يوماً وليلة فقضى، فتركوا القياس لفعل عمار "[1].

وأما ما استدل به الفريق الثاني فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، قال ابن قدامة: " فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد، وقد نهى أحمد – رحمه الله – عن حديثه، وضعفه ابن المبارك، وقال البخاري: تركوه، وفي إسناده خارجة عن مصعب، وهو ضعيف أيضاً "[2].

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦١).

(٢) ابن قدامة، المغني، (١/ ٤٤٦).

القاعدة الثالثة: العرف حجة[1]

معنى القاعدة:

العرف: هو كل قول وفعل وترك اعتاد عليه الناس[2]، فهذا العرف إن لم يخالف الشرع فإنه صالح؛ لأن تبنى الأحكام عليه، ويكون اعتباره حجة عند الفتيا وعند تطبيق الأحكام على المكلفين، مثل ذلك أن يقول القائل: سافرت بالسيارة فإنه حينئذٍ يقصد بذلك واسطة النقل الصغيرة دون الحافلة الكبيرة، ولذلك إذا حلف أنه لا يرجع بالسيارة، فإنه لا يعد حانثاً بيمينه إذا رجع بالحافلة الكبيرة.

القائلون بهذه القاعدة:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم[3]: الشاطبي، الأسمري، ابن النجار، زكريا الأنصاري، ابن نجيم، الزركشي.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[الأعراف: ١٩٩].

وجه الدلالة:

هذا أمر من الله ﷻ بالأخذ بالعرف والأمر للوجوب، وهذا دليل على اعتبار العرف

---

(١) المراد به هنا هو اعتبار العرف لبناء الأحكام الشرعية عليه، وليس أنه مصدر تشريع مستقل.

(٢) ويطلق عليها أيضاً: (العرف محكم) و (العادة محكمة)، انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، (١/ ٩٣)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١/ ٩٣)، الأسمري، مجموعة الفوائد البهية، (١/ ٩٢).

(٣) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٤٩٩)، الزركشي، المنثور في القواعد، (١/ ٩٣)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (١/ ٩٣)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٤٩)، الأسمري، مجموعة الفوائد البهية، (١/ ٩٣).

فعن عبد الله بن الزبيررضي الله عنهما أنه قال: نزلت هذه الآية في أخلاق الناس[1].

ونقل الأسمري عن السيوطي " وهذه الآية قاعدة شرعية تدل على اعتبار العرف الذي لا يخالف أصلاً شرعياً "[2].

٢-قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ٣٣].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ حرم الفواحش ولم يذكرها كلها في كتابه ولكن ذكر بعضاً منها، فقد عرف الناس الكثير من الفواحش التي لم تذكر في الكتاب والسنة، والكل يقول بحرمتها من تعارف الناس عليها بأطباعهم.

٣-قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[النساء: ١٩].

وجه الدلالة:

قال ابن النجار:"والمراد به ما يتعارف الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر"[3].

فقد أمر الله ﷻ الرجال بأن يعاشروا زوجاتهم بما تعارف عليه الناس مما شأنه حسن العشرة فدل على أن العرف حجة معتبرة[4].

---

(١) البخاري، الصحيح، (٤/ ١٧٢/ ٤٣٦٧)٠

(٢) الأسمري ، مجموعة القواعد البهية (١/ ٩٤).

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٤٩)، وانظر: الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٤٩٩)، الزركشي، المنثور في القواعد، (١/ ٩٣)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١/ ٩٣)، الأسمري، مجموعة الفوائد البهية، (١/ ٩٣).

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٩٩).

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

عن عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[١].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أذن لهند أن تأخذ من مال زوجها من غير علمه، ولم يحدد لها القدر الذي تأخذه صراحة، ولكنه حدد لها تحديداً دقيقاً؛ وذلك بأن تأخذ بالمعروف والمعروف، هنا هو ما يسد حاجتها وولدها وأمثالهم من الناس، أي: المعروف عند الناس[٢].

ثالثاً- قول الصحابي:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: " ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ "[٣].

وجه الدلالة:

إن ابن مسعود رضي الله عنه عمل بهذه القاعدة واعتد بها، وهذا واضح من عزوه الحسن إلى العرف الحسن عند المسلمين.

تطبيق على القاعدة: حكم تجزئة المهر في عقد النكاح إلى حاضر وآجل:

الأصل في المهر أن يكون حاضراً، ولكن إذا شاع في مصر من الأمصار أن المهر يكون قسمين، حاضراً وآجلاً، فإن ذلك يكون قيداً عند العقد، ولو لم يذكر ما لم يستثن منه المتعاقدون[٤].

---

(١) البخاري، الصحيح، (٥/ ٢٠٥٢/ ٥٠٤٩).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ١٦٣).

(٣) أحمد، المسند، (١/ ٣٧٩/ ٣٦٠٠) واللفظ له، الحاكم، المستدرك، (٣/ ٨٣/ ٤٤٦٥).

(٤) الأسمري، مجموعة الفوائد البهية، (١/ ٩٤)، بتصرف يسير.

القاعدة الرابعة: حجية القول بسد الذرائع

معنى القاعدة:

إنه يجب ترك الوسيلة المفضية إلى حرام؛ لأن ما أفضى إلى حرام فهو حرام(١). قال الشاطبي: " وحقيقتها – أي: الذريعة – التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة "(٢)، وقال القرطبي: " والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع "(٣).

القائلون بهذه القاعدة:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم(٤): الإمام مالك، القرطبي، القرافي، ابن القيم، الشاطبي، ابن رجب، الشوكاني.

مستندات القاعدة:

أولاً– القرآن الكريم:

١–قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا

---

(١) لأنه إن كان حراماً حرم بذاته، وإن كان مباحاً حرم لإفضائه إلى الحرام.

(٢) الشاطبي، الموافقات، (٥/ ١٨٣).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٥١).

(٤) مالك، المدونة، (٣/ ٢٠٤)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٥٩)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنابر الإسلامية، ط١٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، (٣/ ٣٠٧)، الشاطبي، الموافقات، (١/ ١٧٨)، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٨هـ، (١/ ١١٠) وهناك قول آخر بأنه لا يجب سد الذرائع، ممن قال به: أبو حنيفة والشافعي، انظر: النووي، المجموع، (١٠/ ١٥٥)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ١٩٣).

لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة:

منع الله ﷻ سبَّ آلهة المشركين، مع أن توهين الشرك مطلوب[1]، وذلك لئلا يسبوا الله تعالى، وهي مفسدة، فمنع من المباح، وهو توهين آلهة المشركين؛ لئلا تفضي إلى هذه المفسدة، وهذا هو سد الذرائع.

٢-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[البقرة: ١٠٤].

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ المؤمنين عن كلمة راعنا ومعناها: أرعني سمعك لتعِ ما أقول؛ لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود في توجيهها للنبي ﷺ قاصدين بها معنى آخر من الرعونة – وهو سب النبي ﷺ –[2].

٣-قال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية على القول بسد الذرائع، حرم الله على بني إسرائيل الصيد يوم السبت فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً، أي: ظاهرة فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعة للاصطياد المحرم فمسخوا قردة وخنازير[3].

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-قال رسول الله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما

(١) الدريني، نظرية التعسف، (١٨١)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٥٩).

(٢) الدريني، نظرية التعسف، (١/ ١٨١)، بتصرف يسير.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧/ ٣٠٧)، بتصرف يسير.

شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه)[1].

وجه الدلالة:

٢-منع النبي ﷺ من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، سداً للذريعة[2].

قال رسول الله ﷺ: (**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**)، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: (**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**)[3].

وجه الدلالة:

وصف النبي ﷺ من سب أبا غيره كأنه سب أبا نفسه، وذلك لأن سب آباء الآخرين ذريعة لسب آباء نفسه، فكان من أكبر الكبائر.

تطبيق على القاعدة: حكم بيع الآجال مع زيادة في الثمن:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين[4]:

القول الأول: عدم جواز بيع الآجال مع زيادة في ثمن السلع، وقال به: مالك.

القول الثاني: جواز بيع الآجال مع زيادة في ثمن السلع، وقال به: الشافعي.

الأدلة:

استدل الفريق الأول بأدلة، منها: القاعدة الأصولية: **سد الذرائع**، فإن هذا البيع

---

(١) البخاري، الصحيح، (٢/ ٧٢٣/ ١٩٤٦) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٩).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٥٨-٥٩).

(٣) البخاري، الصحيح، (٥/ ٢٢٢٨/ ٥٦٢٨)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (١/ ٩٢/ ٩٠).

(٤) انظر: مالك، المدونة، (٣/ ١٥٩)، النووي، المجموع، (١٠/ ١٥٠).

ذريعة للربا، فإذا دأب الناس بيعهم على مثل هذا البيع، فإن ذلك مفضٍ إلى الربا.

واستدل الفريق الثاني بأدلة، منها: أصل الإباحة الأصلية في المعاملات.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **وجوب سد الذرائع**.

وأما ما استدل به الفريق الثاني فلا تقوم به حجة؛ وذلك لأن أصل الإباحة الأصلية يعمل بها ما لم يأت ما يرفعها، وقد جاء ما يرفعها، وهو **سد الذرائع**.

الفصل الثالث: قواعد استنباط الأحكام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قواعد في العام والخاص

المبحث الثاني: قواعد في الأمر والنهي

المبحث الثالث: قواعد في المطلق والمقيد

المبحث الأول: قواعد في العام والخاص

وفيه أربع قواعد:

القاعدة الأولى: يحمل العام على عمومه حتى يرد دليل التخصيص

معنى القاعدة:

إذا ورد نص عام في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسول الله ﷺ فإنه يحمل على عمومه، ويشمل جميع ما يصلح له، ولا يخص أفراداً من جنسه دون غيرها إلا إذا ورد دليل على التخصيص.

القائلون بهذه القاعدة(١):

لا أعلم أحداً من العلماء خالف في هذه القاعدة وقد نص عليها: الشافعي، الشاشي(٢)،الجصاص، أبو الحسين البصري، ابن حزم، الشيرازي، الجويني، السرخسي،

---

(١) انظر: الشافعي، الأم، (٨/ ٦٢٥)، الجصاص، الفصول في الأصول، (٢/ ٦٧)، أبو الحسين البصري، المعتمد، (١/ ٢٥٦)، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٣٣٩)، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (١/ ١٥٥)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدين)، المنصورة – مصر، الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ، (٢/ ٦٣٦)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١٣٢)، الغزالي، المستصفى، (١/ ٢٣٦)، (٢٠١)، ابن قدامة، المغني، (٨/ ٣١١)، النووي، المجموع، (١٧/ ١٥٢)، ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ، (٣/ ٢٩٩)، السبكي، الإبهاج، (٢/ ١٨٧)، الشاطبي، الموافقات، (٤/ ٢٣)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، (١/ ٢٠١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/ ٢٩٥)، الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، (٨/ ١٩٦-١٩٧)، الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ، (١/ ١٦)، الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ٣٣٢)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٣٦٩)، (٣٨٥-٣٨٦)، الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، (١/ ١٣٢)، البدارين: نظرية التقعيد، (٢٢٤-٢٢٧).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الخراساني الشاشي، من مدينة الشاش وراء نهر سيحون، فقيه حنفي من علماء القرن الرابع الهجري، انتقل إلى مصر وعمل بها قاضياً، وتوفي بها عام ٣٢٥هـ – ٩٣٧م، له كتاب في أصول الفقه يعرف بـ " أصول الشاشي "، انظر: الزركلي، الأعلام، (١/ ٢٩٣).

الغزالي، ابن قدامة، النووي، ابن مفلح، السبكي، الشاطبي، البرماوي، أمير بادشاه[1]، ابن النجار، الرملي، البيهقي، الصنعاني، الشنقيطي، البدارين.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[التحريم: ١].

وجه الدلالة:

إنَّ الله ﷻ عاتب نبيه ﷺ بتخصيص التحريم لأمته وهي مارية القبطية دون أن يرد التخصيص لهذا التحريم بعد ما أحل له أزواجه كلهن بعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[الأحزاب: ٥٠]، فعليه يكون العام على عمومه حتى يرد دليل للتخصيص.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

استغفار النبي ﷺ للمنافقين، حيث حمل النبي ﷺ التخيير بالاستغفار للمنافقين في قوله ﷻ: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة: ٨٠]، على عمومه حتى جاء التخصيص بالنهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾[التوبة: ٨١].

---

(١) هو محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه، من علماء القرن العاشر الهجري، فقيه حنفي محقق أصله من بخارى، سكن بمكة وتوفي سنة ٩٧٢هـ، من مؤلفاته " تيسير التحرير " و " شرح تائية ابن الفارض "، انظر: الزركلي، الأعلام، (٦/ ٤١).

فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي، وقال يوم كذا وكذا: كذا وكذا ؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (**أخر عني يا عمر**)، فلما أكثرت عليه قال: (**إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها**). قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ حمل اللفظ في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٨٠]، على عمومه، وهو إفادة التخيير، حتى ورد له التخصيص وهو النهي عن الاستغفار للمنافقين.

ثالثاً- الإجماع:

أجمع علماء الأمة من الصحابة وغيرهم على التمسك بعمومات الكتاب والسنة وكلام العرب ما لم يوجد دليل مخصص، وكانوا يطلبون دليل الخصوص لا العموم وهم أهل اللغة[2].

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٤٥٩/ ١٣٠٠) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٤/ ١٨٦٥/ ٢٤٠٠)، الترمذي، السنن، (٥/ ٢٧٩/ ٣٠٩٧)، النسائي، السنن، (٤/ ٦٧/ ١٩٦٦)، النسائي، السنن الكبرى، (١/ ٦٣٨/ ٢٠٩٣)، ابن ماجة، السنن، (١/ ٤٨٧/ ١٥٢٣)، أحمد، المسند، (١/ ١٦/ ٩٥)، ابن حبان، الصحيح، (٧/ ٤٤٩/ ٣١٧٦)، الطبراني، المعجم الكبير، (١١/ ٤٣٨/ ١٢٢٤٤)، والمعجم الأوسط، (٦/ ١٦/ ٥٦٦٢)، البيهقي، السنن الكبرى، (٨/ ١٩٩/ ١٦٦٢٠).

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٤٧٨)، بتصرف يسير.

رابعاً- قول الصحابي:

١-لما توفي النبي ﷺ جاءت فاطمة والعباس - رضي الله عنهما - أبا بكر رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ فقال لهما أبو بكر رضي الله عنه: " سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال**) "[(١)].

وجه الدلالة:

إن فاطمة - رضي الله عنها - استدلت بعموم قوله جل وعلا: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١]، وطالبت بميراثها من أبيها ﷺ قبل أن تعلم أن هذه الآية خصت بالحديث الذي يمنع توريث ورثة النبي ﷺ.

٢-عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[(٢)].

وجه الدلالة:

إن الصحابي الذي قتل هذه المرأة إنما قتلها بعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[التوبة: ٥]،

---

(١) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٤٧٤/ ٦٣٤٦) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٣٨٠/ ١٧٥٩)، الترمذي، السنن، (٤/ ١٥٧/ ١٦٠٨)، النسائي، السنن، (٧/ ١٣٢/ ٤١٤١)، أحمد، المسند، (١/ ٦/ ٢٥)، ابن حبان، الصحيح، (١١/ ١٥٢/ ٤٨٢٣)، الطبراني، المعجم الأوسط، (٤/ ١٠٤/ ٣٧١٨)، البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ٣٠٠/ ١٢٥١٣).

(٢) البخاري، الصحيح، (٣/ ١٠٩٨/ ٢٨٥٢)، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٤)، الترمذي، السنن، (٤/ ١٣٦/ ١٥٦٩)، أبو داود، السنن، (٢/ ٦٠/ ٢٦٦٨)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٤١)، مالك، الموطأ، (٢/ ٤٤٧/ ٩٦٤)، واللفظ له، أحمد، المسند، (٢/ ٢٢/ ٤٧٣٩)، الدارمي، السنن، (٢/ ٢٩٣/ ٢٤٦٢)، ابن حبان، الصحيح، (١/ ٣٤٤/ ١٣٥)، الطبراني، المعجم الكبير، (١٢/ ٣٨٢/ ١٣٤١٦)، والمعجم الأوسط، (١/ ٢٠٩/ ٦٧٣)، البيهقي، السنن، (٩/ ٧٧/ ١٧٨٦٦).

فعمل بهذا العموم حتى ورد التخصيص، وهو نهيه ﷺ عن قتل النساء[1].

٣- لما نزل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾[الأنعام: ٨٢].

حملها الصحابة على عمومها حتى قالوا: " أينا لم يظلم نفسه " حتى بيَّن لهم النبي ﷺ أن الظلم ليس على عمومه، وإنما المراد به الشرك[2].

قال الشافعي: " ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق منها فيه "[3].

٤-فقه عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه، عن البراء رضي الله عنه قال: " لما نزلت ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾، دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت: ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾[النساء: ٩٥]"[4].

وجه الدلالة:

إن الصحابة رضي الله عنهم حملوا الأمر على عمومه حتى نزل التخصيص لأولي الضرر أنهم يعذرون.

٥-حمل الصحابة قول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَحۡيَآءُ وَلَا ٱلۡأَمۡوَٰتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسۡمِعُ مَن يَشَآءُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ﴾ [فاطر: ٢٢]، على عمومها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القليب، فقال: ﴿ فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗا ﴾[الأعراف: ٤٤]، فقيل

---

(١) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٤/ ٧٣).

(٢) الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١٢٧).

(٣) الشافعي، الأم، (٧/ ٢٦٩).

(٤) البخاري، الصحيح، (٣/ ١٠٤٢/ ٢٦٧٦) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٠٥٨/ ١٨٩٨)، الترمذي، السنن (٤/ ١٩١/ ١٦٧٠) والنسائي، السنن (٦/ ١٠/ ٣١٠١)، احمد، المسند،(٤/ ٢٨٢/ ١٨٥٠٨)، الدارمي، السنن (٢/ ٢٧٦/ ٢٤٢٠) ابن حبان، الصحيح (١/ ٢٣٠/ ٤٢)، الطيالسي، الصحيح (١/ ٩٦/ ٧٠٥).

له: تدعو أمواتاً؟ فقال: (**وما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون**)[1].

وجه الدلالة:

إن الصحابة ﷺ فهموا من الآية أن النبي ﷺ لا يُسْمِع من في القبور عامة، ولهذا استغربوا مخاطبة النبي ﷺلأولئك الموتى، ولكن لما جاء المخصص وهو قول النبي ﷺ: (**وما أنتم بأسمع منهم**)، عملوا بمقتضاه.

خامساً- المعقول:

إذا تأملنا هذه القاعدة نراها أصلاً في إعمال النصوص، - ضبط القول بالدين - وذلك لاعتبارات[2]:

الأول: لو لم نحمل العام على عمومه لأدى إلى التوقف في نصوص الشرع التي لم يرد فيها تخصيص.

الثاني: لو أطلق القول بالتخصيص دون دليل لأدى ذلك إلى القول بالتشهي، وهو مدعاة لضياع الدين والاضطراب في الفتيا.

الثالث: أن صيغ العموم تعم حاجة كل لغة إليها.

تطبيق على القاعدة: حكم استماع القرآن الكريم خارج الصلاة:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين[3]:

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٤٦٢/ ١٣٠٤)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٤/ ٢٢٠٢/ ٢٨٧٣)، النسائي، السنن، (٤/ ١٠٨/ ٢٠٧٤)، السنن الكبرى، (١/ ٦٦٥/ ٢٢٠١)، أحمد، المسند، (٣/ ٢٨٧/ ١٤٠٩٦)، ابن حبان، الصحيح، (١١/ ٩٩/ ٤٧٧٨)، الطيالسي، المسند، (١/ ٩/ ٤٠)، الطبراني، المعجم الكبير، (١٠/ ١٦٠/ ١٠٣٢٠)، والمعجم الأوسط، (٨/ ٢١٩/ ٨٤٥٣).

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٤٧٨/ ٤٨١).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، (١/ ١٨٤)، (٤/ ٤٣)، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (١/ ١٩٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ١٣١-١٣٢)، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط٢، (١/ ٣٤٢)، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ط٢، (١/ ٣٦٤)، ابن عابدين، محمد أمين،=

القول الأول: يجب الإنصات والاستماع إلى القرآن الكريم في الصلاة وخارجها.

وقال به الحنفية، منهم: الزيلعي، ابن الهمام، ابن نجيم.

القول الثاني: الاستحباب، وقال به الشافعية، منهم: الشافعي، ابن المنذر، العز بن عبد السلام.

الأدلة:

استدل الفريق الأول بأدلة، منها:

١-قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأعراف: ٢٠٤].

٢-**القاعدة الأصولية: العام يحمل على عمومه**، فهذا أمر عام لجميع المسلمين، فلا يقتصر على بعضهم دون بعض بلا دليل.

استدل الفريق الثاني بأدلة، منها:

١-أن هذه الآية نزلت في وجوب الاستماع في الصلاة لا خارجها.

٢-القياس، ذلك أن الأمر بالاستماع إلى القرآن هو لإقامة حقه، ويتحقق ذلك باستماع بعضهم قياساً على رد السلام، قال ابن عابدين: " الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية؛ لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنصات بعضهم كما في رد السلام "[١].

=الدر المختار، بيروت – لبنان، دار الفكر، (١/ ٥٨٨)، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (٢/ ١٧٢)، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، الرئاسة العلمية لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، (٤٥/ ١٠٠)، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (٤/ ٨٥).

(١) ابن عابدين، الدر المختار، (١/ ٥٨٨).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **يحمل العام على عمومه حتى يرد دليل التخصيص**[1]، ولم يرد هنا تخصيص فتبقى على عمومها لكل مسلم.

وأما القول الثاني فهو مرجوح؛ وذلك لأن الاستدلال بالخصوصية بسبب النزول أنها في الصلاة، فهذا مدفوع بالقاعدة الأصولية: **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، وأما القياس على السلام فلا جامع للعلة بينهما.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٣٦٤)، ابن عابدين، الدر المختار، (١/ ٥٨٨).

القاعدة الثانية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

معنى القاعدة:

إذا ورد النص في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسول الله ﷺ فإنه يُحمل على عمومه، ويشمل جميع ما يصلح له، بغض النظر عن السبب الذي ورد من أجله.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: أكثر الحنفية، الشافعي، أحمد، الكرابيسي،

---

(١) انظر: الشافعي، الأم، (٥/ ٢٧٦)، الكرابيسي، الفروق، (٢/ ١٦٤)، الجصاص، الفصول في الأصول، (١/ ٩٩)، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (١/ ١٩٣)، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ١٥٧)، الغزالي، المستصفى، (١/ ٢٣٦)، المنخول، (١/ ٢٢٨)، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، (٢/ ١٠٨)، الرازي، المحصول، (١/ ١٨٨-١٨٩)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٢٣٣)، الآمدي، الإحكام، (١/ ١١٣)، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ٢٤٠)، المختصر في أصول الفقه، (١/ ١١٠)، آل تيمية، المسودة، (١/ ١١٩)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٤٣٢)، العلائي، خليل بن كيكلدي، إجمال الإصابة، (تحقيق: د. محمد الأشقر)، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ، (١/ ٥٠)، السبكي، الإبهاج، (٢/ ١٨٥)، الأسنوي، التمهيد، (١/ ٤١١)، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي)، مكة المكرمة- السعودية، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ، (١/ ٢٦٨)، الشاطبي، الموافقات، (٤/ ٣٩)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ١١٦)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٢/ ١٧٩)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، (٤/ ١٠٨)، الشوكاني، محمد ابن علي، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، (تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق)، الكويت، دار القلم، ط١، ١٣٩٦هـ، (١/ ٧٢)، الأسمري، مجموعة الفوائد البهية، (١/ ٨٦). وهناك قول آخر وهو العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو رواية عن أحمد، وروي عن مالك، وقال به المزني والقفال، انظر: البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ٢٤٠)، وقال الشنقيطي: التحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور، الرازي، المحصول، (١/ ١٩٩)، ابن قدامة، روضة الناظر، (٧١٤-٧١٦)، الآمدي، الإحكام، (٢/ ٢٨٧)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٣٧٢).

الجصاص، الشيرازي، السمعاني، الغزالي، ابن رشد، الرازي، ابن قدامة، الآمدي، القرطبي، آل تيمية، عبد العزيز البخاري، العلائي، السبكي، الأسنوي، ابن كثير، الشاطبي، التفتازاني، ابن النجار، أمير بادشاه، الشوكاني، الشنقيطي، الأسمري.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-آية الظهار: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[المجادلة: ٣].

وجه الدلالة:

أنزل الله ﷻ كفارة الظهار في هذه الآية جواباً لزوجة أوس بن الصامت ﵁ حين ظاهرها، إلا أن هذه الكفارة عامة لكل مسلم ظاهر زوجته، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

٢-آية اللعان: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[النور: ٦-٩].

وجه الدلالة:

أنزل الله ﷻ آيات اللعان بسبب اتهام عويمر العجلاني لزوجته، فقال له رسول الله ﷺ: (**هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما**)[٢]، فلاعن بينهما رسول الله ﷺ،

---

(١) انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٣٧١).

(٢) البخاري، الصحيح، (٥/ ٢٠٣٣/ ٥٠٠٢)، مسلم، الصحيح، (٢/ ١١٢٩/ ١٤٩٢)أبو داود، السنن، (١/ ٦٨١/ ٢٢٤٥)، النسائي، السنن، (٦/ ١٧٠/ ٣٤٦٦)، ابن ماجة، السنن، (١/ ٦٦٧/ ٢٠٦٦)، مالك، الموطأ، (٢/ ٥٦٦/ ١١٧٧)، أحمد، المسند، (٥/ ٣٣٤/ ٢٢٨٨١)، الدارمي، السنن، (٢/ ٢٠١/ ٢٢٢٩)، البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٣٩٨/ ١٥٠٨٣)، واللفظ له، الدارقطني، السنن، (٣/ ٢٧٧/ ١١٩)، ابن حبان، الصحيح، (١٠/ ١١٤/ ٤٢٨٣).

قال ابن شهاب: " فكانت تلك سنة المتلاعنين "[1].

٣-آية الفدية: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾[البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أنزل الله ﷻ هذه الآية في كعب بن عجرة ﷺ؛ لما أصابه الأذى في رأسه وهو محرم، ولكن حكم هذه الآية عام له ولغيره إلى قيام الساعة[2]، فعن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟**). فقلت: لا، فقال: (**فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**)[3].

٤-آية ميراث النساء: قال الله ﷻ: ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

وجه الدلالة:

أنزل الله ﷻ هذه الآية في ابنتي سعد بن الربيع ﷺ، ولكن حكم هذه الآية عام له ولغيره إلى قيام الساعة[4]، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: جاءت امرأة

---

(١) البخاري، الصحيح، (٥/ ٢٠٣٣/ ٥٠٠٢)، مسلم، الصحيح، (٢/ ١١٢٩/ ١٤٩٢)، أبو داود، السنن، (١/ ٦٨١/ ٢٢٢٥)، مالك، الموطأ، (٢/ ٥٦٦/ ١١٧٧)، الدارمي، السنن، (٢/ ٢٠١/ ٢٢٢٩)، وانظر: الرازي، المحصول، (١/ ٣٨٤-٣٨٦)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٣٩٠)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ١٠٨)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٢/ ١٧٩)، انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٣٧١).

(٢) انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٣٧١).

(٣) البخاري، الصحيح، (٢/ ٦٤٥/ ١٧٢١)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠١).

(٤) انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٣٧١).

سعد بن الربيع ﷺ إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: (**يقضي الله في ذلك**)، قال: فنزلت آية الميراث؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: (**أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك**)[1].

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-عن ابن مسعودٍ ﷺ: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: يا رسول الله، **أَلِي هذهِ**؟ قال: (**لجميع أمتي كلهم**)[2]، وفي رواية لمسلم: فقال رجل من القوم: يا نبيَّ الله، هذا لهُ خاصَّةً؟ قال: (**بلْ للنَّاسِ كافَّةً**).

وجه الدلالة:

إِنَّ النبي ﷺ لما سئل عن هذا الحكم أيختص بهذا الرجل وحده؟ قال: (**لجميع أمتي كلهم**)، فالنبي ﷺ صرح بعموم لفظ القرآن بغض النظر عن السبب الذي أنزل من أجله[3].

---

(١) ابن ماجة، السنن، (٢/ ٩٠٨/ ٢٧٢٠)، أبو داود، السنن، (٢/ ١٣٥/ ٢٨٩١)، أحمد، المسند، (٣/ ٣٥٢/ ١٤٨٤٠)، واللفظ له، الحاكم، المستدرك، (٤/ ٣٧٠/ ٧٩٥٤)، الدارقطني، السنن، (٤/ ٧٩/ ٣٧)، البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ٢١٦/ ١١٩٩٩).

(٢) البخاري، الصحيح، (١/ ١٩٦/ ٥٠٣)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٤/ ٢١١٥/ ٢٧٦٣)، الترمذي، السنن، (٥/ ٢٨٩/ ٣١١٢)، النسائي، السنن الكبرى، (٤/ ٣١٨/ ٧٣٢٦)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ١٤٢١/ ٤٢٥٤)، أحمد، المسند، (١/ ٣٨٥/ ٣٦٥٣)، ابن خزيمة، الصحيح، (١/ ١٦٢/ ٣١٣)، ابن حبان، الصحيح، (٥/ ٢٠/ ١٧٣٠)، الطبراني، المعجم الكبير، (١٠/ ٢٣٠/ ١٠٥٦٠)، البيهقي، السنن الكبرى، (٨/ ٢٤١/ ١٦٨٦١).

(٣) انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٣٧٢).

٢-عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة فقال لهم: (**ألا تصلون**)، قال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك، ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف: ٥٤][1].

وجه الدلالة:

إِنَّ النبي ﷺ أخذ بعموم اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾، كل من يجادل في أمر من أوامر الشرع، مع أن هذه الآية نزلت في الكفار الذين يجادلون في القرآن الكريم.

٣-عن أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)[2].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ لما سئل عن الوضوء بماء البحر لم تكن إجابته عن سؤال السائل فحسب، وإنما عمم الإجابة لتشمل السائل وغيره، وقد أفتى بهذا العموم جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وابن عباس مع أن العموم كان وارداً على سبب وهو

(١) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٧١٦/ ٧٠٢٧) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (١/ ٥٣٧/ ٧٧٥).

(٢) الترمذي، السنن، (١/ ١٠٠/ ٦٩)، واللفظ له، أبو داود، السنن، (١/ ٦٩/ ٨٣)، النسائي، السنن، (١/ ٥٠/ ٥٩)، السنن الكبرى، (١/ ٧٥/ ٥٨)، ابن ماجة، السنن، (١/ ١٣٦/ ٣٨٦)، مالك، الموطأ، (١/ ٢٢/ ٤١)، أحمد، المسند، (٢/ ٣٦١/ ٨٧٢٠)، الدارمي، السنن، (١/ ٢٠١/ ٧٢٩)، ابن خزيمة، الصحيح، (١/ ٥٨/ ١١١)، ابن حبان، الصحيح، (١٢/ ٦٢/ ٥٢٥٨)، الحاكم، المستدرك، (١/ ٢٣٧/ ٤٩١)، الشافعي، المسند، (١/ ٧/ ١)، الدارقطني، السنن، (١/ ٣٦/ ١٣)، البيهقي، السنن الكبرى، (١/ ٣/ ١).

حاجتهم إلى الماء المحمول معهم للشرب إذا ركبوا البحر[1].

ثالثاً- قول الصحابي:

عن زيد بن أسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال: قلت له: إنا نغزو فنؤتى بالإهاب والأسقية، قال: ما أدري ما أقول لك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)[2].

وجه الدلالة:

إن ابن عباس رضي الله عنه أخذ بعموم قول النبي ﷺ: (**أيما إهاب دبغ فقد طهر**) شاملاً لكل إهاب، بغض النظر عن الإهاب الذي قال النبي ﷺ هذا القول بسببه وهو إهاب ميتة ميمونة - رضي الله عنها -، فعرفنا أن العام لا يختص بسببه [3].

رابعاً- اللغة:

إن الإنسان إذا قالت له زوجته: طلقني، فطلق جميع نسائه لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب ولكنه يعم جميع زوجاته كما أطلقه[4].

---

(١) انظر: الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١٣٠).

(٢) مسلم، الصحيح، (١/ ٢٧٧/ ٣٦٦)، الترمذي، السنن، (٤/ ٢٢١/ ١٧٢٨)، أبو داود، السنن، (٢/ ٤٦٤/ ٤١٢٣)، النسائي، السنن، (٧/ ١٧٣/ ٤٢٤١)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ١١٩٣/ ٣٦٠٩)، مالك، الموطأ، (٢/ ٤٩٨/ ١٠٦٣)، أحمد، المسند، (١/ ٢٧٠/ ٢٤٣٥)، واللفظ له، الدارمي، السنن، (٢/ ١١٧/ ١٩٨٥)، ابن حبان، الصحيح، (٤/ ١٠٣/ ١٢٨٧)، الشافعي، المسند، (١/ ١٠/ ٢٠)، الدارقطني، السنن، (١/ ٤٦/ ١٧)، الطيالسي، المسند، (١/ ٣٦١/ ٢٧٦١)، الطبراني، المعجم الأوسط، (٧/ ٢٠٧/ ٧٢٨٩).

(٣) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٣٩١).

(٤) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٢٣٣)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٣٧٣).

خامساً- المعقول:

قال الشوكاني: " وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه؛ لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة، ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك، وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله بل يقصر عليه، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في الموطن شاملاً لها "[1].

تطبيق على القاعدة: حكم زكاة حلي النساء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[2]:

القول الأول: وجوب الزكاة في حلي النساء، وقال به: عمر وابن مسعود وابن عباس ﭫ، عطاء، مجاهد، سفيان الثوري، أبو حنيفة.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في حلي النساء، وقال به جمهور العلماء، منهم: ابن عمر وجابر وأنس وعائشة ﭫ، مالك، الشافعي، أحمد.

الأدلة:

استدل الفريق الأول بأدلة، منها:

عموم اللفظ في إيجاب الزكاة في النقدين في الذهب والفضة، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٣٣٥).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٢٠)، القطان، مناع القطان، تفسير آيات الأحكام، القاهرة – مصر، مطبعة المدني، ط٢، (٣/ ٣٩٧-٣٩٨)، فرج الله، ميزان الكلام في ما اختلف فيه من أدلة الأحكام، ص١٣٠.

[التوبة: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[التوبة: ١٠٣]، وأحاديث، منها: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: (**أتعطين زكاة هذا؟**)، قالت: لا، قال: (**أيسرك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سِوارَين من نار؟**)، فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، فقالت: هما لله عز وجل ولرسوله[١].

استدل الفريق الثاني بأدلة، منها: ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (**ليس في الحلي زكاة**)[٢]، وما رواه مالك عن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة[٣].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، وأما القول الثاني فهو مرجوح.

---

(١) أبو داود، السنن، (١/ ٤٨٨/ ١٥٦٣) واللفظ له، النسائي، السنن، (٥/ ٣٨/ ٢٤٧٩)، البيهقي، السنن الكبرى، (٤/ ١٤٠/ ٧٣٤٠).

(٢) الدارقطني، السنن، (٢/ ١٠٧/ ٤).

(٣) مالك، الموطأ، (١/ ٢٥٠/ ٥٨٦).

القاعدة الثالثة: تخصيص الكتاب بالسنة

معنى القاعدة:

إنه إذا ورد لفظ عام في كتاب الله ﷻ فإنه يجوز أن يخصص بما ورد من السنة النبوية[1].

القائلون بهذه القاعدة[2]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: الشافعي، أبو الحسين البصري، الشيرازي، السمعاني، السبكي، ابن النجار، الصنعاني، الشوكاني، الشنقيطي، الجيزاني، الدريني.

مستندات القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الشرعية التي تشترك فيها أدلة الشرع، ومن هذه الأدلة:

أولاً- القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

١-قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[النساء:١١].

(١) قال السلمي: " فهذا الاستدلال صحيح ما دام المقصود إثبات الجواز، إذ الوقوع في صورة واحدة كافٍ للدلالة على الجواز، ولكن لا يستدل به على أن كل عموم في القرآن يخصص بكل خاص من السنة "، السلمي، استدلال الأصوليين، (٦٦).

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (١/ ١٧)، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٤٥٥)، الفركاح، عبد الرحمن بن إبراهيم، شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني، (تحقيق: سارة شافي الهاجري)، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، (١٩٦-١٩٧)، السبكي، الإبهاج، (٢/ ١٧٠)، الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ٣٢٩)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٣٨٦)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٣٩٢)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (٤٣١)، الدريني، المناهج الأصولية، (٤٢٨-٤٢٩).

وقال رسول الله ﷺ: (**ليس لقاتل ميراث**)[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ خصص عموم آية الميراث بإخراج القاتل الذي لو لم يكن قاتلاً لورث[2]، ثم عمل بها المسلمون، فيَحرِمون القاتل من ميراث مورِّثه بسبب قتله[3].

٢-قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء: ١١].

وقال النبي ﷺ: (**لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال**)[4].

وجه الدلالة:

خصت هذه الآية بحديث: (**لا نورث ما تركنا صدقة**)، **فخصها النبي** ﷺ وخصها الصحابة ﷺ من بعده، وعملوا بمقتضاها، ولم يرث آل محمد ﷺ **مما تركه النبي** ﷺ[5].

٣-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[المائدة: ٦].

إن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، **فقال له** عمر ﷺ: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: (**عمداً صنعته يا عمر**)[6].

---

(١) ابن ماجة، السنن، (٢/ ٨٨٤/ ٢٦٤٦) واللفظ له، البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ٢٢٠/ ١٢٠٢٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧/ ٦).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، (٢٣/ ٤٤٣).

(٤) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٤٧٤/ ٦٣٤٦) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٣٨٠/ ١٧٥٩)، الترمذي، السنن، (٤/ ١٥٧/ ١٦٠٨)، النسائي، السنن، (٧/ ١٣٢/ ٤١٤١)، أحمد، المسند، (١/ ٦/ ٢٥)، ابن حبان، الصحيح، (١١/ ١٥٢/ ٤٨٢٣)، الطبراني، الأوسط، (٤/ ١٠٤/ ٣٧١٨)، البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ٣٠٠/ ١٢٥١٣).

(٥) انظر: ابن عبد البر،التمهيد، (٨/ ١٧٥).

(٦) مسلم، الصحيح، (١/ ٢٣٢/ ٢٧٧)، أحمد، المسند، (٥/ ٣٥١/ ٢٣٠٢٣).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ تعمد تبيان التخصيص للأمة وأن هذا العام في الآية مخصوص بفعله ﷺ، قال ابن الفركاح[1]: " وهذا عام في كل قائم إلى الصلاة محدثاً كان أو متطهراً، خص هذا العموم بورود السنة في المتطهر أنه يصلي ولا يتوضأ "[2].

٤-قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].

وقال رسول الله ﷺ: **(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)**[3].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ عد المحرمات من النساء في كتابه، ثم قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، وهذا عام في كل امرأة لم تذكر فيما سبق من النص، فيدخل في عموم الحل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إلا أن النبي ﷺ خص الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها بالتحريم، وعلى هذا جرى العمل عند المسلمين ولم يخالف فيه أحد من لدن الصحابة ﵃ إلى يومنا الحاضر[4].

٥-قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ **[المائدة: ٣٨].**

وقال النبي ﷺ: **(لا قطع إلا في ربع دينار)**[5].

---

(١) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الغزاري البدري أبو محمد، تاج الدين الفركاح، مؤرخ من علماء القرن السابع الهجري، شافعي المذهب، أصله مصري ولد عام ٦٢٤هـ - ١٢٢٧م، وأقام في دمشق، قال عنه ابن شاكر: " بلغ رتبة الاجتهاد "، توفي في دمشق عام ٦٩٠هـ - ١٢٩١م، من مؤلفاته " شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني " و " الإقليد لذوي التقليد "، انظر: الزركلي، الأعلام، (٣/ ٢٩٣).

(٢) ابن فركاح، شرح الورقات، (١٩٦).

(٣) مسلم، الصحيح، (٢/ ١٠٢٨/ ١٤٠٨)، النسائي، السنن، (٦/ ٩٧/ ٣٢٩٢)، واللفظ له.

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٣/ ١٠٤).

(٥) الطبراني، المعجم الأوسط، (٨/ ٣٠٦/ ٨٧١٠)، واللفظ له، ابن حبان، الصحيح، (١٠/ ٣١٥/ ٤٤٦٥).

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر بقطع يد كل سارق ولا يُستثنى أحد من النص، ولكن جاءت السنن ليُستثنى من سرق أقل من ربع دينار، فإنه لا تقطع يده، والاستثناء تخصيص، وهذا هو المدعى، وهو الذي عمل به المسلمون على مر العصور[1].

ثانياً- الإجماع:

تخصيص عام القرآن بالسنة جائز اتفاقاً[2]، وقد وقع فعلاً من الصحابة ﷺ، ولم ينقل إلينا أن أحداً منهم قد أنكر ذلك، فكان إجماعاً على جواز هذا التخصيص وصحته، وليس أدلُّ على الجواز من الوقوع [3].

ثالثاً- المعقول:

إنه لا محالة وجود تعارض في الظاهر بين بعض النصوص الشرعية، وهذا التعارض لا بد من إزالته إما بالجمع أو الترجيح أو النسخ أو الإسقاط، ولا ينتقل إلى مرتبة ما أمكن العمل بالمرتبة التي قبلها، والتخصيص من الجمع بين الأدلة، فهذا التعارض يزول إن قلنا بأن هذا الدليل مخصص للدليل الآخر، فإن لم نقل، فإننا لا محالة سنقول بالنسخ مع ثبوت كلا الدليلين؛ ولذا فإن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، والقول بالتخصيص إعمال للأدلة، أما القول بالنسخ فإنه إسقاط لها، قال الآمدي: " إن النسخ رفع بعد الإثبات، والتخصيص رفع مع الإثبات "[4].

---

(١) انظر: القرافي، الذخيرة، (١/ ٩٠)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥/ ٣٥٦).

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، (٢/ ٢٠٦).

(٣) الدريني، المناهج الأصولية، (٤٣١).

(٤) الآمدي، الإحكام، (٢/ ٣٤٣).

تطبيق على القاعدة: حكم الزكاة فيما دون الخمسة أوسق:

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، أمر عام في وجوب الزكاة على الزروع، خص بقول الرسول ﷺ : (**ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة**)[1].

هذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة[2]، حيث إنهم يخصون الكتاب بخبر الواحد، والحنفية[3] يقولون بخلاف ذلك لاشتراطهم التواتر في السنة المخصصة، أو أن يخصص عام القرآن بدليل مستقل مقارن مساوٍ.

(١) البخاري، الصحيح، (٢/ ٥٠٩/ ١٣٤٠)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩).
(٢) مالك، المدونة، (١/ ٣٧٧)، النووي، المجموع، (٥/ ٤٥٧)، المرداوي، الإنصاف، (٣/ ٩٣).
(٣) السرخسي، المبسوط، (٣/ ٤).

القاعدة الرابعة: النساء يدخلن في عموم خطاب الرجال

معنى القاعدة:

إذا ورد خطاب بصيغة التذكير فإن النساء يدخلن في هذا الخطاب، ولا يخرجن منه إلا بدليل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، فتدخل المؤمنات في هذا الخطاب.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: بعض الحنفية، الحنابلة، ابن حزم، الغزالي، ابن قدامة، الآمدي، ابن القيم، ابن نجيم.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ﴾[البقرة ٣٨].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ قال هذا الخطاب لآدم وحواء وإبليس، فدخلت النساء في خطاب الذكور.

قال الآمدي: " ولهذا يقال للنساء إذا تمحضن: ادخلن، وإذا كان معهن رجال ادخلوا، قال الله ﷻ لآدم وحواء وإبليس: ﴿ **قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا** ﴾"[2].

---

(١) انظر: ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١/ ٧٥)، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٣٣٦)، الآمدي، الإحكام، (٢/ ٢٨٦)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٢٣٦)، البعلي، المختصر في أصول الفقه، (١/ ١١٤)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ، (٩/ ٤٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٨/ ٥١١)، الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ٣١٤).

(٢) الآمدي، الإحكام، (٢/ ٢٨٦).

٢-قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أنزل هذه الآية جواباً للنساء على ما طلبن من أمر الجهاد الذي خص به الرجال، وموضع الشاهد هنا أن الصيغة التي أنزل الله ﷻ صيغة الذكورية وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ ﴾ ولم يقل ﷻ: (ولا تتمنين)؛ لأن عموم الخطاب للرجال يشمل النساء[١]، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: " يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله ﷻ ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢]"[٢].

ثانياً- الإجماع:

إن أكثر أوامر الشرع للمذكر، مع انعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال في أحكام تلك الأوامر، ولو لم يدخلن في ذلك الخطاب لما كان ذلك[٣].

ثالثاً- اللغة[٤]:

الذي يدل على دخول المؤنث في جمع المذكر أن المعروف في عادة العرب أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا جانب التذكير، ويستهجن من العربي أن يقول لأهل حلة أو قرية: أنتم آمنون ونساؤكم آمنات؛ لحصول الأمن للنساء بقوله: أنتم آمنون، ولولا دخولهن في قوله: أنتم آمنون لما كان ذلك.

---

(١) انظر: الطبري، جامع البيان، (٨/ ٢٦٠).

(٢) الترمذي، السنن، (٥/ ٢٣٧/ ٣٠٢٢)، واللفظ له، أبو يعلى، المسند، (١٢/ ٣٩٣/ ٦٩٥٩).

(٣) الآمدي، الإحكام، (٢/ ٢٨٧).

(٤) الآمدي، الإحكام، (٢/ ٢٨٦).

رابعاً- المعقول:

إن الذين يقولون بخلاف هذه القاعدة قد أجروا ما خص به الرجال خطاباً خاصاً عاماً شاملاً للنساء، فقد أفتى بعض الحنفية والمالكية بوجوب الكفارة على الزوجة التي جامعها زوجها في نهار رمضان مع أن الخطاب كان خاصاً للرجال، وأن الكفارة لا تجب إلا عليهم، فهؤلاء العلماء الأجلاء رحمهم الله قد أدخلوا النساء في خطاب الرجال من الناحية الفقهية العملية ولكن من الناحية الأصولية قالوا بعدم دخولهن، فمثل هذا التناقض دليل على أنه لا غنوة عن إدخال النساء في خطاب الرجال عند جميع الفقهاء[(١)].

تطبيق على القاعدة: حكم قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[(٢)]:

القول الأول: وجوب قتلها إذا ارتدت عن الإسلام وأصرت على هذه الردة، وقال به: جمهور العلماء.

القول الثاني: أنها لا تقتل، وهو قول الحنفية.

استدل الفريق الأول بأدلة، منها:

قوله ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[(٣)].

استدل الفريق الثاني بأدلة، منها:

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٣٤٢).

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٨/ ١١٠٧)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٦/ ٨٦)، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، (٤/ ٣٥٧)، الأسنوي، التمهيد، (١/ ٤١٣)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٢٤١).

(٣) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٥٣٧/ ٦٥٢٤)، واللفظ له، النسائي، السنن، (٧/ ١٠٤/ ٤٠٥٩).

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[1].

ولم يدخلوا المرأة في هذا الخطاب؛ لأن الخطاب بلفظ الذكورية لا يشمل النساء عندهم إلا بدليل ولم يرد عندهم دليل فبقوا على الأصل وهو حرمة دمها، أي أنها معصومة الدم فلا يسفك إلا بدليل.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة فإنني أذهب إلى ترجيح قول الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **النساء يدخلن في عموم خطاب الرجال.**

---

(١) البخاري، الصحيح، (٣/ ١٠٩٨/ ٢٨٥٢)، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٤)، الترمذي، السنن، (٤/ ١٣٦/ ١٥٦٩)، أبو داود، السنن، (٢/ ٦٠/ ٢٦٦٨)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٤١)، مالك، الموطأ، (٢/ ٤٤٧/ ٩٦٤)، واللفظ له، أحمد، المسند (٢/ ٢٢/ ٤٧٣٩)، الدارمي، السنن، (٢/ ٢٩٣/ ٢٤٦٢)، ابن حبان، الصحيح، (١/ ٣٤٤/ ١٣٥)، الطبراني، المعجم الكبير، (١٢/ ٣٨٢/ ١٣٤١٦)، والمعجم الأوسط، (١/ ٢٠٩/ ٦٧٣)، البيهقي، السنن، (٩/ ٧٧/ ١٧٨٦٦).

المبحث الثاني: قواعد في الأمر والنهي

وفيه ست قواعد:

القاعدة الأولى: الأمر العاري عن القرينة للوجوب

معنى القاعدة:

إذا ورد أمر في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسوله ﷺ مجرداً عن القرائن الصارفة؛ فإن ظاهر السياق يقتضي وجوب فعل المأمور به في هذا النص.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: عامة المالكية، الشافعي، أحمد، الجصاص.

---

(١) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (١/ ١٩٤)، أحكام القرآن، (٣/ ٤٢)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١٦)، الغزالي، المستصفى، (٢٠٧)، الرازي، المحصول، (٢/ ٤)، الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٦٢)، النووي، المجموع، (٢/ ٦٠٦)، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ١٥٩)، آل تيمية، المسودة، (٤)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٢/ ٢٤٧)، الشاطبي، الموافقات، (١/ ٢٤)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٣٦٦)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١/ ٣٨١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/ ٥٩٨)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، (١/ ١٥)، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، بيروت – لبنان، دار الجيل، ١٩٧٣م، (٤/ ٢٦٧)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (٤٠٦)، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (٥/ ٣٣-٦١)، وهناك أقوال أخرى في هذه القاعدة أشهرها: ١. **مقتضى الأمر المطلق يفيد الندب**. وممن قال بهذا القول كثير من المتكلمين من المعتزلة وجماعة من الفقهاء ومنقول عن الشافعي وعن بعض أصحاب مالك. ٢. **الأمر المطلق لا يفيد شيئاً إلا بقرينة**. وممن قال بهذا القول أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر والغزالي واختاره الآمدي ورجحه. ٣. **الأمر المطلق يفيد الإباحة**. وممن قال بهذا القول: بعض أصحاب مالك. ٤. **يتضمن عدة أقوال كلها تدور حول الاشتراك اللفظي**. فبعضهم جعل دلالة الأمر المطلقة مشتركة بين أحكام التكليف الخمسة وبعضهم جعلها مشتركة بين بعض الأحكام التكليفية، وقد نسب القول بمثل هذا الاشتراك إلى الشيعة، والأشعري، **انظر**: السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١٦)، الغزالي، المستصفى، (٢٠٧)، الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٦٢)، البعلي، الفوائد والقواعد الأصولية، (١/ ١٥٩-١٧١)، السبكي، الإبهاج، (٢/ ٢٣)، السلمي، استدلال الأصوليين، (٢٥٨).

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ توعد من يخالف أمر النبي ﷺ بالفتنة أو العذاب الأليم، وهذا الوعيد لا يكون إلا لمن ترك واجباً، فمن تعريفات الواجب أنه الذي يؤجر فاعله ويعاقب تاركه، قال الجيزاني: " ولو لم يكن الأمر للوجوب لما رتب الله على مخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم "(١).

٢-قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ [النور: ٥٤].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر بطاعته وطاعة نبيه ﷺ، ثم هدد المعرض عن هذه الطاعة فقال: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾، وهذا التهديد لا يكون إلا لمن ترك واجباً(٢).

٣-قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٣٦].

وجه الدلالة:

هذا تصريح من الله ﷻ بأن ليس للمؤمنين الخيرة من أمرهم إذا قضى الله ورسوله

(١) انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص٤٠٦.

(٢) انظر الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٦٤).

ﷺ أمراً، وهذا دليل كافٍ على وجوب اتباع أمره ﷻ وأمر رسوله ﷺ[1].

٤-قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴾[المرسلات: ٤٨].

وجه الدلالة:

بعد أن توعد الله المجرمين بالويل ذكر من صفاتهم أنهم إذا قيل لهم: اركعوا لا يركعون، أي: لا يمتثلون الأمر، فدل على أن الأمر للوجوب[2].

٥-قال تعالى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾[طه: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[التحريم: ٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾[الكهف: ٦٩].

وجه الدلالة:

وصف مخالف الأمر بالعصيان وهو اسم ذم، وذلك لا يكون في غير الوجوب[3].

٦-قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥].

وجه الدلالة:

نفى الله ﷻ الإيمان عمّن لم يرضَ بحكم رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أن اتباع أمره ﷺ واجب، ولولا أن الأمر للوجوب لما كان كذلك[4].

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-قال رسول الله ﷺ: (**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**)[5].

---

(١) انظر الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص٤٠٦.

(٢) انظر: الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٦٥).

(٣) الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٦٥).

(٤) الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٦٥).

(٥) البخاري، الصحيح، (١/ ٣٠٣/ ٨٤٧)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ ندب لأمته السواك، ولم يأمرهم به لعلمه ﷺ أن مطلق أمره واجب عليهم؛ فخشي ﷺ أن يكون ذلك مشقة فلم يأمر واكتفى بالندب[1].

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: (**لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم**)، ثم قال: (**ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**)[2].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ امتنع عن إجابة السائل؛ لأن الجواب بنعم يقتضي وجوب الحج في كل عام، وقد صرح ﷺ بذلك بقوله: (**لو قلت: نعم لوجبت**)، وهذا هو المدّعى.

٣-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال: (**ما منعك أن تأتيني ألم يقل الله:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[الأنفال: ٢٤])[3].

---

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، (٤/ ٤٢٣-٤٢٤)، السبكي، الإبهاج، (٢/ ١٩٨)، الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٦٦)، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (١/ ٢٩)، أبو الحسين البصري، المعتمد، (١/ ٦٦).

(٢) مسلم، الصحيح، (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧)، واللفظ له، الترمذي، السنن، (٣/ ١٧٨/ ٨١٤)، النسائي، السنن، (٥/ ١١٠/ ٢٦١٩)، والسنن الكبرى، (٢/ ٣١٩/ ٣٥٩٨)، أحمد، المسند، (٢/ ٥٠٨/ ١٠٦١٥)، ابن خزيمة، الصحيح، (٤/ ١٢٩/ ٢٥٠٨)، ابن حبان، الصحيح، (٩/ ١٨/ ٣٧٠٤)، الحاكم، المستدرك، (١/ ٦٤٢/ ١٧٢٧)، الدارقطني، السنن، (٢/ ٢٧٨/ ١٩٦)، الطبراني، المعجم الكبير، (٨/ ١٥٩/ ٧٦٧١)، البيهقي، السنن الكبرى، (٤/ ٣٢٥/ ٨٣٩٨).

(٣) البخاري، الصحيح، (٤/ ١٧٠٤/ ٤٣٧٠)، واللفظ له، الترمذي، السنن، (٥/ ١٥٥/ ٢٨٧٥)، أبو داود، السنن،(١/ ٤٦١/ ١٤٥٨)، النسائي، السنن، (٢/ ١٣٩/ ٩١٣)، والسنن الكبرى، (٦/ ٢٨٣/ ١٠٩٨١)، أحمد، المسند، (٢/ ٤١٢/ ٩٣٣٤)، ابن خزيمة، الصحيح، (٢/ ٣٨/ ٨٦٢)، ابن حبان، الصحيح، (٣/ ٥٦/ ٧٧٧)، الطيالسي، المسند، (١/ ١٧٨/ ١٢٦٦)، الطبراني، المعجم الكبير، (٢٢/ ٣٠٣/ ٧٦٨)، البيهقي، السنن الكبرى، (٢/ ٣٦٨/ ٣٧٤٦).

وجه الدلالة:

عاتب النبي ﷺ أبا سعيد الخدري ﷺ؛ لأنه لم يجبه حين دعاه مع أنه كان في صلاة، واستشهد ﷺ بقول الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ فدل ذلك على أن الأمر للوجوب[1].

ثالثاً- الإجماع:

إن الأمة الإسلامية في كل عصر لا تزال راجعة في إيجاب العبادات إلى الأوامر كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، إلى غير ذلك من النصوص من غير توقف[2].

والصحابة ﷺ تمسكوا بالأمر على الوجوب، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار عليه؛ وذلك يدل على أنهم أجمعوا على أن ظاهر الأمر للوجوب[3].

رابعاً- اللغة:

وصف أهل اللغة من خالف الأمر بأنه عاصٍ، ومنه قولهم: أمرتك فعصيتني، وقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ [طه: ٩٣]، وقول الشاعر: أمرتك أمراً حازماً فعصيتني، والعصيان اسم ذم، وذلك في غير الوجوب ممتنع، وأن السيد إذا أمر عبده بأمر فخالفه حَسُن الحكم من أهل اللغة بذمه واستحقاقه للعقاب، ولولا أن الأمر للوجوب لما كان كذلك[4].

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد، (١/ ٦٧)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١٦)، الرازي، المحصول، (٢/ ١٠١)، الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٦٦)، السبكي، الإبهاج، (٢/ ٣٧).

(٢) الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٦٧).

(٣) الرازي، المحصول، (٢/ ١١٢).

(٤) الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٦٧)، وانظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص٤٠٦.

خامساً- العرف:

معلوم في تعارفنا وعاداتنا أن من أمر عبده بفعل شيء فتخلف عنه استحق التعنيف[1].

سادساً- المعقول[2]:

١-إِنَّ الإيجاب من المهمات في مخاطبة أهل اللغة، فلو لم يكن الأمر للوجوب لخلا الوجوب عن لفظ يدل عليه، وهو ممتنع مع دعوى الحاجة إليه.

٢-إِنَّه قد ثبت أن الطلب لا يخرج عن الوجوب والندب، ويمتنع أن يكون معناه حقيقة في الندب لا بجهة الاشتراك ولا التعيين ولا بطريق التخيير؛ لأن حمل الطلب على الندب افعل إن شئت، وهذا الشرط غير مذكور في الطلب، فيمتنع حمل الطلب عليه بوجه من هذه الوجوه، ويلزم من ذلك أن يكون حقيقة في الوجوب، وأيضاً فإن الأمر مقابل للنهي، والنهي يقتضي ترك الفعل والامتناع عن الفعل جزماً، فالأمر يجب أن يكون مقتضياً للفعل ومانعاً من الترك جزماً.

٣-إنَّ الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، مما يمنع من فعلها، وذلك غير متصور دون فعل المأمور به فكان واجباً.

٤-إن حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف؛ لأنه إن كان للوجوب فقد حصل المقصود الراجح وأمنّا من ضرر تركه، وإن كان للندب فحمله على الوجوب يكون أيضاً نافعاً غير مضر، ولو حملناه على الندب لم نَأمَن من الضرر بتقدير كونه واجباً؛ لفوات المقصود الراجح.

٥-فإن المندوب داخل في الواجب من غير عكس فحمل الأمر على الوجوب لا

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٢/ ١٠٠).

(٢) الآمدي، الإحكام، (١/ ١٦٧- ١٦٨)، وانظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص٤٠٦.

يفوت معه المقصود من الندب بخلاف الحمل على الندب فكان حمله على الوجوب أولى.

تطبيق على القاعدة: حكم الأضحية على المستطيع:

يُستدل على وجوب الأضحية من الأمر المطلق الذي في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي ﴾ أي: صلاة العيد، وقوله: ﴿وَنُسُكِي ﴾: يراد بها الأضحية؛ لأنها قرنت بصلاة العيد، والنسك يسمى ذبحاً على وجه القربة، قال تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: خيّر مرتكب المحظور أو تارك الواجب في الحج، بين ثلاثة أشياء: الصيام، الصدقة، الذبح.

وقال ﷺ في يوم النحر: (**إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله، ليس من النسك في شيء**). فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة ؟ قال: (**اذبحها، ولا تفي عن أحد بعدك**)[1]. وبوب البخاري **باب النسك شاة**[2] وذكر حديث كعب بن عجرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ رآه والقمل يسقط على وجهه فقال: (**أيؤذيك هوامك؟**)[3]، قال: نعم، فأمره أن يحلق

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٣٣١/ ٩٣٣)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٥٥٢/ ١٩٦١)، أحمد، المسند، (٤/ ٢٨١/ ١٨٥٠٤)، ابن حبان، الصحيح، (١٣/ ٢٢٨/ ٥٩٠٧)، الطيالسي، المسند، (١/ ١٠١/ ٧٤٣)، البيهقي، شعب الإيمان، (٥/ ٤٧٦/ ٧٣٢٧)، والسنن الكبرى، (٣/ ٣١١/ ٦٠٥٧)، الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، (تحقيق: محمد زهري النجار)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ، (٤/ ١٧٢/ ٥٧٤١).

(٢) البخاري، الصحيح، (٢/ ٦٤٥).

(٣) البخاري، الصحيح، (٢/ ٦٤٥/ ١٧٢٢)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠١)، أحمد، المسند، (٤/ ٢٤٣/ ١٨١٥٣).

وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

فإذا علم ذلك فقد ختمت هذه الأوامر بقوله تعالى: ﴿ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ ﴾، **والأمر يقتضي الوجوب**؛ فدل على وجوب الأضحية[1].

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٣/ ٤٢).

القاعدة الثانية: مطلق الأمر يحمل على الفور

معنى القاعدة:

إذا ورد الأمر مجرداً عن القرائن المحدِّدة لوقت حصول الفعل، فإنه يلزم المكلف امتثال الفعل، والمبادرة إليه على الفور.

القائلون بهذه القاعدة(١):

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: الحنفية(٢)، المالكية، بعض الشافعية، الحنابلة، ابن حزم، ابن القيم.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران ١٣٣].

وجه الدلالة:

إِنَّ الله ﷻ أمر بالمسارعة إلى المغفرة والجنة، ولا يتحقق ذلك إلا بالمسارعة إلى

---

(١) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٣٠٧)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٦)، الغزالي، المستصفى، (١/ ٢٠٦- ٢١٥)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٢٠٢)، ابن القيم، زاد المعاد، (٣/ ٢٦٧)، السبكي، الإبهاج، (٢/ ٥٨)، الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ٢٨٠). وهناك أقوال أخرى منها: ١. **أن الأمر على التراخي**، وهو قول أكثر الشافعية: ٢. **التراخي بشرط ضمان الأداء**، وممن قال به: الجويني، الغزالي. انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٣٠٧)، الرازي، المحصول، (٢/ ٢٠١)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٢٠٢)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (١/ ٣٧١).

(٢) قال المرغيناني: " ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رحمه الله وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه وعند محمد والشافعي رحمهما الله على التراخي "، انظر: المرغناني، **علي بن أبي بكر**، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، (١/ ١٣٤).

الطاعات وامتثال الواجبات، والأمر يقتضي الوجوب – أي: الأمر بالمسارعة – وهذا دليل على أن الأمر يقتضي الفورية.

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[المائدة: ٤٨].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمرنا بالاستباق إلى الخيرات بمعنى المسارعة لامتثال أوامره في كتابه وسنة نبيه ﷺ. والأمر يقتضي الوجوب – أي: الأمر باستباق الخيرات – وهذا دليل على أن الأمر يقتضي الفورية.

٣-قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[الأنبياء: ٩٠].

وجه الدلالة:

هذا ثناء من الله ﷻ على بعض أنبيائه – عليهم الصلاة والسلام –؛ فذكر لهم صفة يحبها ﷻ وهي المسارعة إلى الخيرات ولا تكون الخيرات إلا بامتثال أوامر الله ﷻ.

٤-قال تعالى لإبليس: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢].

وجه الدلالة:

أنكر ﷻ على إبليس عدم امتثاله للأمر على الفور، مما استوجب لعنه وطرده من الجنة.[1].

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١- قال النبي ﷺ: (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا)[2].

(١) انظر: السبكي، الإبهاج، (٢/ ١٥٨).

(٢) مسلم، الصحيح، (١/ ١١٠/ ١١٨)، واللفظ له، الترمذي، السنن، (٤/ ٤٨٧/ ٢١٩٥)، أحمد، المسند، (٢/ ٣٠٣/ ٨٠١٧)، ابن حبان، الصحيح، (١٥/ ٩٦/ ٦٧٠٤).

وجه الدلالة:

إِنَّ النبي ﷺ أمرنا بالمبادرة بالأعمال الصالحة، والأمر يقتضي الوجوب – أي: الأمر بالمبادرة بالأعمال– وهذا دليل على أن الأمر يقتضي الفورية.

٢-قصة صلح الحديبية وفيها: أن النبي ﷺ قال لأصحابه: (**قوموا فانحروا ثم احلقوا**)، قال: " فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً "(١).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر أصحابه ﭫ بالحلق والنحر فتباطؤوا عن الامتثال – لا عصياناً وإنما كبر عليهم أن يتحللوا من إحرامهم قبل أن يتموا نسكهم- فغضب النبي ﷺ بسبب هذا التباطؤ، فدل على أن الأمر المطلق على الفور، قال ابن القيم: " الأمر المطلق على الفور؛ وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر "(٢).

ثالثاً- اللغة(٣):

إن المتعارف المعتاد من أوامرنا لعمالنا، ومن تلزمه طاعتنا أنها على الفور، فوجب

---

(١) البخاري، الصحيح، (٢/ ٩٧٤/ ٢٥٨١)، واللفظ له، أبو داود، السنن، (٣/ ٩٣/ ٢٧٦٥)، عبد الرزاق، المصنف، (٥/ ٣٣٠/ ٩٧٢٠)، ابن حبان، الصحيح، (١١/ ٢١٦/ ٤٨٧٢)، البيهقي، السنن الكبرى، (٥/ ٢١٥/ ٩٨٥٦)، الطبراني، المعجم الكبير، (٢٠/ ٩/ ١٣).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (٣/ ٢٦٧).

(٣) انظر الجصاص، الفصول في الأصول، (٢/ ١٠٦).

مثله في أوامر الله ﷻ؛ لأن ذلك قد صار موجب القول ومقتضاه، وقد خاطبنا الله ﷻ بالمتعارف من مخاطباتنا فيما بيننا، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾[إبراهيم: ٤].

رابعاً- المعقول:

لو جاز التأخير؛ لكان إما إلى أمد – أي: غاية معينة – بحيث إذا وصل المكلف إليها لا يجوز له التأخر عنها، أو لا يكون له أمد بأن يجوز له التأخير أبداً، والقسمان باطلان؛ فالقول بجواز التأخير باطل؛ لعدة وجوه[(١)]:

الأول: فلأن ذلك الأمد لا بد له من أمارة يعرفه المكلف بها؛ لئلا يلزم وقوع التكليف بما لا يطاق؛ لأنه يصير مكلفاً بأن لا يؤخر الفعل عن وقت معين مع عدم معرفته به، وهو تكليف بما لا يطاق، وإذا كان لا بد له من أمارة يعرفها المكلف، فتلك الأمارة هي بالاتفاق ظن الفوات على تقرير الترك، إما لكبر السن أو الفرض الشديد، وذلك الأمر غير شامل للمكلفين؛ لأن كثيراً من الناس يموتون فجأة، ويقتلون بغتة، من غير حصول أمارات للموت، فيلزم أن لا يشملهم الأمر، وليس كذلك.

الثاني: إن التأخير أبداً يجوِّز الترك أبداً؛ وتجويز أبداً ينافي الوجوب.

الثالث: إِنَّ النهي يفيد الفور فكذا الأمر بالقياس عليه بجامع الطلب فيهما.

الرابع: إن السلامة من الخطر والقطع ببراءة الذمة إنما يكون بالمبادرة، وذلك أحوط وأقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب.

تطبيق على القاعدة: وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[(٢)]:

---

(١) انظر: السبكي، الإبهاج، (٢/ ٦٣)، وانظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (١٦/ ١٦٣)، السرخسي، المبسوط، (٤/ ١٤٩)، النووي، المجموع، (١/ ٢٥)، المرداوي، الإنصاف، (٣/ ٤٠٤).

القول الأول: وجوب الحج على الفور، وقال به جمهور من العلماء، منهم: أبو حنيفة في رواية عنه، بعض المالكية، أبو يوسف، أحمد.

القول الثاني: أن الحج يجب على التراخي، وقال به: أكثر المالكية، الشافعي.

استدل الفريق الأول بأدلة، منها:

١-قال رسول الله ﷺ : (**من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه:** ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران : ٩٧])[١].

٢-قاعدة **مطلق الأمر على الفور**، والله ﷻ أمر بالحج، فوجب المبادرة إليه عند الاستطاعة.

٣-قاعدة: **العمل بالأحوط**، والأحوط للدين المبادرة بالحج.

استدل الفريق الثاني بأدلة، منها:

١-إن النبي ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة للهجرة مع أن الحج فرض قبل ذلك.

٢-قاعدة: **الأمر على التراخي**، والله ﷻ أمر بالحج فقال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمرا، ٩٧]، ولم يعين الوقت.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة فإنني أذهب إلى ترجيح قول الجمهور؛ وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية: **الأمر على الفور**.

---

(١) الترمذي، السنن، (٣/ ١٧٦/ ٨١٢) واللفظ له، وقال: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث "، البيهقي، شعب الإيمان، (٣/ ٤٣٠/ ٣٩٧٨).

القاعدة الثالثة: صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التكرار

معنى القاعدة:

إِنَّ الأمر المجرد عن القرائن لا يدل على طلب تكرار الفعل من المكلف، فإن قام به المكلف مرة واحدة فقد أداه وبرئت ذمته بذلك.

وليس المقصود هنا الأوامر التي لا بد من استدامتها كالأمر بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ ، والأوامر المرتبطة بأوقات مخصوصة، أو بصفات معينة؛ مثل الأمر بإقامة الصلاة وأداء الزكاة، وإنما موضوعنا هنا مختص بالأوامر التي لا يشترط فيها الاستدامة وغير مقترنة بأسباب أو مختصة بصفات.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: الراجح من مذهب الحنفية، الشاشي، الجصاص، الجويني، الآمدي.

---

(١) انظر: الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ، (١/ ١٢٣)، الجصاص، الفصول في الأصول، (٢/ ١٣٣)، الجويني، البرهان في أصول الفقه، (١/ ١٦٥- ١٨٢)، البزدوي، أصول البزدوي، (١/ ٢٢)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٠)، الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٧٤)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، أمير بادشاه، تيسير التحرير، (١/ ٤٣٤)، (١/ ١٨٤). وهناك أقوال أخرى منها: ١. **مقتضى الأمر يقتضي التكرار**، وممن قال بهذا القول: المعتزلة والأستاذ أبو إسحاق والمزني وعزاه الغزالي إلى أبي حنيفة. ٢. **الوقف**، وممن قال بهذا القول: أبو الحسين البصري، ٣. **مطلقه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله**، وممن قال بهذا القول: الشافعي، انظر: ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١/ ٥٨)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٠- ٢٤)، الغزالي، المنخول، (١/ ١٧٤)، الآمدي، الإحكام، (٢/ ٢٠٦)، الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١١١- ١١٢).

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة:

إنَّ المراد من هذه الآية الإطعام لمرة واحد والكسوة لمرة واحدة، ولا أحد يقول بوجوب استدامة الإطعام أكثر من مرة مع أن الأمر مجرد عن القرائن، ولو كان المطلق للتكرار لفهم منه تكرار الكفارة.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ : (**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**)، ثم قال: (**ذرونى ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**)[1] .

---

(١) مسلم، الصحيح، (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧)، واللفظ له، الترمذي، السنن، (٣/ ١٧٨/ ٨١٤)، النسائي، السنن، (٥/ ١١٠/ ٢٦١٩)، والسنن الكبرى، (٢/ ٣١٩/ ٣٥٩٨)، أحمد، المسند، (٢/ ٥٠٨/ ١٠٦١٥)، ابن خزيمة، الصحيح، (٤/ ١٢٩/ ٢٥٠٨)، ابن حبان، الصحيح، (٩/ ١٨/ ٣٧٠٤)، الحاكم، المستدرك، (١/ ٦٤٢/ ١٧٢٧)، الدارقطني، السنن، (٢/ ٢٧٨/ ١٩٦)، الطبراني، المعجم الكبير، (٨/ ١٥٩/ ٧٦٧١)، البيهقي، السنن الكبرى، (٤/ ٣٢٥/ ٨٣٩٨).

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ أنكر على الرجل سؤاله عن تكرار الحج، والنبي ﷺ لم يتعرض له؛ فدل ذلك على أن **المراد من مطلق الأمر مرة واحدة**، حيث قال النبي ﷺ : (**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**)، والنبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، فلو كان مطلق الأمر يقتضي التكرار لقال النبي ﷺ : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج مرة واحدة فحجوها، ويقوي هذا - أيضاً - أن النبي ﷺ قال للأقرع بن حابس ﷺ: (**لو قلت: نعم، لوجبت**)، ففيه دلالة على أن التكرار لا بد له من قرينة، وهي قوله ﷺ : (**نعم**)، فيكون مطلق الأمر لا يقتضي التكرار.

ثالثاً- اللغة:

علم من لغة العرب أن مطلق الأمر لا يفيد التكرار، ولهذا أنكر النبي ﷺ على الأقرع بن حابس سؤاله عن تكرار الحج مع أن النبي ﷺ أطلق الأمر، والشاهد من ذلك أن النبي ﷺ أفصح العرب، ومن ذلك لو قال السيد لعبده: " اشتر متاعاً "، لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة[1].

رابعاً- المعقول[2]:

لو أن الأمر المطلق يقتضي التكرار مطابقة أو لزوماً لكان المراد التكرار على مدى العمر، وتطاول الأزمان في جميع الأوقات والساعات والدقائق التي تمر في الإنسان من ليله ونهاره؛ لأن تخصيص وقت لتكرار العبادة المأمور بها المطلقة عن الزمان تحكم لا دليل عليه، وتكرار الإنسان فعل العبادة في جميع أوقات حياته **فيه تكليف بما لا يطاق** وهو ممنوع، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:٢٨٦].

(١) انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص٤٠٨.

(٢) البدارين، نظرية التقعيد، ص٥١٨، وانظر: السبكي، الإبهاج، (٢/ ٥١- ٥٢).

تطبيق على القاعدة: الصلاة بتيمم واحد عدداً من الفرائض:

ذهب الشافعية إلى أن المتيمم لا يصلي إلا فريضة واحدة، وله أن يصلي ما شاء من النوافل، وإليه ذهب ابن جرير الطبري.

وذهبت الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل، ولا ينقض التيمم إلا بما ينتقض به الوضوء، أو برؤية الماء، وإلى مثل ذلك ذهب ابن حزم وهو مذهب الحسن.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، ولا يصلي بالتيمم فريضتين في وقتين.

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله –.

دليل الجميع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[المائدة: ٦].

فمن ذهب إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار لم يوجب التيمم لكل فريضة، كما لم يوجب الوضوء لكل فريضة أيضاً.

ومن ذهب إلى أنه يقتضي التكرار وخاصة إذا كان معلقاً بشرط أوجب تكرار الوضوء والتيمم لكل فريضة، إلا أنه ادعى أن الأمر بتكرار الوضوء قد نسخ فبقي التكرار في التيمم قائماً أو أن السنة قد أخرجت المتوضئ مالم يحدث ، فلم توجب عليه تكراراً[1].

(١) الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص٣٢٠-٣٢١م.

القاعدة الرابعة:

الأمر بعد الحظر يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر

معنى القاعدة:

إذا ورد في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ أمر سبق بنهي فإن هذا الأمر يعود لحاله قبل النهي، فإن كان واجباً فواجباً، وإن كان مباحاً فمباحاً.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: البعلي[2]، ابن تيمية، ابن كثير، الكمال بن

(١) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ١٩٨)، آل تيمية، المسودة، (١/ ١٧)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١/ ٥٨٧)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٦)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص١٩١، الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١١٣)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (١/ ٣٧٢)، هناك أقوال أخرى منها: ١. **الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة**، وممن قال بهذا القول: مالك والشافعي وأحمد وابن الحاجب والآمدي والطوفي. ٢. **الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب**، وممن قال بهذا القول: الحنفية والشيرازي والرازي والمعتزلة والبيضاوي. ٣. **الوقف في الإباحة والوجوب**، وممن قال بهذا القول: أبو المعالي والغزالي. انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ٣٢١-٣٢٢)، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (١/ ٣٨)، الجويني، البرهان في أصول الفقه، (١/ ١٨٨)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١٩)، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ١٦٥-١٦٦)، آل تيمية، المسودة، (١٥-١٦)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (١/ ١٨١)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ١٧٣)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٥٦- ٦٠)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، (١/ ٣٤٥)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٣٤٣-٣٤٤)، السلمي استدلال الأصوليين، (١٢٦)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص٤٠٨.

(٢) هو علي بن عباس، أبو الحسن، علاء الدين البعلي، ولد في بعلبك، من علماء القرن السابع الهجري، فقيه حنبلي المذهب، له كتاب " المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " وكتاب " القواعد والفوائد الأصولية "، توفي في بداية القرن الثامن الهجري، انظر: الزركلي، الأعلام، (٤/ ٢٩٧).

همام، الشنقيطي.

مستندات القاعدة:

بعد استقراء[1] نصوص الشريعة الإسلامية التي جاءت بأوامر بعد الحظر يتبين أن الأوامر التي جاءت بعد حظر سُبق بالوجوب عادت إلى الوجوب، والأوامر التي جاءت بعد حظر سُبق بالندب عادت إلى الندب ومن أمثلة ذلك:

١-**الأمر يعود إلى الوجوب**؛ قتل المشركين كان واجباً، ثم حُظر لأجل دخول الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة: ٥]، فرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الوجوب.

٢-**الأمر يعود للوجوب**؛ إن الصلاة في الأصل واجبة، وجاء الحديث بنهي الحائض عن الصلاة أيام أقرائها، وبعد هذا الحظر أمرها الرسول ﷺ بأن تصلي وذلك لقوله: (**فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**)[2]، فهذا الأمر بعد الحظر دل على وجوب الصلاة للحائض، وهو نفس الحكم الذي كان ثابتاً للصلاة قبل الحظر والتحريم[3].

٣-**الأمر يعود إلى الإباحة**؛ قتل الصيد كان مباحاً، ثم منع للإحرام، ثم أمر به عند الإحلال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[المائدة: ٢]، فرجع للإباحة؛ لأن حكمه قبل التحريم الإباحة[4]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: " وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السَّبْر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبًا رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال: إنه على

---

(١) انظر: آل تيمية، المسودة، (١/ ١٧)، الشنقيطي، أضواء البيان، (٢/ ٣)، ومذكرة أصول الفقه، (١٩٣)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (٤٠٩).

(٢) أحمد، المسند، (٦/ ١٩٤/ ٢٥٦٦٣)، واللفظ له، ابن أبي شيبة، المصنف، (١/ ١١٨/ ١٣٤٤).

(٣) صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٢/ ٣٧٥).

(٤) قال السرخسي: يعود إلى الإباحة بقرينة، انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١٩).

الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة، يرد عليه آيات أخر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم "[1].

تطبيق على القاعدة: حكم البيع والشراء بعد انقضاء صلاة الجمعة:

البيع والشراء من الأمور المباحة، لكن منعت وقت النداء لصلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[الجمعة: ٩]، ثم جاء بعد هذا النهي أمر بالسعي في الأرض، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[الجمعة: ٩]، فهذا الأمر يكون حكمه الإباحة لأن **الأمر بعد الحظر يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر.**

ولكن إذا ورد أمر غير مطلق؛ بمعنى أن معه قرينة صرفته لغير أصله فإنها معتبرة ومن أمثلة ذلك:

١-الأمر بزيارة القبور بعد الحظر، جاء مقترناً بقرينة وهي" التذكير بالآخرة "، فهذا يدل على استحباب زيارة القبور.

قال البعلي: ومن فروع القاعدة: الأمر بزيارة القبور للرجال، أخذ غير واحد من أصحابنا من كلام الخرقي أنها مباحة؛ لأن الأمر بزيارتها أمر بعد حظر، فيقتضي الإباحة بناء على القاعدة، ولكن المذهب المنصوص عن أحمد أنها مستحبة، وذكره بعضهم إجماعاً؛ لأنه وإن كان بعد حظر، لكنه علله - عليه الصلاة والسلام - بتذكر الموت والآخرة، وذلك أمر مطلوب شرعاً[2].

٢-النظر إلى المخطوبة، جاء هذا الأمر بعد حظر النظر إلى النساء مطلقاً، وذلك

---

(١) ابن كثير، التفسير، (٢/ ١٢).

(٢) البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ١٦٦- ١٦٧).

بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، فإنه قد جاء أمر بعد هذا الحظر، وهو النظر إلى المخطوبة مقروناً بقرينة، وهي " أحرى أن يؤدم بينكم "[١] فدل ذلك على استحباب النظر إلى المخطوبة[٢].

(١) الترمذي، السنن، (٣/ ٣٩٧/ ١٠٨٧)، ابن ماجة، السنن، (١/ ٥٩٩/ ١٨٦٥).

(٢) انظر: البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ١٦٩)، السبكي، الإبهاج، (٢/ ٤٦).

القاعدة الخامسة: مطلق النهي للتحريم

معنى القاعدة:

إذا ورد نهي في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسول الله ﷺ مجرداً عن القرائن الصارفة فإن مقتضى هذا النهي هو التحريم، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فإن دلالة هذه الآية هي تحريم الزنا.

القائلون بهذه القاعدة[(١)]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد، السمعاني، الغزالي، الرازي، عبد العزيز البخاري، العلائي، السبكي، الشاطبي.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ

(١) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٦٠)، الغزالي، المنخول، (١/ ٢٠٠)، الرازي، المحصول، (٢/ ٤٧٠)، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ١٩١)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٤٣٠)، العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (١/ ٢)، السبكي، الإبهاج، (١/ ٦٧)، الشاطبي، الموافقات، (١/ ٢٤)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٢٢٤)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٤٣، ٨٣)، الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١٢٠). وهناك أقوال أخرى: ١. **الكراهة**. ٢. **مطلق النهي يشمل نهي تحريم ونهي تنزيه**. ٣. **التوقف حتى يرد دليل**. ٤. **الإباحة**. انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٦٠)، (١/ ١٤٠)، الغزالي، المنخول، (١/ ٢٠٠)، الرازي، المحصول، (٢/ ٤٧٠)، الآمدي، الإحكام، (٢/ ١٧٢)، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ١٩٠- ١٩١)، العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (١/ ٢)، السبكي، الإبهاج، (١/ ٦٧)، الشاطبي، الموافقات، (١/ ٢٤)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٢٢٤)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٤٣، ٨٣)، الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١٢٠).

ٱلۡعِقَابِ ﴾[الحشر: ٧].

وجه الدلالة:

إنَّ الله ﷻ أمرنا بالانتهاء عما نهانا عنه الرسول ﷺ، والأمر للوجوب؛ فكان الانتهاء عن المنهي واجباً(١).

٢-قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[آل عمران: ٣١].

وجه الدلالة:

إنَّ الله ﷻ جعل من لوازم محبته - التي هي من أخص علامات الإيمان، ونقيضها كفر -اتباع النبي ﷺ؛ والاتباع يكون بامتثال المأمور به، واجتناب المنهي عنه.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-قال رسول الله ﷺ: (**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**)(٢).

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ أمرنا باجتناب ما نهى عنه؛ ودلالته على أن النهي يفيد التحريم من وجهين: الأول: أنه تأكيد لمعنى النهي، وهذا ينفي احتمالاً غير التحريم، والثاني: أنه أمر باجتناب المنهي عنه، والأمر للوجوب؛ فكان الانتهاء عن المنهي واجباً.

---

(١) انظر: السبكي، الإبهاج، (١/ ٦٧)، بتصرف يسير.

(٢) مسلم، الصحيح، (٤/ ١٨٢٩/ ١٣٣٧)، واللفظ له، ابن ماجه، السنن، (١/ ٣/ ١)، أحمد، المسند، (٢/ ٢٤٧/ ٧٣٦١)، ابن حبان، الصحيح، (١/ ١٩٨/ ١٨)، الشافعي، المسند، (١/ ٢٧٢/ ١٣٠٢)، الطبراني، الأوسط، (٨/ ٣٢٩/ ٨٧٧٣)، أبو يعلى، المسند، (١١/ ١٩٥/ ٦٣٠٥)، البيهقي، السنن الكبرى، (١/ ٢١٥/ ٩٧٠)، الحميدي، المسند، (٢/ ٤٧٧/ ١١٢٥).

قال الشافعي: " أصل النهي من رسول ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه عنى به غير معنى التحريم؛ إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار "[1].

تطبيق على القاعدة: حكم ترك التسمية على الذبيحة عامداً:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين[2]:

القول الأول: ترك التسمية على الذبيحة عمداً يحرم الأكل من هذه الذبيحة، وقال به: الحنفية، واستدلوا بأدلة، منها:

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[الأنعام: ١٢١]، وقد سمى الله هذه الذبيحة فسقاً، والفسق لا يحل.

٢-قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[الأنعام: ١٤٥]، وفي هذه الآية أيضاً نص على تحريم الفسق، ومنه الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحها.

٣-أن الله نهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، والنهي يقتضي التحريم.

القول الثاني: ترك التسمية على الذبيحة عمداً، لا يحرم الذبيحة، وقال به: الشافعي، واستدل بأدلة، منها:

١-قوله ﷺ: **(ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر)**[3].

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، جماع العلم، دار الآثار، ط١، ١٤١٣هـ، ٢٠٠٢م، (١/ ٥٨).

(٢) مالك، المدونة، (١/ ٥٣٢)، السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٠٢)، النووي، المجموع، (٩/ ٨٣)، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٤٣٠-٤٣٢)، المرداوي، الإنصاف، (١٠/ ٤٠٠)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، (٤/ ٣٢٣).

(٣) البرهان فوري، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م، (٦/ ٣٨٣/ ١٥٥٩٧)، ضعفه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث أحياء علوم الدين، وقال: ضعفه الجمهور، (٤/ ١٨٩)، وأورده السبكي تحت عنوان: أحاديث الإحياء التي لا أصل لها،=

٢-وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قالوا: يا رسول الله إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرك، يأتوننا بلُحمان، لا يدرى يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: (**اذكروا أنتم اسم الله وكلوا**)[1].

٣-ولا متمسك في الآية؛ لأن الناسي قد خص منها بالنص، وهو ما روي: أنه ﷺ سئل عمن ترك التسمية ناسياً فقال: (**كلوه فإن تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم**)[2]، فيخص العامد بالقياس عليه لشمول العلة المنصوصة إياهما، فإن وجود التسمية في القلب حالة العمد أظهر منه في حالة النسيان، أو نخصه بحديث عائشة والبراء وأبي هريرة ﷺ.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم السابقة فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول لقوة أدلتهم ولسلامتها من المعارضة واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **مطلق النهي يقتضي التحريم.**

وأما ما استدل به الفريق الثاني فقد أجاب عليها عبد العزيز البخاري، فقال: " لا نسلم أن الآية لحقها خصوص؛ لأن الناسي ليس بتارك للذكر بل هو ذاكر، فإن الشرع أقام الملة في هذه الحالة مقام الذكر، بخلاف القياس للعجز، كما أقام الأكل ناسياً مقام الإمساك في الصوم، وإذا ثبت أن الناسي ذاكر حكماً لا يثبت التخصيص في الآية

=السبكي، عبدالوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق: د. محمد الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو)، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ، (١/ ٢١)، وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، (٤/ ٣٣٨).

(١) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٦٩٢/ ٦٩٦٣)، واللفظ له، أبو داود، السنن، (٢/ ١١٤/ ٢٨٢٩)، النسائي، السنن، (٧/ ٢٣٧/ ٤٤٣٦)، والسنن الكبرى، (٣/ ٧١/ ٤٥٢٥)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ١٠٥٩/ ٣١٧٤)، البيهقي، السنن الكبرى، (٩/ ٢٣٩/ ١٨٦٦٧).

(٢) الدارقطني، السنن، (٤/ ٢٩٥/ ٩٥).

فبقيت على عمومها فلا يجوز تخصيصها بالقياس ... وأما حديث عائشة أنها سألت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية، وذلك دليل على أنه كان معروفاً عندهم أن التسمية من شرائط الحل، وإنما أفتى النبي عليه السلام بإباحة الأكل بناء على الظاهر، وهو أن المسلم لا يدع التسمية عمداً؛ لأن السؤال كان عن الأعراب، كمن اشترى لحماً في سوق المسلمين يباح له التناول بناء على الظاهر، وإن كان يتوهم أنه ذبيحة مجوسي، وأما حديث البراء وأبي هريرة - رضي الله عنهما - فمحمول على حالة النسيان بدليل أنه ذكر في بعض الروايات وإن تعمد لم يحل ".

القاعدة السادسة: النهي يقتضي الفساد

معنى القاعدة:

إنَّ النهي الوارد في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسول الله ﷺ يدل على فساد المنهي عنه؛ سواء أكان هذا النهي متعلقاً بعين المنهي عنه، مثل النهي عن نكاح المحارم، أم متعلقاً بوصف من أوصافه[1]، مثل النهي عن نكاح المحرم، فلو عقد المحرم عقد نكاح؛ فإن هذا النكاح فاسد، لا يعتد به.

القائلون بهذه القاعدة[2]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: عمر ومعاوية – رضي الله عنهما –، الشافعي، النووي، ابن تيمية، قال الجيزاني: " وهذا ما عليه سلف الأمة، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والعقود، ولا بين ما نُهي عنه لذاته أو لغيره، فكل نهيٍ للفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين "[3].

مستندات القاعدة:

استُدل على هذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، هذه أشهرها:

---

(١) ونقل عن أبي حنيفة ومحمد بن حسن أنهما يقولان بالصحة إذا تعلق النهي بالأوصاف، انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١٤٤)، الغزالي، المستصفى، (١/ ٢٢٢)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٤٥١).

(٢) الغزالي، المستصفى، (١/ ٢٢١)، العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (١/ ٤٨)، العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، (٢/ ٢٠)، أبو الحسين البصري، المعتمد، (٢/ ٤١٠)، الأسمري، مجموعة الفوائد البهية، (١/ ١٠٠)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (١/ ٣٧٨)، الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١٢١)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٢٨٢)، والفتاوى الكبرى، (٥/ ١٤٠)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٨٢).

(٣) انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، (١/ ٣٧٨).

أولاً- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾[الشورى: ١٣].

وجه الدلالة:

إنَّ الله ﷻ شرع لعباده الدين الذي ارتضاه لهم، ونهاهم عن الذي لم يرضه، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡ ﴾[الزمر: ٧]، فدل ذلك على أن المنهي عنه غير مشروع أصلاً لمنافاته لرضا الله ﷻ، فيكون فاسداً [١].

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

قال رسول الله ﷺ : (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)[٢].

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ صرح برد العمل الذي ليس عليه أمر الإسلام، والأمر المنهي عنه من الأعمال التي ليس عليها أمر الإسلام، والرد هنا يعني الفساد والبطلان[٣].

---

(١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٨٢).

(٢) البخاري، الصحيح، (٢/ ٩٥٩/ ٢٥٥٠)، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨)، واللفظ له، أبو داود، السنن، (٢/ ٦١٠/ ٤٦٠٦)، ابن ماجة، السنن، (١/ ٧/ ١٤)، أحمد، المسند، (٦/ ١٨٠/ ٢٥٥١١)، ابن حبان، الصحيح، (١/ ٢٠٧/ ٢٦)، الدارقطني، السنن، (٤/ ٢٢٧/ ٨١)، الطيالسي، المسند، (١/ ٢٠٢/ ١٤٢٢)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ١١٩/ ٢٠١٥٨)، القضاعي، مسند الشهاب، (١/ ٢٣١/ ٣٥٩).

(٣) انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، (١/ ٣٨٧).

ثالثاً- الإجماع:

نقل غير واحد إجماع الصحابة ﷺ على هذه القاعدة[1]، فمن ذلك عندما رد عمر ﷺ نكاح رجل تزوج امرأة وهو محرم، ولم ينكر على عمر ﷺ أحد من الصحابة، وعن عثمان وعلي ﷺ مثل ذلك[2]، وفرق معاوية ﷺ بين رجل وامرأة لأجل نكاح الشغار[3]، قال ابن تيمية: "والصحابة والتابعون وجميع أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين "[4].

وقال أيضاً: " ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتتْ فيها الصحة بنص ولا إجماع "[5].

رابعاً- قول الصحابي:

١-احتجاج عمر ﷺ في فساد نكاح المحرم[6] بالنهي عنه بقوله ﷺ : **(لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)**[7].

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٢٨٢)، والفتاوى الكبرى، (٥/ ١٤٠)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (١/ ٣٨٧).

(٢) البرهان فوري، كنز العمال، (٥/ ٢٦٨/ ١٢٨٤١-١٢٨٤٥).

(٣) أبو داود، السنن، (١/ ٦٣٣/ ٢٠٧٥)، واللفظ له، البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٢٠٠/ ١٣٩١٨)، ابن حبان، الصحيح، (٩/ ٤٦٠/ ٤١٥٣).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٢٨٢)، الفتاوى الكبرى، (٥/ ١٤٠).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٥/ ٢٨٣).

(٦) مالك، الموطأ، (١/ ٣٤٩/ ٧٧٣)، البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٢١٣/ ١٣٩٩٢)، البرهان فوري، كنز العمال، (٥/ ٣٩٦/ ١٢٨٤١)، الشافعي، المسند، (١/ ٢٥٤/ ١٢٤٤).

(٧) مسلم، الصحيح، (٢/ ١٠٣٠/ ١٤٠٩)، واللفظ له، أبو داود، السنن، (١/ ٥٧١/ ١٨٤٢)، النسائي، السنن الكبرى، (٢/ ٣٧٦/ ٣٨٢٥)، مالك، الموطأ، (١/ ٣٤٨/ ٧٧٢)، أحمد، المسند، (١/ ٦٤/ ٤٦٢)، ابن خزيمة، الصحيح، (٤/ ١٨٣/ ٢٦٤٩)، ابن حبان، الصحيح، (٩/ ٤٣٤/ ٤١٢٥)، الشافعي، المسند، (١/ ١٨٠/ ٨٧٢)، الدارقطني، السنن، (٣/ ٢٦٠/ ٥٧)، البيهقي، السنن الكبرى، (٥/ ٦٥/ ٨٩٣٤)، الطبراني، الأوسط، (٧/ ٢٤٠/ ٧٣٨٥).

٢-احتجاج ابن عمر رضي الله عنه في فساد نكاح الكتابيات[1] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١].

٣-احتجاج معاوية رضي الله عنه على فساد نكاح الشغار بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه[2]، فعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا قد جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: " هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم "[3].

خامساً- المعقول:

إن المنهي عنه مفسدته راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نَهَى الله عنه وحرمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعُلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح[4].

ثم مقتضى مطلق الأمر شرع المأمور به، فمقتضى مطلق النهي ضده وهو انعدام كون المنهي عنه مشروعاً؛ لأن الحقيقة هو المراد من كل نوع حتى يقوم دليل المجاز، ثم الحقيقة في مطلق الأمر إثبات صفة الحسن في المأمور به شرعاً لعينه لا لغيره، وكذلك الحقيقة في مطلق النهي إثبات صفة القبح في المنهي عنه لعينه لا لغيره؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل دون الناقص، والناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة العدم فيه لا يثبت ما هو الحقيقة فيه، فبهذا تبين أن المطلق يتناول الكامل، والكمال في الأمر الذي هو طلب الإيجاد بأن يحسن المأمور به لعينه، فكذلك الكمال في ما هو طلب الإعدام إثبات صفة القبح في إيجاده لعينه.

---

(١) البخاري، الصحيح، (٥/ ٢٠٢٤/ ٤٩٨١).

(٢) أحمد، المسند (٢٨/ ٧/ ١٦٨٥٦)، أبو داود، السنن، (٢/ ١٨٧/ ٢٠٧٧)، واللفظ له، البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٢٠٠)، ابن حبان، الصحيح، (٩/ ٤٦٠/ ٤١٥٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: الشافعي، جماع العلم، (١/ ٥٨)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٥/ ٢٨٢)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (١/ ٣٨٧).

وإذا تقرر هذا خرج المنهي عنه من أن يكون مشروعاً لمقتضى النهي وحكمه، أما مقتضاه؛ فلأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحاً، والقبيح لعينه لا يجوز أن يكون مباحاً فكذلك لا يجوز أن يكون مشروعاً، وبهذا تبين أن النهي بمعنى النسخ في إخراج المنهي عنه من أن يكون مشروعاً[1].

تطبيق على القاعدة: حكم الصلاة في وقت النهي وحكم صوم يوم العيد:

حكم الصلاة في وقت النهي: اختلف العلماء في حكم النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة المنهي عنها، هل هو للتحريم أم للتنزيه؟ فعند الجمهور[2] هو للتحريم، وعليه فإن الصلاة لا تنعقد في هذه الأوقات مع القيام بها[3]، وقال ابن الصلاح: مأخذ الوجهين أن النهي هل يعود إلى الصلاة نفسها؟ أم إلى خارج عنها؟ قال: ولا يتخرج هذا على أن النهي للتحريم أو للتنزيه؛ لأن نهي التنزيه أيضاً يضاد الصحة إذا رجع إلى الصلاة نفسها؛ لأنها لو صحت لكانت عبادة مأموراً بها، والأمر والنهي الراجعان إلى الشيء نفسه متناقضان[4].

حكم صوم يوم العيد: نهى الشرع عن صوم يوم العيد، فعليه من صام يوم العيد فإن صيامه لا ينعقد، فلو كان قضاءً لم ينقضِ، وعليه الإعادة، وذلك لورود النهي عن صيام هذا اليوم، قال ابن رجب: " صوم يوم العيد لا يصح بحال على المذهب "[5].

---

(١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٨٢).

(٢) قال به الشافعية والحنابلة، انظر: النووي، المجموع، (٥/ ٧٦)، المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٢٠٧)، وانظر: المرغناني، الهداية، (١/ ٤٠).

(٣) انظر: العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (١/ ٢).

(٤) انظر: العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (١/ ٦٤)، وانظر: ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، (١/ ١١).

(٥) انظر: ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، (١/ ١١).

المبحث الثالث: قواعد في المطلق والمقيد

وفيه أربع قواعد:

القاعدة الأولى: يحمل المطلق على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد

معنى القاعدة:

إنه إذا ورد حكم في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ مرسلاً من القيد والصفة ونحوهما فإنه يبقى على إطلاقه، ولا يجوز دعوى التقييد إلا بدليل.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: الجصاص، الماوردي، الخطيب البغدادي، الشيرازي، البزدوي، السمعاني، الكاساني، عبد العزيز البخاري، التفتازاني، الشوكاني، الباكستاني.

مستندات القاعدة:

أولا- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ١٧٧)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦/ ٦٦)، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (١/ ١٦٥)، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (١/ ٢٣)، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٢٢٨)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/ ١٢٢)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١١/ ١١٧)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٤٢١)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (١/ ١١٥)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٤٣١)، الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١، (١/ ٦٩٤)، الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١٣٩).

إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ
يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا۟
ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ
إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ
فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَْٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾
فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[البقرة: ٦٧-
٧٣].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أنكر على بني إسرائيل تشديدهم على أنفسهم في عدم إجراء المطلق على إطلاقه حتى يرد لهم دليل التقييد، فكانت نتيجة هذه المخالفة عندما شددوا على أنفسهم أن شدد الله عليهم، فلو ذبحوا أدنى بقرة لأجزأتهم، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله ﷻ عليهم، وقد دل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧١]، على أنهم كانوا قادرين على الفعل[١].

٢-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[**المائدة: ١٠١**].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمرنا أن نحمل نصوص الكتاب والسنة على ما هي عليه دون كثرة سؤال، فتكون العاقبة أن ينزل التشديد كما شدد على بني إسرائيل أمر البقرة، ومن ذلك أن نعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يرد لنا الدليل.

٣-قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[**الحشر: ٧**].

---

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ٤٣)، الألوسي، روح المعاني، (١/ ٢٨٨).

وجه الدلالة:

في هذه الآية دلالة وجوب الاكتفاء بما آتانا الرسول ﷺ ، ومما آتانا المطلق، فأمرنا بأخذه على ما هو عليه، أما إن لم نفعل فإننا نكون قد خالفنا الأمر بالآية.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-عن أبي هريرة ؓ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ : (**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**)، ثم قال: (**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**)[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ بسكوته عن الإجابة بالرغم من تكرير الرجل للسؤال ثلاث مرات؛ إنما أراد بقاء الأمر على إطلاقه دون قيد بعدد أو نحوه، ويؤكد هذا قوله ﷺ : **(ذروني ما تركتكم)**، ثم إنه بين أن كثرة السؤال كانت سببا لهلاك الأمم.

٢-قال رسول الله ﷺ : (**أبدأ بما بدأ الله به**)[2].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ ارتضى الابتداء بمطلق ما بدأ الله به، من غير ما حاجة لقيد يأمر بالابتداء ونحوه.

---

(١) مسلم، الصحيح، (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧)، واللفظ له، الترمذي، السنن، (٣/ ١٧٨/ ٨١٤)، النسائي، السنن، (٥/ ١١٠/ ٢٦١٩)، والسنن الكبرى، (٢/ ٣١٩/ ٣٥٩٨)، أحمد، المسند، (٢/ ٥٠٨/ ١٠٦١٥)، ابن خزيمة، الصحيح، (٤/ ١٢٩/ ٢٥٠٨)، ابن حبان، الصحيح، (٩/ ١٨/ ٣٧٠٤)، الحاكم، المستدرك، (١/ ٦٤٢/ ١٧٢٧)، الدارقطني، السنن، (٢/ ٢٧٨/ ١٩٦)، الطبراني، المعجم الكبير، (٨/ ١٥٩/ ٧٦٧١)، البيهقي، السنن الكبرى، (٤/ ٣٢٥/ ٨٣٩٨).

(٢) مسلم، الصحيح، (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، واللفظ له، أحمد، المسند، (٣/ ٣٩٤/ ١٥٢٨٠).

ثالثاً: اللغة:

إن مقتضى لغة العرب أنهم يحملون المطلق على إطلاقه ويتخاطبون بذلك حتى يرد قيد يقيد هذا المطلق، وهذا يستلزم أن نجري النصوص الشرعية على إطلاقها حتى يرد دليل التقييد وإلا فلا؛ لأن الله ﷻ خاطبنا بلغة العرب[1].

تطبيق على القاعدة: صفة الفقير الذي يعطى صدقة الفطر وحكم المظاهر إذا جامع امرأته خلال الإطعام:

صفة الفقير الذي يعطى صدقة الفطر: عن ابن عمر ﷺ قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير "[2]، قال الجصاص: " **والخبر المطلق يحمل على إطلاقه** "[3].

حكم المظاهر إذا جامع امرأته خلال الإطعام: قال أبو حنيفة: " المظاهر إذا جامع امرأته خلال الإطعام لا يستأنف الإطعام؛ لأن الكتاب مطلق في حق الإطعام، فلا يزاد عليه شرط عدم المساس بالقياس على الصوم، بل **المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده**[4].

---

(١) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (٢/ ١٥).

(٢) البخاري، الصحيح، (٢/ ٥٤٩/ ١٤٤١)، مسلم، الصحيح، (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤)، واللفظ له.

(٣) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ١٧٧).

(٤) الشاشي، أصول الشاشي، (١/ ٣٣).

القاعدة الثانية: يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب والحكم

معنى القاعدة:

إذا ورد نص في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسول الله ﷺ مطلقاً لحكم ما، ثم ورد نص آخر مقيداً بصفة ما لنفس الحكم، وكان سببهما واحداً، فحينئذ يحمل المطلق على المقيد؛ أي: أنه يراد من النص المطلق فقط بحسب الصفة والقيد الذي ورد في النص الآخر.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

اتفق الفقهاء على هذه القاعدة وقد نص عليها: ابن قدامة، الآمدي، الأسنوي، الصنعاني، الشنقيطي.

وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني وابن فورك والقاضي عبدالوهاب والكيا الطبري وغيرهم[2].

مستندات القاعدة:

أولاً- السنة النبوية الشريفة:

١-حمل النبي ﷺ المطلق على المقيد في مسألة الدم المحرم فقد أطلق في آية وقيد في آية أخرى، فأما الآية التي أطلق فيها فهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ١٦٠)، السبكي، الإبهاج، (٢/ ٢٠٢)، الأسنوي، التمهيد، (٤١٩)، الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ٣٤٥). وهناك قول آخر أنه لا يحمل المطلق على المقيد إطلاقاً، وعزي هذا القول إلى الحنفية، انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣/ ٤٤٢)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٦٣٥)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٤١١).

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٦).

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ١٧٣]، وأما الآية التي قيد فيها قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالنبي ﷺ حمل المطلق على المقيد حيث قال: (**أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**)[1]، فالطحال والكبد دم، ولو لم يحمل ﷺ المطلق في سورة البقرة على المقيد في سورة الأنعام لما أحل أكل الطحال والكبد، فكان التحريم مختص بالدم المسفوح دون غيره.

وهذا الحمل لمطلق الدم في آية سورة البقرة التي تقضي بتحريم الدم مطلقاً على الصفة المقيدة لهذا الإطلاق في سورة الأنعام؛ لأن السبب واحد وهو الضرر، والحكم واحد وهو التحريم.

٢-قطع[2] النبي ﷺ يد السارق من الرسغ، علماً أن القطع أطلق في الآية، قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ قطع اليد من الرسغ، وهذا حمل لمطلق قطع يد السارق الوارد في الآية، ذلك أن السبب واحد والحكم واحد، فالسبب هو السرقة والحكم هو القطع.

---

(١) ابن ماجة، السنن، (٢/ ١١٠٢/ ٣٣١٤)، واللفظ له، أحمد، المسند، (٢/ ٩٧/ ٥٧٢٣)، البيهقي، السنن الكبرى، (١/ ٢٥٤/ ١١٢٩)، الدارقطني، السنن، (٤/ ٢٧١/ ٢٥)، الشافعي، المسند، (١/ ٣٤٠/ ١٥٦٩).

(٢) انظر: البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٤٩٣/ ٦٤١٣).

ثانياً- قول الصحابي:

١-لم ينقل عن الصحابة ﷺ أن أحداً منهم أنكر على ابن عمر ﷺ أنه روى إثبات صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة المشرفة[١]، مع أن ابن عباس ﷺ روى عدم صلاة النبي ﷺ في الكعبة[٢].

فقد حمل مطلق دخوله ﷺ في الكعبة من غير الصلاة فيها على دخوله والصلاة فيها[٣]، وعليه أنهم ﷺ صلوا في الكعبة وقالوا بجواز الصلاة فيها، سئل محمد بن الحسين بن علي ﷺ عن الصلاة في الكعبة، قال: " صليت مع أبي الحسين بن علي - رضي الله عنهما - في الكعبة[٤].

٢-سأل رجل ابن عباس ﷺ فقال: آكل الطحال؟، قال: نعم، قال: إن عامتها دم، قال: إنما حرم الدم المسفوح[٥].

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ١٥٥/ ٣٨٨)، مسلم، الصحيح، (٢/ ٩٦٦/ ١٣٢٩)، أبو داود، السنن، (١/ ٦١٨/ ٢٠٢٣)، النسائي، السنن، (٢/ ٦٣/ ٧٤٩)، أحمد، المسند، (٢/ ١٣٨/ ٦٢٣١)، ابن حبان، الصحيح، (٧/ ٤٧٩/ ٣٢٠٤)، الشافعي، المسند، (١/ ٢١/ ٧٥)، الطبراني، المعجم الكبير، (١/ ٣٤٥/ ١٠٤١)، البيهقي، السنن الكبرى، (٢/ ٣٢٦/ ٣٦٠٠)، النسائي، السنن الكبرى، (١/ ٢٧١/ ٨٢٥)، الدارمي، السنن، (٢/ ٧٥/ ١٨٦٦)، ابن خزيمة، الصحيح، (٤/ ٣٣٤/ ٣٠١٦)، الطيالسي، المسند، (١/ ٢٥٥/ ١٨٦٧).

(٢) البخاري، الصحيح، (١/ ١٥٥/ ٣٨٩)، مسلم، الصحيح، (٢/ ٩٦٨/ ١٣٣١)، الترمذي، السنن، (٣/ ٢٢٣/ ٨٧٤)، أبو داود، السنن، (١/ ٦١٨/ ٢٠٢٧)، أحمد، المسند، (١/ ٣١١/ ٢٨٣٤)، ابن حبان، الصحيح، (٧/ ٤٨٢/ ٣٢٠٧)، الطيالسي، المسند، (١/ ٣٤٦/ ٢٦٥٣)، الطبراني، المعجم الكبير، (١١/ ١٥٣/ ١١٣٣٩)، النسائي، السنن، (٥/ ٢٢٠/ ٢٩١٧)، والسنن الكبرى، (٢/ ٣٩٥/ ٣٩٠٠)، البيهقي، السنن الكبرى، (٢/ ٣٢٨/ ٣٦٠٨).

(٣) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣/ ٤٤٢).

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، (٣/ ٣٦٩/ ١٥٠١٩).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ٧/ ١٩٤٨٣)، واللفظ له، ابن أبي شيبة، المصنف، (٥/ ١٢٥/ ٢٤٣٦٤).

وجه الدلالة:

إنَّ ابن عباس ﷺ حمل مطلق الآية في تحريم الدم في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[المائدة: ٣]، على الآية التي قيدته بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[الأنعام: ١٤٥]، خلافاً لفهم السائل الذي ظن أن كل دم حرام، ومنه الطحال.

٣-سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن أكل كل ذي ناب من السباع فقالت: " ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾، فقالت: قد نرى في القدر صفرة الدم "[(١)].

وجه الدلالة:

إنَّ عائشة - رضي الله عنها - حملت تحريم الدم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ١٧٣]، على الآية التي قيدت الدم بأن يكون مسفوحاً في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[الأنعام: ١٤٥]، ولذلك لم تحرم صفرة الدم الباقية في العروق التي تطيش على القدر عند الطبخ، ولو لم تحمله على قيد السفح لحرم من باب تحريم الدم.

ثالثاً- اللغة:

إنَّ العرب إذا أطلقت الحكم في موضع، وقيدته في موضع، جعلت ذلك المطلق مقيداً، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾[الأحزاب: ٣٥] ، وتقديره: والحافظات فروجهن، والذاكرات الله كثيراً، ومن قول العرب قول الشاعر:

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، (٤/ ٥٢٠/ ٨٧٠٨).

نحن بما عندنا وأنت بما   عندك راض والرأي مختلف[1]

وتقديره: نحن بما عندنا راضون[2].

رابعاً- المعقول:

إن حمل المطلق على المقيد من باب الجمع بين الأدلة، وعدم القول به ينتج عنه تعارض يؤدي إلى إسقاط أحد الأدلة، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين، فإسقاط أحدهما لا وجه له[3].

تطبيق على القاعدة: حكم تقييد ما يرمى به الجمار في الحج بالحجارة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين[4]:

القول الأول: أنه لا بد من الحجارة في الرمي دون غيرها كالطين ونحوه، وهذا قول الشافعية على رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات[5].

ووجه قوله: أن هذا أمر يعرف بالتوقف، والتوقف ورد بالحصى والحصى هي الأحجار الصغيرة، وحمل مطلق الرمي في الأحاديث الأخرى على قيد الحجارة دون غيرها.

القول الثاني: أنه يجوز الرمي بالحجارة وغيرها كالطين ونحوه، وهذا قول الحنفية، استدلوا على ذلك بمطلق الاحاديث التي ذكرت الرمي دون قيد الحصى، وبأنه يحمل

---

(١) البيت لعمرو بن امرئ القيس الخزرجي، انظر: الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين، (تحقيق: فوزي عطوي)، بيروت – لبنان، دار صعب، ط١، ١٩٦٨م، (١/ ٤٣٦).

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣/ ٤٤٨).

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣/ ٤٤٨).

(٤) الشافعي، الأم، (٢/ ٢٣٤)، السرخسي، المبسوط، (٤/ ٦٠)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٤/ ٤٥٥). ابن قدامة، المغني، (٣/ ٤٥٤).

(٥) البخاري، الصحيح، (٢/ ٦٢٢/ ١٦٦٢)، مسلم، الصحيح، (٢/ ٩٤٢/ ١٢٩٦).

المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ما أمكن، ومن هذه الأحاديث: قول النبي ﷺ: **(ارم ولا حرج)**(١).

قال الكاساني: " والرمي بالحصى من النبي ﷺ محمول على الأفضلية لا على الجواز توفيقاً بين الدلائل، لما صح من مذهبنا أن المطلق لا يحمل على المقيد بل يجري المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده ما أمكن، وهنا أمكن بأن يحمل المطلق على أصل الجواز والمقيد على الأفضلية "(٢).

والراجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى وذلك من عدة وجوه:

الأول: أن المطلق والمقيد هنا اتحدا في السبب والحكم فواجب حمل المطلق على المقيد.

الثاني: أنه لو صحت دعوة الكاساني لصح نحر الظبي ونحوه؛ لأنه ورد في هذه الأدلة التي ساقها **(ونحر)** مطلقة عن قيد الإبل والبقر والغنم.

الثالث: أن الأصل في العبادات المنع حتى يرد دليل، وهذه عبادة لا يقال فيها يحمل المطلق على أصل الجواز بل لا بد من الحمل على ما ورد به الدليل، والدليل قد ورد بأن الذي يرمى به الحجارة ولم يرد سواه، فكان ذلك واجب الاتباع.

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٤٣/ ٨٣)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٢/ ٩٤٨/ ١٣٠٦).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ١٥٨).

القاعدة الثالثة:

يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب واتحاد الحكم

معنى القاعدة:

إذا ورد في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسول الله ﷺ حكم لمسألة ما وكان هذا الحكم مرسلاً عن القيود، ثم ورد في موضع آخر لمسألة أخرى مقيداً بقيد من القيود نحو الصفة والشرط، وكان الحكم في المسألة الأولى هو نفسه في المسألة الثانية ولكن كان الاختلاف في سبب الحكم، فلكل مسألة سبب مختلف عن سبب الحكم في المسألة الأخرى، فحينئذٍ يحمل المطلق على المقيد، ويجب اعتبار القيد عند تطبيق الحكم الأول المطلق.

القائلون بهذه القاعدة[١]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: المالكية وبعض الشافعية على رأسهم الإمام وجمهور أصحابه.

---

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ١٠)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٦٤٠)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٤١١)، وقال الزركشي: " قال الماوردي والروياني في باب القضاء: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وقال الماوردي في باب الظهار: إن عليه جمهور أصحابنا، وقال سليم: إنه ظاهر كلام الشافعي، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن جمهور أصحابهم ونقله إمام الحرمين عن بعض أصحابنا" انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ١٠)، وهناك قول آخر: أنه لا يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب، وبهذا قال جل الحنفية وبعض الشافعية وأبو إسحاق، ونقل عن أحمد ما يدل عليه، انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٦٤٠)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٤١٢)، وهناك قول آخر: أنه لا يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب إذا عضده قياس، ونسب هذا القول إلى الشافعية، منهم: الشافعي والآمدي وفخر الدين وأتباعهما، انظر: الأسنوي، التمهيد، (٤٢١)، وقال الزركشي: " أوصل بعض العلماء الأقوال في هذه القاعدة إلى خمسة أقوال: ١. أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل. ٢. أنه لا يحمل عليه بنفس اللفظ بل لا بد من دليل من قياس أو غيره. ٣. أنه يُعَدُّ أغلظ حكمي المطلق والمقيد. ٤. التفصيل: بين أن يكون صفة فتحمل كالإيمان في الرقبة، أو ذاتا فلا يحمل كالتقييد في المرفق في الوضوء دون التيمم. ٥. لا يحمل عليه أصلا لا من جهة القياس ولا من جهة اللفظ. "، انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٩-١٢).

مستندات القاعدة:

أولاً- اللغة:

إنَّ عادة العرب في لغتها إطلاق الكلام في موضع، وتقييده في آخر، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب، فيحمل أمرهما على عادة العرب في لغتها، ويحمل المطلق منهما على المقيد[1].

ثانياً- المعقول[2]:

يحمل المطلق على المقيد، وذلك من عدة وجوه:

أولاً: إنَّهُ قد علم من الشرع بناء قواعده بعضها على بعض، كتخصيص العام بالخاص، وتبيين المجمل بالمبين، فكذا ههنا، يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه منه، أي لأن المطلق من قبيل المجمل، لاحتماله أمرين فأكثر كالرقبة التي تحتمل الإيمان والكفر، فتحمل على المقيد؛ لأنه كالمبين، بل هو مبين على التحقيق بما اختص به من التقييد؛ ولأن المطلق ساكت والمقيد ناطق.

ثانيا: إنَّ حمل المطلق على المقيد قد وقع في الشرع، واتفقنا على وجوبه، حيث قيدنا مطلق قوله تعالى في المداينة: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، بقوله ﷻ في المراجعة: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٢]، وحيث وجب في هذه الصوب فيجب في نظائرها؛ لأن حكم الأمثال واحد.

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٦٤٢).

(٢) انظر: البزدوي، أصول البزدوي، (١/ ١٣٢)، السرخسي، المبسوط، (٧/ ٣-٤)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٢/ ٣٠٩)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٦٣٩-٦٤٢)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٤١٢)، الدريني، المناهج الأصولية، (٥٣٥)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، (٤٤٦-٤٤٧).

تطبيق على القاعدة: حكم الرقبة في كفارة الظهار:

لو أن إنساناً ظاهر من زوجته فقال لها: أنت علي مثل ظهر أمي، فإنه يلزمه الكفارة، والكفارة ابتداءً هي عتق رقبة، ثم بحث عن رقبة ليعتقها فوجد عبداً مملوكاً مؤمناً بعشرة آلاف دينارٍ، ووجد عبداً مملوكاً كافراً بألفي دينار، فإنه يجب عليه حينئذٍ أن يعتق العبد المؤمن، مع أن هذا العبد لم يرد في كفارة الظهار في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [المجادلة:٣]، ولكن هذا القيد قد ورد في كفارة قتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[النساء: ٩٢]، وحمل المطلق على المقيد هنا لاتحاد الحكم واختلاف السبب؛ **لأنه إذا اتحد الحكم واختلف السبب حمل المطلق على المقيد**[1].

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، (١١/ ٨١)، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على المؤطأ، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، (٣/ ٢١١).

القاعدة الرابعة: المطلق يحمل على العرف

معنى القاعدة:

إنه إذا ورد خطاب في حكم ما فإن هذا الخطاب يحمل على المتعاهد عليه في العرف الذي ورد الخطاب فيه.

القائلون بهذه القاعدة(1):

قال بهذه القاعدة جماهير العلماء ومنهم: السمعاني، الكاساني، ابن قدامة، عزالدين ابن عبدالسلام، النووي، النسفي، ابن تيمية، الأسنوي، الزركشي، ابن نجيم، البهوتي، الشوكاني، ابن عابدين، المرغناني.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[الأعراف: ١٩٩].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ أن يأمر بالعرف، والأمر بالعرف، أي: بالمتعارف عليه؛ لأن في هذا امتثال أمر الله ﷻ: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

---

(١) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٢٣٣)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٧)، ابن قدامة، المغني، (٧/ ٢٨١)، عزالدين بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، (٢/ ١٠٧)، النووي، المجموع، (١١/ ٤١٤)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩/ ١١٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ١١١)، الأسنوي، التمهيد، (١/ ٣٨٠)، الزركشي، المنثور في القواعد، (٣/ ١٧٩)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٨/ ١٧)، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٤٠٢هـ. (٤/ ٧)، الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ١٥١)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٣/ ٩٦)، وهناك قول أخر أنه لا يقيد المطلق بالعرف، وقال به السرخسي.

٢- قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[النساء: ١٩].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر بحسن عشرة النساء، ولما كان حسن العشرة أمر واسع يختلف باختلاف أحوال الناس وطبائعهم قيده بأعرافهم فقال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وهذه الآية من أقوى الأدلة على أن العرف يقيد المطلق.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-عن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ : (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[١].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أذن لهند أن تأخذ من مال زوجها دون إذن وقيده بالمعروف، وهذا دليل على أن المطلق يحمل على العرف.

٢-عن ظهير بن رافع ﷺ قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: (**ما تصنعون بمحاقلكم؟**) قلت: نؤاجرها بها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: (**لا تفعلوا، ازرعوها أو أمسكوها**)[٢].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ نهى هذا الرجل عن نوع من أنواع المعاملات معروف عند قوم هذا الرجل، بغض النظر عن اللفظة التي استعملها هذا الرجل، مما يدل على أن التقييد

---

(١) البخاري، الصحيح، (٥/ ٢٠٥٢/ ٥٠٤٩)، البيهقي، السنن الكبرى، (٧/ ٤٦٦/ ١٥٤٦٨)، واللفظ له.

(٢) البخاري، الصحيح، (٢/ ٨٢٤/ ٢٢١٤)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٣/ ١١٨١/ ١٥٤٨).

بالعرف حجة، قال ابن تيمية: " ونهي النبي ﷺ كان مقيداً بالعرف والسؤال فقد صرح بأن النهي وقع كما كانوا يفعلونه، وأما المزارعة المحضة فلم يتناولها النهي، ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الكراء لأنها والله أعلم جنس آخر غير الكراء المعتاد-[1].

تطبيق على القاعدة: حكم من حلف يميناً ألا يأكل اللحم:

لو حلف رجل أن لا يأكل اللحم مدة شهر، فإنه لو أكل لحم الدجاج أو السمك لم يحنث بيمينه؛ **لأن العرف** عندنا أن المقصود باللحم هو لحم الأنعام دون الطيور والأسماك[2].

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٤/ ٦٧).

(٢) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، (٣/ ١٣٠)، ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، (١/ ٢٩٦).

الفصل الرابع: النسخ والترجيح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد في النسخ

المبحث الثاني: قواعد في الترجيح

المبحث الأول: قواعد في النسخ

وفيه أربع قواعد:

القاعدة الأولى: النسخ واقع

معنى القاعدة:

إنَّ الله ﷻ قد رفع ألفاظاً أو أحكاماً قد أنزلها في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ لحكمة يعلمها ﷻ، وهذا النسخ قد وقع حقيقة أن نسخت ألفاظ آيات كما نسخت أحكام آيات أخرى، وقد ينسخ الحكم والتلاوة معاً[1].

القائلون بهذه القاعدة[2]:

قال بهذه القاعدة جمهور من العلماء ومنهم: ابن العربي، السرخسي، الكاساني، ابن قدامة، النووي، عبد العزيز البخاري، ابن أمير الحاج، الزركشي، ابن نجيم، الشوكاني.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ

---

(١) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٥١-٢٦٠).

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول، (١/ ٢٢٨)، ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، بيروت – لبنان، دار الفكر، (١/ ٤٣٤)، السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٥٣)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ٤١٦)، ابن قدامة، المغني، (١٠/ ١٥٩)، النووي، المجموع، (٢/ ٩٨)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٢/ ٢٨)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٣/ ٦١)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٦/ ٢٥٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٣٠٥)، الشوكاني، نيل الأوطار، (٨/ ٢٢٥)، وهناك قول آخر مردود، قال به أبو مسلم الأصفهاني، وهو عدم جواز وقوع النسخ، انظر: أبو الحسين البصري،المعتمد، (١/ ٣٩٦-٣٩٨)، الغزالي، المستصفى، (١/ ١٠٧)، الآمدي، الإحكام، (٣/ ١٠٥)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٤٩-٥١).

﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[البقرة: ١٠٦].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ صرح في هذه الآية بوقوع النسخ، وهذا ظاهر من قوله ﷻ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[البقرة: ١٠٦]، أي: أنه إذا نسخ آية لفظاً أو حكماً أنزل خيراً مما نسخ أو مثله؛ لأن الله ﷻ لا يخبر عن حكم لا يمكن الوقوع(١).

٢-قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ١٠١].

وجه الدلالة:

إن التبديل المذكور هنا في الآية هو النسخ(٢)، فقد أخبر الله ﷻ عن حال المشركين أنهم إذا بدل الله آية مكان آية اتهموا الرسول ﷺ بأنه مفتر يأتي بالقرآن من عنده، ولا يمكن أن يقول الله ذلك إلا لأمر وقع حقيقة وهو وجود التبديل(٣)، وهذا هو المدعى.

٣-تغيير القبلة بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٤٤].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ نسخ حكم استقبال المسجد الأقصى في الصلاة إلى استقبال البيت الحرام في مكة المكرمة، فعن البراء بن عازب ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ يتجه نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة "(٤).

---

(١) انظر: السلمي، استدلال الأصوليين، (١٠٥).

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٦٩).

(٣) انظر: السلمي، استدلال الأصوليين، (١٠٥).

(٤) البخاري، الصحيح، (١/ ١٥٥/ ٣٩٠)، مسلم، الصحيح، (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥).

٤-نسخ عدة الأرملة إلى أربعة أشهر وعشر بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة:

وذلك أن المتوفى عنها زوجها كانت تعتد في أول الإسلام في بيت زوجها عاماً كاملاً، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٤٠]، أي: أنفقوا عليهن من تركة أزواجهن، وعليهن لزوم بيوت أزواجهن حولاً كاملاً، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[البقرة: ٢٣٤]، فأصبح الحكم أربعة أشهر وعشرة أيام بدل حول كامل(١).

ثانياً- السنة النبوية المشرفة:

١-عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن "(٢).

وجه الدلالة:

إن الحديث نص صريح بوقوع النسخ في عدد الرضعات مع أننا لا نجد في القرآن ذكراً لعدد الرضعات المحرمات، فلم يبق إلا أن تكون نسخت تلاوتهن مع

---

(١) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٦٩).

(٢) مسلم، الصحيح، (٢/ ١٠٧٥/ ١٤٥٢)، واللفظ له، أبو داود، السنن، (١/ ٦٢٩/ ٢٠٦٢)، حكم الرفع، انظر: السلمي، استدلال الأصوليين، (٢٠٠).

أن حكمها باق[1].

ثالثاً- الإجماع:

أجمعت الأمة على وقوع النسخ لبعض الأحكام التي ثبتت في الكتاب أو في السنة[2]، وأخص من ذلك إجماع الأمة على عدم إثبات تلاوة الخمس رضعات التي ذكرت عائشة - رضي الله عنها - أنهن بقين فيما يتلى[3]، والذي يظهر لي والله أعلم أن تلاوتهن نسخت، فلم تعلم عائشة - رضي الله عنها - بهذا النسخ.

رابعاً- قول الصحابي:

عن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: " إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنا، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف[4].

وجه الدلالة:

إن هناك آيات نزلت في حكم رجم الزاني المحصن، فنسخت لفظاً وثبتت حكماً،

---

(١) السلمي، استدلال الأصوليين، (٢٠٠)، بتصرف يسير.

(٢) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٥٣٣)، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٤١٩)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٧٩)، بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ١٠٧).

(٣) مسلم، الصحيح، (٢/ ١٠٧٥/ ١٤٥٢)، أبو داود، السنن، (١/ ٦٢٩/ ٢٠٦٢).

(٤) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٥٠٣/ ٦٤٤٢)، واللفظ له، ابن ماجه السنن، (٢/ ٨٥٣/ ٢٥٥٣)، مالك، الموطأ، (٢/ ٨٢٣/ ١٥٠٤).

وهذا دليل على وقوع النسخ[1].

خامساً: المعقول[2].

النسخ واقع من جهة المعقول من وجهين:

الأول: إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذا يقتضي أن يدور الحكم مع المصلحة وجوداً وعدماً، فما ينتفع به المرء اليوم قد لا ينتفع به غداً، والتمثيل لذلك أن المريض قد ينتفع ببعض الدواء والغذاء اليوم، وفي وقت لاحق يأمره الطبيب باجتنابه لعدم مناسبة الحال، - ولله المثل الأعلى -، فهو يعلم من حال الناس أنهم ينتفعون بهذا الأمر اليوم، ثم في وقت لاحق يصبح عليهم مضرة فيرفع الحكم الأول لحكم لاحق.

ثانياً: إن النسخ قد وقع حقيقة لا مراء فيها في الأمم السابقة، ومن أمثلة ذلك:

أ-قال ﷻ على لسان عيسى ﵇: ﴿ **وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾[آل عمران: ٥٠]. فقد أحل الله على لسان عيسى ﵇ بعض الذي حرم على بني إسرائيل قبل مجيء عيسى ﵇.

ب- قوله ﷻ عن بني إسرائيل: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[النساء: ١٦٠]، أي: أن الله ﷻ حرم عليهم بعض الذي كان حلالاً لهم، وذلك جزاء ظلمهم.

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي إحدى الشرائع الربانية التي أنزلها الله على البشر، فلا ضير أن يكون فيها مثل ما كان في تلك الشرائع، فكل من عند الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[المائدة: ٤٨].

(١) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٧٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

تطبيق على القاعدة: حكم عدة المتوفى عنها زوجها:

لو أن أحداً زعم أن عدة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً مستدلاً بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٤٠]، لقيل: إنها منسوخة بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[البقرة: ٢٣٤]، ولا تمسك بلفظ الآية المنسوخة حكماً مع وجود الآية الناسخة.

القاعدة الثانية: لا ينسخ المتواتر بالآحاد

معنى القاعدة:

إن الأحكام التي ثبتت في القرآن الكريم أو في سنة متواترة، لا تنسخ بحديث الآحاد؛ لأنه لا ينسخ المتواتر إلا بمتواتر مثله.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

جمهور الأصوليين، ومنهم: الشافعي، أبو الحسين البصري، السمعاني، الرازي، ابن قدامة، البعلي، الطوفي، السبكي، التفتازاني، أمير بادشاه، ابن النجار، الصنعاني، الشوكاني.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة: ١٠٦].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ تعهد إذا نسخ آية أن يأتي بخير منها، وخبر الآحاد لا يكون برتبة المتواتر فينسخه، سواء كان هذا المتواتر قرآناً أم سنة متواترة، والقول بجواز نسخ المتواتر

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد، (١/ ٣٩١)، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٤٥٠)، الرازي، المحصول، (٣/ ٤٩٨)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٨٦)، البعلي، المختصر في أصول الفقه، (١/ ١٣٨)، السبكي، الإبهاج، (٢/ ٢٥١)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ٧٧)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، (١/ ١٣٨)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٥٦١)، الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ٣٨٠)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٨٥)، وهناك قول آخر هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد، قال به: الشنقيطي، داود، أهل الظاهر، منهم ابن حزم، انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ٤٧٧)، الآمدي، الإحكام، (٣/ ١٥٩)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٣٢٥)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (١/ ٨٧).

بالآحاد مخالف لمقتضى هذه الآية.

٢-قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[النجم: ٢٨].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ قد ذم من يتبع الظن ويعدل به عن اليقين - صحيح أن هذا اللفظ موجه للكفار لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب -، وعليه لا يترك المتواتر وهو يقين بالظن وهو خبر الآحاد.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة ﷺ: " أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين في صلاته فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: (**أصدق ذو اليدين؟**)، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع "(١).

وجه الدلالة:

لم يرض رسول الله ﷺ بقبول خبر ذي اليدين ليرفع المعهود أو سكوت الجميع عن الذي ادعاه هذا الصحابي ﷺ، حتى سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، وهذا مخرج عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فخبر الآحاد شك، واليقين هو المتواتر.

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ١٨٢/ ٤٦٨)، مسلم، الصحيح، (١/ ٤٠٣/ ٥٧٣)، أبو داود، السنن، (١/ ٣٣٠/ ١٠٠٨)، الترمذي، السنن، (٢/ ٢٤٧/ ٣٩٩)، النسائي، السنن، (٣/ ٢٠/ ١٢٢٤)، ابن ماجة، السنن، (١/ ٣٨٣/ ١٢١٣)، أحمد، المسند، (٢/ ٢٣٤/ ٧٢٠٠)، الدارمي، السنن، (١/ ٤٢٠/ ١٤٩٧)، ابن خزيمة، الصحيح، (٢/ ٣٦/ ٨٦٠)، ابن حبان، الصحيح، (٦/ ٢٥/ ٢٢٤٩)، الشافعي، المسند، (١/ ١٨٤/ ٨٩١)، الدارقطني، السنن، (١/ ٣٦٦/ ١)، الطبراني، المعجم الكبير، (٤/ ٢٣٣/ ٤٢٢٤)، مالك، الموطأ، (١/ ٩٣/ ٢١٠)، واللفظ له، البيهقي، السنن الكبرى، (٢/ ٢٥٠/ ٣١٧٠).

ثالثاً- قول الصحابي:

قال عمر رضي الله عنه: " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت"[1].

وجه الدلالة:

إن عمر رضي الله عنه لم يدع الخبر المتواتر في كتاب الله سبحانه وتعالى بخبر الآحاد، فدل ذلك على أن خبر الآحاد لا ينسخ عنده المتواتر.

رابعا- المعقول:

١-إن المتواتر قطعي المتن وخبر الآحاد دونه رتبة والأقوى لا يرفع بما دونه في الرتبة[2].

٢-إن خبر الآحاد ضعيف والمتواتر أقوى منه فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى[3].

تطبيق على القاعدة: نسخ آية حبس الزانية بحديث عبادة بن الصامت[4].

اختلف العلماء في حكم وقوع هذا النسخ على قولين[5]:

القول الأول: عدم وقوع نسخ للآية بهذا الحديث، وقال به: جمهور من العلماء،

---

(١) الترمذي، السنن، (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠).

(٢) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (١/ ٨٦).

(٣) الآمدي، الإحكام، (٣/ ١٦٠).

(٤) الآية هي: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥]، والحديث هو: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر مئة، ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم**)، أخرجه: مسلم، الصحيح، (٣/ ١٣١٦/ ١٦٩٠)، واللفظ له، الترمذي، السنن، (٤/ ٤١/ ١٤٣٤)، أبو داود، السنن،(٢/ ٥٤٩/ ٤٤١٥)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ٨٥٢/ ٢٥٥٠).

(٥) الجصاص، الفصول في الأصول، (٢/ ٣٥٤)، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ٥٠٩)، السرخسي، أصول السرخسي، (٢/ ٧١)، المبسوط، (٩/ ٣٠)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٢٦٩)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٥٣٧).

منهم: ابن عباس، البزدوي، عبد العزيز البخاري، ابن كثير، ابن النجار.

القول الثاني: أن الحديث نسخ الآية، وقال به: ابن حزم، الجصاص.

استدل الفريق الأول بأدلة، منها:

١-أن الذي نسخ هذه الآية هي آية سورة النور.

٢-**القاعدة الأصولية: لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الآحاد.**

٣-**القاعدة الأصولية: الجمع بين الأدلة أولى من القول بالنسخ**، والجمع هنا ممكن؛ بأن الآية مجملة وجاء الحديث مفصل لها، إذ إن الله ﷻ أنظر الحكم إلى أن ينزل به بياناً، وقد نزل بيانه على نبيه ﷺ فأخبر به النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت ﵁ السالف الذكر.

واستدل الفريق الثاني بأدلة، منها:

١-نسخ الحبس إلى الرجم، وقد رجم رسول الله ﷺ.

٢-لو كانت آية سورة النور ناسخة لآية سورة النساء، لما ثبت حكم الرجم ولا التغريب.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح قول الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.**

القاعدة الثالثة: تنسخ التلاوة ويبقى الحكم

معنى القاعدة:

إن الله ﷻ قد أنزل في كتابه بعض الآيات أحكاماً، ثم نسخت هذه الآيات بعد نزولها، فلم تكتب في المصحف الشريف، ولكن بقي حكمها يعمل به.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمهور العلماء ومنهم: السرخسي، الجصاص، ابن حزم، الآمدي، ابن العربي، الشيرازي، البزدوي، الغزالي، ابن قدامة، آل تيمية، الشنقيطي، الصنعاني، ابن النجار، أمير بادشاه، الشوكاني، عبد العزيز البخاري.

مستندات القاعدة[2]:

أولاً- قول الصحابي:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: والله ما نجد

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٢/ ٢٥١)، ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١/ ١٤٦)، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (١/ ٣١)، السرخسي، أصول السرخسي، (٢/ ٨٠)، الغزالي، المستصفى، (١/ ٩٩)، ابن قدامة، روضة الناظر،(١/ ٧٤)، الآمدي، الإحكام، (٣/ ١٥٤)، آل تيمية، المسودة، (١/ ١٧٨)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار،(٣/ ٢٨٢)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٥٥٣)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ٣٧١)، (٣/ ٢٠٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٦٦) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (١/ ٦٩)، هناك قول آخر لبعض المعتزلة: أنه لا يجوز نسخ التلاوة وبقاء الحكم، انظر: ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١/ ١٤٦)، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ٤٧٧).

(٢) يستدل على هذه القاعدة بعموم الأدلة التي سبق ذكرها عند قاعدة: **النسخ واقع**.

آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنا، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف "[١].

وجه الدلالة:

إن عمر رضي الله عنه صرح على مسمع من الصحابة رضي الله عنهم بوقوع نسخ التلاوة وبقاء الحكم، وهذا واضح من خلال قوله رضي الله عنه: " كان مما أنزل آية الرجم فقرأناها، هذا دليل كاف على ثبوت نسخ التلاوة وبقاء الحكم ".

قال البخاري بعد هذا الحديث: " والجمهور على نسخ تلاوة هذه الآية وبقاء حكمها "[٢]، وقال النووي: " وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه "[٣].

ثانياً- المعقول:

قال السرخسي: " إن بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب الموجب له فإن نسخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم "[٤].

قلت: إن نسخ التلاوة وبقاء الحكم ليس بالممتنع عقلاً وبما أنه وقع شرعاً فلا بد من قبوله، وعدم القبول والتسليم له إنما هو مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى.

تطبيق على القاعدة: حكم اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين[٥]:

القول الأول: يشترط التتابع في صيام أيام كفارة اليمين.

---

(١) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٥٠٣/ ٦٤٤٢)، واللفظ له، مالك، الموطأ، (٥/ ١٢٠٣/ ٣٠٤٤)، ابن ماجه السنن، (٢/ ٨٥٣/ ٢٥٥٣).

(٢) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٦٢٢).

(٣) النووي شرح النووي على صحيح مسلم، (١١ / ١٩١).

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، (٢/ ٨١)، بتصرف يسير.

(٥) انظر: مالك، الموطأ، (٣/ ٤٣٧/ ١٠٧٩)، السرخسي، المبسوط، (٢٤/ ٣٠٥)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٢٨٣)، النووي، المجموع، (١٨/ ١٢٢).

وقال به جمهور من العلماء، منهم: أبو حنيفة، الثوري، مجاهد، وهو أحد قولي الشافعي.

القول الثاني: عدم اشتراط التتابع في صيام هذه الأيام.

وقال به: مالك، الشافعي في قوله الآخر.

الأدلة: استدل الفريق الأول بأدلة، منها:

١-قراءة ابن مسعود ﷺ، حيث قرأ: (ثلاثة أيام متتابعات)[1]، وهي قراءة نسخت تلاوة وبقيت حكماً، بما صح عن مجاهد رحمه الله قال: " لا يقطعها، فإنها قراءة أُبّي ﷺ (ثلاثة أيام متتابعات)"[2].

٢-استدلوا بالقياس على صيام كفارة الظهار لجامع الفرض في كليهما.

واستدل الفريق الثاني بأدلة، منها:

المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل تقييد، وردوا على الفريق الثاني بأن التقييد بالتتابع لا بد أن يثبت بنص أو قياس، ولم يثبت هنا.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم**، وقد ثبتت هنا التلاوة من قراءة أبي بن كعب وعبدالله ابن مسعود - رضي الله عنهما -.

وأما القول الثاني فهو مرجوح؛ وذلك لورود القيد للمطلق، فإن الحجة في وروده وقد ورد، وبناءً على الاحتياط للدين فإن الاحتياط يكون بصيامهن متتابعات، وهذا خروج من الخلاف.

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، (٨/ ٥١٣/ ١٦١٠٢).

(٢) مالك، الموطأ، (١/ ٣٠٥/ ٦٧٥)، واللفظ له، الحاكم، المستدرك، (٢/ ٣٠٣/ ٣٠٩١)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ٦٠/ ١٩٧٩٣)، ابن أبي شيبة، المصنف، (٣/ ٨٨/ ١٢٣٦٨).

القاعدة الرابعة: ينسخ الحكم وتبقى التلاوة

معنى القاعدة:

إن الله ﷻ قد أنزل في كتابه بعض الآيات ذوات الأحكام، ثم نسخت هذه الأحكام فلم يعمل بها، وبقيت تلاوتها ثابتة في المصحف.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمهور العلماء ومنهم: الجصاص، ابن العربي، ابن حزم، الشيرازي، البزدوي، السرخسي، الغزالي، ابن قدامة، الآمدي، آل تيمية، عبد العزيز البخاري، السبكي، ابن النجار، أمير بادشاه، الصنعاني، الشوكاني، الشنقيطي.

مستندات القاعدة[2]:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [**المجادلة: ١٢**].

وجه الدلالة:

إن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ قد رفعه الله ﷻ، ولكن بقيت هذه

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٢/ ٢٥١)، ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١/ ١٤٦)، ابن حزم، الإحكام، (١/ ٤٧٧)، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (١/ ٣١)، السرخسي، أصول السرخسي، (٢/ ٨٠)، الغزالي، المستصفى، (١/ ٩٩)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٧٤)، الآمدي، الأحكام، (٣/ ١٥٤)، آل تيمية، المسودة، (١/ ١٧٨)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٢٨٢)، السبكي، الإبهاج، (٢/ ٢٤١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٥٥٣)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، (٣/ ٢٠٣)، الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ٣٧١)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٦٦)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (١/ ٦٩).

(٢) يستدل على هذه القاعدة بعموم الأدلة التي سبق ذكرها عند قاعدة: **النسخ واقع**.

الآية تتلى في القرآن، وهذا دليل على نسخ الحكم وبقاء التلاوة[1].

٢-قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[البقرة: ٢٤٠]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة:

إن عدة المتوفى عنها زوجها كانت في بداية الأمر سنة كاملة ثم نسخ الله ﷻ هذا الحكم إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، مع أن الآية ما زالت في كتاب الله وتقرأ ويتعبد بتلاوتها[2].

٣-قال الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نسخ حكمها بقوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء: ١١].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر بالوصية للوالدين، ثم نسخ هذا الحكم بتعيين أنصبة الميراث التي نص عليها في سورة النساء[3]، قال رسول الله ﷺ : (**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**)[4].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧/ ١٩٥).

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ١٤٨).

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ١٧٦).

(٤) أبو داود، السنن، (٢/ ١٢٧/ ٢٨٧٠)، واللفظ له، النسائي، السنن، (٦/ ٢٤٧/ ٣٦٤١)، السنن الكبرى، (٤/ ١٠٧/ ٦٤٦٨)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٣).

ثانياً- الإجماع:

قال ابن العربي: " يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة إجماعاً "[1].

تطبيق على القاعدة: حكم الوصية للوالدين:

ليس لأحد أن يتمسك بظواهر النصوص التي نسخ الله ﷻ أحكامها كالوصية للوالدين فيقول: أريد أن أوصي لوالدي عملاً بالآية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ **لأن الله ﷻ نسخ هذا الحكم وأبقى تلاوة الآية**، ثم قسم الميراث وأعطى كل ذي حق حقه، قال ﷻ: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]، وقال النبي ﷺ: (**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**)[2].

(١) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١/ ١٤٦)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ١٧٦).

(٢) أبو داود، السنن، (٢/ ١٢٧/ ٢٨٧٠)، النسائي، السنن الكبرى، (٦/ ٢٤٧/ ٣٦٤١)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٣).

المبحث الثاني: قواعد في الترجيح

وفيه خمس قواعد:

القاعدة الأولى: يعمل بالراجح ويترك المرجوح

معنى القاعدة:

إذا تعارضت بعض أحكام الشرع في نظر المستدل فإنه يجب عليه العمل بالراجح وترك المرجوح.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

اتفق الصحابة والتابعون وتابعوهم من بعدهم على العمل بالراجح وترك المرجوح، وكذا عمل علماء المسلمين من بعدهم[2] بمقتضى هذه القاعدة ونصوا عليها في كتبهم، ومن هؤلاء: السمعاني، الرازي، الآمدي، عبد العزيز البخاري، الزركشي، ابن النجار، أمير بادشاه، الشوكاني، الباكستاني،البدارين.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾[الأنعام: ٥٠].

---

(١) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (٢/ ٣٠٦)، الرازي، المحصول، (٦/ ١٠)، الآمدي، الإحكام، (٤/ ٢٤٨)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٤/ ١١٠)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ١٧)، ابن النجار، الكوكب المنير، (٤/ ٦٢٧)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، (٣/ ٢٠١)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٢٦٣)، البدارين، نظرية التقعيد، (٤٩٨)، الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١١٠).

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٤/ ١١٠)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٢٦٣).

وجه الدلالة:

في هذه الآية دلالة واضحة على التفريق بين الراجح وهو العمل بما يوحى إلى النبي ﷺ والعمل المرجوح وهو اتباع أهواء الذين كفروا، وكذا فيها تفريق بين الأعمى والبصير، وقد جاءت بصفة السؤال الاستنكاري لمن ساوى بينهما؛ أي: لم يعمل بالراجح وهو البصير ويترك المرجوح وهو الأعمى.

٢-قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[الزمر: ٢٩].

وجه الدلالة:

في هذه الآية سؤال يتضمن الإنكار على من لم يعمل بالراجح ويترك المرجوح، وذلك من خلال ضرب المثل، أيهما أفضل أن يكون العبد للرجل وحده، أم يكون العبد لعدة رجال؟ فلا شك أن الملك الذي يختص المرء به وحده أفضل من الملك الذي فيه شركاء متشاكسون، وهي دليل للعمل بالأفضل، أي: الراجح وترك المرجوح.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أو أحج عنها؟ قال: (**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيةً، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**)[1].

---

(١) البخاري، الصحيح، (٢/ ٦٥٦/ ١٧٥٤)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٢/ ٨٠٤/ ١١٤٨)، النسائي، السنن، (٥/ ١١٦/ ٢٦٣٢)، والسنن الكبرى، (٢/ ٣٢٢/ ٣٦١٢)، أحمد، المسند، (١/ ٢٣٩/ ٢١٤٠)، الدارمي، السنن، (٢/ ٣٩/ ١٧٦٨)، ابن خزيمة، الصحيح، (٤/ ٣٤٦/ ٣٠٤١)، ابن حبان، الصحيح، (٩/ ٣٠٦/ ٣٩٩٣)، الطيالسي، المسند، (١/ ٣٤١/ ٢٦٢١)، الطبراني، المعجم الكبير، (١٢/ ٥٠/ ١٢٤٤٤)، البيهقي، السنن الكبرى، (٤/ ٣٣٥/ ٨٤٥٥).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على أنه يقدم الأولى على ما بعده، وذلك من خلال قول النبي ﷺ للسائلة: (**فالله أحق بالوفاء**)، وهذا نص منه ﷺ في إقرار هذه القاعدة وهو تقديم الأولى وهو الراجح على ما بعده وهو المرجوح.

ثالثاً- الإجماع:

نقل العلماء اتفاق الصحابة والتابعين على العمل بالراجح وترك المرجوح[1]، قال الشوكاني: " ومن نظر في أحوال الصحابة ﷺ والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح "[2].

رابعاً- المعقول:

إن العقول السليمة لا بد أن تقضي بهذه القاعدة؛ لأن الخير يكمن في الراجح وترك المرجوح، والمدعى هنا هو العمل بأحد النقيضين، ولكن أحدهما: راجح، والآخر: مرجوح، ولو عمل الإنسان بالمرجوح لعمل بنقيض الخير، ومن عمل بنقيض الخير اتهم في رأيه وسداده[3].

تطبيق على القاعدة: حكم الترجيح بين الأحاديث:

يترجح الحديث الأكثر رواة على الحديث الذي رواه عدد أقل، ويرجح الحديث المتواتر على غيره، والمشهور على الآحاد، والمسند على المرسل، ويرجح الحديث السليم من الاختلاف على الذي اختلف فيه، وعالي الإسناد على نازله[4].

---

(١) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٤/ ١١٠)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٢٦٣)، الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (١/ ١٠١).

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٢٦٣).

(٣) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، (٣/ ٢٠١)، الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ٤١٨).

(٤) البدارين، نظرية التقعيد، (٤٩٨).

القاعدة الثانية: يرجح بكثرة الرواة

معنى القاعدة:

إذا لم يكن هناك مرجح إلا بالنظر إلى عدد رواة كل دليل من الأدلة المتعارضة فإنه يجوز للمستدل هنا أن يرجح الدليل الذي عدد رواته أكثر من رواة الدليل الآخر.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: البخاري، أبو الحسين البصري، ابن الصلاح، النووي، ابن دقيق العيد، عبد العزيز البخاري، الزيلعي، ابن حجر، الشوكاني، الجزائري[2]، الجرجاني، الكرخي، القاسمي، البدارين.

---

(١) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، (١/ ٤١٩)، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (١/ ٣٥)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٤٥٩،١٥٥)، ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، (١/ ١٧٩)، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، (٣/ ١٠٣)، الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ٣٤٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٢٦٤)، الجزائري، طاهر، توجيه النظر إلى أصول الأثر، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، حلب – سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، (١/ ٥١٩)، البدارين، التقعيد، (٤٩٨)، وهناك قول آخر لا يقول بالترجيح بكثرة الرواة، عند عامة الحنفية، انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٣/ ١٥٥)، وضعف هذا القول الزيلعي، انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، (تحقيق: محمد عوامة)، بيروت – لبنان، مؤسسة الريان، جدة – السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (١/ ٣٥٩).

(٢) هو طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري ثم الدمشقي، من علماء القرن الثالث عشر الهجري، من أكابر علماء اللغة والأدب في عصره، أصله من الجزائر، ولد في دمشق عام ١٢٦٨هـ – ١٣٥٢م، أسس فيها دار الكتب الظاهرية، جمع فيها المخطوطات وساعد على إنشاء المكتبة الخالدية في القدس، كان يحسن اللغات الشرقية كالعبرية والسريانية، توفي عام ١٣٥٢هـ – ١٩٢٠م، من مصنفاته " توجيه النظر إلى أصول الأثر " و " التقريب إلى أصول التعريب "، انظر: الزركلي، الأعلام، (٣/ ٢٢١).

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾[الأعراف: ١٥٥].

وجه الدلالة:

إن عدد السبعين يستعمل في القرآن الكريم والسنة الشريفة ولغة العرب للتكثير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة: ٨٠]؛ ولذا أمر الله ﷻ موسى عليه السلام باختيار سبعين رجلاً؛ ليكون هذا العدد كافٍ لقبول ما سيشهدون عليه عند بني إسرائيل، فدل على أن الأكثر أثبت.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١- انصرف رسول الله ﷺ من اثنتين في صلاته فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال: (**أصدق ذو اليدين؟**). فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع[1].

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ١٨٢/ ٤٦٨)، مسلم، الصحيح، (١/ ٤٠٣/ ٥٧٣)، أبو داود، السنن، (١/ ٣٣٠/ ١٠٠٨)، الترمذي، السنن، (٢/ ٢٤٧/ ٣٩٩)، النسائي، السنن، (٣/ ٢٠/ ١٢٢٤)، ابن ماجة، السنن، (١/ ٣٨٣/ ١٢١٣)، أحمد، المسند، (٢/ ٢٣٤/ ٧٢٠٠)، الدارمي، السنن، (١/ ٤٢٠/ ١٤٩٧)، ابن خزيمة، الصحيح، (٢/ ٣٦/ ٨٦٠)، ابن حبان، الصحيح، (٦/ ٥/ ٢٢٤٩)، الشافعي، المسند، (١/ ١٨٤/ ٨٩١)، الدارقطني، السنن، (١/ ٣٦٦/ ١)، الطبراني، المعجم الكبير، (٤/ ٢٣٣/ ٤٢٢٤)، مالك، الموطأ، (١/ ٩٣/ ٢١٠)، البيهقي، السنن الكبرى، (٢/ ٢٥٠/ ٣١٧٠).

وجه الدلالة:

هذا الحديث من أوضح الأدلة دلالة على القاعدة؛ لأن النبي ﷺ لم يكتف بالفرد لاحتمال خطئه، وإنما قبل الأكثرية لندرة أن يخطئوا جميعاً.

٢-قال النبي ﷺ: (**بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي**)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أثبت وقوع النسيان على المرء، فمن كانت هذه صفته، فحق لمن كثر عددهم أن يقدموا عليه لعدم احتمال النسيان منهم جميعاً في آن واحد في مسألة واحدة.

ثالثاً- المعقول:

إن الذي يدعونا لرد إحدى الروايات عند التعارض ليس الطعن بصحة الوحي، بل هو بسبب احتمال خطأ الرواة عند تلقيهم أو نقلهم لهذا الحديث، ولَمَّا كان احتمال الخطأ للأقل دون الأكثر؛ كان لا بد من ترجيح قول الأكثر على الأقل.

تطبيق على القاعدة: حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين[٢]:

القول الأول: يسن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وقال به جمهور من العلماء، منهم: الشافعية، الحنابلة، رواية عن مالك، الأوزاعي، سفيان بن عيينة، أبو عبيد، أبو إسحاق بن راهويه، أبو ثور، ابن المبارك، الطبري.

القول الثاني: لا يسن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وقال به: الحنفية، رواية عن مالك.

---

(١) النسائي، السنن الكبرى، (٦/ ١٨٢/ ١٠٥٦٢)، أحمد، المسند، (١/ ٤٢٩/ ٤٠٨٥)، الطبراني، المعجم الكبير، (١٠/ ١٨٩/ ١٠٤١٥)، ابن حبان، الصحيح، (٣/ ٣٨/ ٧٦٢).

(٢) مالك، المدونة، (١/ ١٦٥)، ابن عبد البر، التمهيد، (٩/ ٢١٣)، السرخسي، المبسوط، (١/ ١٧)، ابن قدامة، المغني، (١/ ٥٤٧)، السبكي، الإبهاج، (٣/ ٢١٩)، المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٤٤).

استدل الفريق الأول بأدلة، منها:

١-عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين(١).

٢-رواة حديث الرفع باليدين أكثر من رواة حديث عدم الرفع باليدين.

٣-من رأى حجة على من لم ير.

واستدل الفريق الثاني بأدلة، منها:

١-عن ابن مسعود ﷺ قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة(٢).

٢-الأصل في كيفية الصلاة الوقف حتى يرد دليل.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **الترجيح بكثرة الرواة،** مستنداً بما صح عن النبي ﷺ في هذه المسألة.

وأما القول الثاني فهو مرجوح؛ لأن الراوي روى ما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٢٥٧/ ٧٠٢)، مسلم، الصحيح، (١/ ٢٩٢/ ٣٩٠)، مالك، الموطأ، (١/ ٧٥/ ١٦٣)، ابن حبان، الصحيح، (٥/ ١٧٧/ ١٨٦٤)، واللفظ له.

(٢) الترمذي، السنن، (٢/ ٤٠/ ٢٥٧).

القاعدة الثالثة: خبر الآحاد مقدم على القياس

معنى القاعدة:

إذا ثبت حكم المسألة بخبر آحاد، وثبت خلافه بالقياس، فإن خبر الآحاد يقدم على القياس، ويعمل به في هذه المسألة ويترك القياس[1].

القائلون بهذه القاعدة:

جمهور أهل العلم، ومنهم[2]: أئمة المذاهب من الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنهم أيضا: ابن حزم والصنعاني والشنقيطي.

مستندات القاعدة:

أولاً- السنة النبوية الشريفة:

أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﵁ حين بعث به إلى اليمن: (**بم تحكم**)، قال: بكتاب الله، قال: (**فإن لم تجد؟**)، قال: فبسنة رسول الله، قال: (**فإن لم تجد؟**)، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: (**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**)[3].

---

(١) قال عبد الله التركي: " أي أنه يعمل بخبر الواحد إذا تعارض مع القياس كفاحاً، وكانت المصادمة من كل وجه، كأن يكون أحدهما مثبتاً لما نفاه الآخر، أما إذا كان التعارض من وجه دون وجه كأن يكون خبر الواحد عاماً والقياس خاصاً، فإن القياس مقدم على خبر الواحد"، انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٤/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام، (٢/ ١٦٩)، الشيرازي، التبصرة، (٣١٦)، الرازي، المحصول، (٢/ ١/ ٦٢٤)، الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ١٢١)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (١/ ١٥١)، بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٢٠٨)، وهناك قول آخر، وهو أن القياس مقدم على خبر الآحاد، وقال به: أصحاب مالك، انظر: الرازي، المحصول، (٢/ ١/ ٦٢٤).

(٣) أبو داود، السنن، (٢/ ٣٢٧/ ٣٥٩٢)، الترمذي، السنن، (٣/ ٦١٦/ ١٣٢٧)، الطيالسي، السنن، (١/ ٧٦/ ٥٥٩)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ٢٠١٢)، أحمد، المسند، (٥/ ٢٣٠/ ٢٢٠٦٠)، ابن أبي شيبة، المصنف، (٤/ ٥٤٣/ ٢٢٩٨٨)، عبد بن حميد، المنتخب، (١/ ٧٢/ ١٢٤)، الدارمي، السنن، (١/ ٧٢/ ١٦٨)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ١١٤/ ٢٠١٢٦).

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ أقر معاذ بن جبل رضي الله عنه على هذا الترتيب للأدلة الشرعية والعمل بها، فإنه لا ينتقل إلى دليل حتى يبحث في الدليل الذي قبله، فقد رتب معاذ رضي الله عنه العمل بالقياس بعد السنة، فدل على تقديمها على القياس، والسنة تعم الآحاد والمتواتر[1].

ثانياً- الإجماع:

١-لما توفي النبي ﷺ جاءت فاطمة والعباس - رضي الله عنهما - أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ فقال لهما أبو بكر: " سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال**) "[2].

وجه الدلالة:

إنَّ الصحابة رضي الله عنهم قبلوا خبر أبي بكر رضي الله عنه في ميراث النبي ﷺ وقدموه على القياس الذي يقتضي أن ترث فاطمة - رضي الله عنها - مما ترك النبي ﷺ من ميراث، واستقر الأمر على تقديم خبر أبي بكر مع أنه خبر آحاد على القياس.

٢-مكان دفن النبي ﷺ : " لما تشاور الصحابة في دفن النبي ﷺ ، قال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه**)[3].

---

(١) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٤/ ٣٩٨).

(٢) البخاري، الصحيح، (٦/ ٢٤٧٤/ ٦٣٤٦) واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٣٨٠/ ١٧٥٩)، الترمذي، السنن، (٤/ ١٥٧/ ١٦٠٨)، النسائي، السنن، (٧/ ١٣٢/ ٤١٤١)، أحمد، المسند، (١/ ٦/ ٢٥)، ابن حبان، الصحيح، (١١/ ١٥٢/ ٤٨٢٣)، الطبراني، الأوسط، (٤/ ١٠٤/ ٣٧١٨)، البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ٣٠٠/ ١٢٥١٣).

(٣) الترمذي، السنن، (٣/ ٣٣٨/ ١٠١٨)، واللفظ له، ابن ماجة، السنن، (١/ ٥٢٠/ ١٦٢٨)، المروزي، مسند أبي بكر، (١٠/ ٩٥)، أبو يعلى، المسند، (١/ ٣١/ ٢٢).

وجه الدلالة:

إنَّ الصحابة الكرام ﷺ أجمعوا على قبول خبر أبي بكر ﷺ في دفن النبي ﷺ وقدموه على القياس الذي يقتضي دفن الرسول ﷺ في مقابر المسلمين كباقي المسلمين؛ وهو أول المسلمين، والمسلمون لا يدفنون في بيوتهم، ومع ذلك فقد قبل الصحابة ﷺ هذا الخبر، ولم يرد عن أحد منهم عدم قبوله.

ثالثاً- قول الصحابي:

١-عن ابن عباس ﷺ قال: قام عمر على المنبر، فقال: أُذَكِّرُ الله امرأً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين - يعني ضرتين - فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بالمسطح عمود ظُلَّتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره[1].

وجه الدلالة:

إنَّ عمر ﷺ صرح بأنه هم بأن يقضي في هذه المسألة بغير هذا الحديث، والمعروف عن مثل عمر أنه لا يقضي بالتشهي وإنما يقضى وفق القياس الصحيح لأصول الشرع وأدلته، ولكن لما جاءه الخبر توقف وقضى بخبر الواحد فقدمه على القياس.

٢-عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس ﷺ: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد

(١) عبد الرزاق، المصنف، (١٠/ ٥٨/ ١٨٣٤٣)، واللفظ له، الطبراني، المعجم الكبير، (٤/ ٨/ ٣٤٨٢)، البيهقي، السنن الكبرى، (٨/ ١١٤/ ١٦١٨٧)، الحاكم، المستدرك، (٣/ ٦٦٦/ ٦٤٦٠)، الدارقطني، السنن، (٣/ ١١٧/ ١١٧)، الشافعي، المسند، (١/ ٢٤١/ ١١٩٦).

خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح ﷺ: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه – نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**)، قال فحمد عمر بن الخطاب الله ثم انصرف(1).

وجه الدلالة:

إنَّ عمر ﷺ قضى بالقياس قبل ورود الخبر الذي حمله له عبد الرحمن بن عوف ﷺ، مع أنه كان يبحث عن خبر ولو وجده لم يعمل بالقياس، ودليل قياسه ﷺ قوله لأبي عبيدة: " أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما: خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله "، ولكن لمَّا جاءه الخبر عن النبي ﷺ حمد الله تعالى أن قياسه وافق الحديث.

---

(1) البخاري، الصحيح، (5/ 2163/ 5397)، مسلم، الصحيح، (7/ 29/ 5915)، واللفظ له، أحمد، المسند، (1/ 194/ 1683)، ابن حبان، الصحيح، (7/ 218/ 2953)، مالك، الموطأ، (2/ 894/ 1587)، أبو يعلى، المسند، (2/ 149/ 837)، البزار، المسند، (3/ 204/ 990)، البيهقي، السنن الكبرى، (7/ 217/ 10420)، الطحاوي، شرح معاني الآثار، (4/ 303/ 9527).

رابعاً- المعقول:

إنَّ خبر الواحد أصل للقياس ومستقل بنفسه كنص الكتاب، فالقياس فرع عليه فلو قدم عليه لكان من تقديم الفرع على الأصل.

كما أنَّ مقدمات خبر الواحد أقل من مقدمات القياس فإن مقدماته عدالة الراوي ودلالة الخبر بخلاف القياس، فإنه يتوقف على مقدمات حكم الأصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع[(١)].

إنَّ القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن، والخبر يدل على قصده من طريق التصريح فكان الرجوع إلى الصريح أولى[(٢)].

تطبيق على القاعدة: حكم مشروعية إرجاع صاع من تمر مع الشاة المصراة عند إرجاعها:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين[(٣)]:

القول الأول: مشروعية إرجاع صاع من تمر مع الشاة المصراة، وقال به جمهور العلماء، منهم: مالك، الشافعي، أحمد، قال ابن قدامة: " وهو قول عامة أهل العلم "، وقال أبو يوسف: " يرد قيمة اللبن ".

القول الثاني: عدم مشروعية إرجاع صاع من تمر مع الشاة المصراة، وقال به: أبو حنيفة[(٤)]، محمد بن الحسن الشيباني.

---

(١) الصنعاني، إجابة السائل، (١/ ١٢١).

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٤/ ٣٩٩).

(٣) مالك، المدونة، (٣/ ٣٠٩)، السرخسي، المبسوط، (١٣/ ٣٤)، ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٥٢)، النووي، المجموع، (١٢/ ٧٤)، المرداوي، الإنصاف، (٤/ ٣٩٩).

(٤) قال أبو حنيفة: " يرجع بإرشها على البائع ".

استدل الفريق الأول بأدلة، منها:

١-قال النبي ﷺ : (**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**)[1].

واستدل الفريق الثاني بأدلة، منها:

١-إنها لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبناً من أمثالها، لم يملك ردها.

٢-وقياساً على ما لو رآها منتفخة البطن فظنها حامل، ثم تبين له خلاف ذلك لا يردها.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم لهذه المسألة، فإنني أذهب إلى ترجيح القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، واستناداً إلى القاعدة الأصولية: **خبر الواحد مقدم على القياس.**

(١) مسلم، الصحيح، (٣/ ١١٥٤/ ١٥١٥)، واللفظ له، النسائي، السنن الكبرى، (٤/ ١١/ ٦٠٨٠).

القاعدة الرابعة: إذا تعارض أصلان يحمل الحكم على الأحوط

معنى القاعدة:

أنه إذا تعارض حكما دليلين في نظر الفقيه وعجز عن ترجيح أحدهما على الآخر بمرجح من المرجحات لقوة الأدلة والدلالة لكل منهما، فإنه حينئذ يعمل بالحكم الأحوط للدين.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: أبو الحسين البصري، الماوردي، الشيرازي، الجويني، البزدوي، السمعاني، ابن قدامة، ابن الصلاح، النووي، الزركشي.

مستندات القاعدة:

السنة النبوية الشريفة:

١-قال النبي ﷺ: (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**)[2].

وجه الدلالة:

إن الدليل ذا الحكم الأحوط لا ريبة فيه؛ لأنه لا يترتب على العمل بمقتضاه مخالفة

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد، (١/ ٥٩)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣/ ٣٨١)، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (١/ ٤٥)، الجويني، البرهان في أصول الفقه، (٢/ ٧٧٩)، البزدوي، أصول البزدوي، (١/ ١٨٥)، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٤٠٨)، ابن قدامة، المغني، (٨/ ٦٢٢)، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي، أدب المفتي والمستفتي، (تحقيق: د. موفق عبد الله)، بيروت – لبنان، مكتبة العلوم والحكم – عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ، (١/ ٢٦٣)، النووي، المجموع، (٥/ ١٤٨)، الزركشي، المنثور في القواعد، (١/ ٣٣٠).

(٢) الترمذي، السنن، (٤/ ٦٦٨/ ٢٥١٨)، النسائي، السنن، (٨/ ٣٢٧/ ٥٧١١)، واللفظ له، عبدالرزاق، المصنف، (٣/ ١١٧/ ٤٩٨٤)، أحمد، المسند، (٣/ ١٥٣/ ١٢٥٧٢).

شرعية أو نقص في تطبيق الأحكام لو لم يكن هو الراجح حقيقة، أما الدليل الآخر قد يترتب على العمل بمقتضاه إن لم يكن راجحاً إما نقص في الدين أو إثم جراء هذا العمل، ومن هنا كان في العمل به ريبة، فتركه والعمل بالأحوط هو امتثال لقوله ﷺ : **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).**

٢-قال النبي ﷺ : (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[١].

وجه الدلالة:

قسم النبي ﷺ أحكام الدين على ثلاثة أقسام: القسم الأول: حلال بين لا شك فيه، والقسم الثاني: حرام بين لا شك فيه، والقسم الثالث: قد اختلط على الناظر، هل هو حرام أم حلال، فالبراءة تقتضي تركه، وهذا أصل لهذه القاعدة، ذلك أن الأخذ بالأحوط هو ترك الشبهات.

تطبيق على القاعدة: حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان:

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً لقوة الأدلة ودلالتها عند الطرفين[٢]:

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٢٨/ ٥٢)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٩)، الترمذي، السنن، (٣/ ٥١١/ ١٢٠٥)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ١٣١٨/ ٣٩٨٤)، أحمد، المسند، (٤/ ٢٦٩/ ١٨٣٩٤).

(٢) مالك، المدونة، (١/ ١١٧)، ابن قدامة، المغني، (١/ ١٨٤)، النووي، المجموع، (٢/ ٨١)، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (١/ ٧٤)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (١/ ٣٦٩).

القول الأول: هو عدم جواز استقبال القبلة ولا استدبارها لا في البنيان ولا في غيره، وقال به: أبو أيوب الأنصاري، مجاهد، النخعي، الثوري، أبو ثور، رواية عن أحمد، ويستدلون بأدلة، منها:

١-قال النبي ﷺ : (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا)[١].

٢-قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل "[٢].

القول الثاني: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، وهو قول: المالكية، الشافعية، ابن قدامة، ويستدلون بأدلة، منها:

١-عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبراً القبلة ومستقبل الشام "[٣].

٢-أن ابن عمر - رضي الله عنهما – أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، وعندما سئل عن ذلك قال: " بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس "[٤].

إن المتأمل في أدلة كلا الطرفين يلحظ أن الأدلة صحيحة، ثم إنه يلحظ أن وجه الدلالة قوي، فأدلة الفريق الأول نص في عدم جواز استقبال القبلة ولا استدبارها، وهو واضح من قوله ﷺ ، ومن قول وفعل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه تكلم بصيغة الجمع فقال: (كنا)، وهذا يقتضي عدم جواز استدبار القبلة ولا استقبالها عند قضاء الحاجة، وكذلك المتأمل لأدلة الطرف الثاني يلحظ أولاً

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٦٦/ ١٤٤)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (١/ ٢٢٤/ ٢٦٤).

(٢) مسلم، الصحيح، (١/ ٢٢٤/ ٢٦٤)، واللفظ له، أبو داود، السنن، (١/ ٤٩/ ٩).

(٣) البخاري، الصحيح، (١/ ٦٨/ ١٤٧).

(٤) أبو داود، السنن، (١/ ٥٠/ ١١)، واللفظ له، الحاكم، المستدرك، (١/ ٢٥٦/ ٥٥١).

أنها صحيحة وثانياً أن دلالتها قوية، وذلك لفعله ﷺ ولفعل ابن عمر رضي الله عنه وتصريحه أن حمل مطلق النهي على قيد القضاء.

فهنا يقال لمن عجز عن الترجيح: اعمل بالحكم الأحوط، وهو عدم استقبال القبلة ولا استدبارها لا في البنيان ولا غيره، فإن فعلت ذلك فقد استبرأت لدينك، ولم تفعل حراماً لا على القول الأول ولا على القول الثاني.

أما إن فعل بمقتضى القول الثاني وهو جواز استدبار القبلة أو استقبالها في البنيان، فيقال له: إن كان هذا مرجوحاً فقد خالفت أمر النبي ﷺ .

الفصل الخامس: قواعد في الاجتهاد والتقليد

وفيه ست قواعد:

القاعدة الأولى: الاجتهاد واجب مع القدرة

القاعدة الثانية: لا تخلو واقعة من حكم الله عز وجل

القاعدة الثالثة: عدم إحداث قول ثالث في المسألة

القاعدة الرابعة: الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله

القاعدة الخامسة: العامي يقلد

القاعدة السادسة: لا تقليد في أصول الدين

القاعدة الأولى: الاجتهاد واجب مع القدرة

معنى القاعدة:

إن مَن وصل إلى رتبة الاجتهاد فليس له تقليد غيره في مسألة، مع قدرته على النظر فيها، مع عدم موانع هذا الاجتهاد[1].

القائلون بهذه القاعدة[2]:

لا أعلم لهذه القاعدة مخالفاً وقد نص عليها: الشافعي، أحمد، أبو الحسين البصري، الشيرازي، الغزالي، الرازي، ابن تيمية.

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ العباد باتباع ما أنزل من الكتاب والسنة، والمجتهد - حين يجتهد - إنما

(١) انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (٢/ ١٠٥٥).

(٢) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، (٢/ ٣٦٦)، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (١/ ٦٩)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الاجتهاد، (تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد)، دمشق – سوريا، دار القلم، بيروت – لبنان، دار العلوم الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ، (١/ ١٠٨)، الغزالي، المستصفى، (١/ ٣٦٨)، الرازي، المحصول، (٦/ ١١٥-١١٦)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩/ ٢٦١)، وذهب آخرون إلى أنه يجوز التقليد مع القدرة، منهم محمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري، انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (١/ ٦٩)، الرازي، المحصول، (٦/ ١١٥)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩/ ٢٦١).

يبحث عن مراد الله ﷻ، وما وصل إليه اجتهاده هو الحكم الذي أنزله الله، فعليه لا يجوز له النكول أو التأخر عن البحث باجتهاده عن حكم الشرع.

٢-قال ﷻ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء: ٥٩].

وجه الدلالة:

لا شك أن الناس تتفاوت قدراتهم العلمية وتتغاير توجيهاتهم للنصوص الشرعية، ولكن الكل في نظر نفسه متمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وهما المصدران اللذان أمر الله ﷻ بالرجوع إليهما، ولو أن عالماً ترك الاجتهاد للبحث عن مراد الله ﷻ فيهما، ثم قلد غيره لكان مخالفاً نص الآية، وكان راداً الحكم إلى غيره من العلماء.

٣-قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[**النساء: ٨٣**].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر العامة من الناس أن يردوا الأحكام إلى من يقدر على استنباطها، ومن لوازم تطبيق ذلك أنه يجب على العالم أن يجتهد تنفيذاً لأمر الله هنا، ولو لم يفعل لكان تاركاً لفرض الكفاية الذي هو في حقه فرض عين(١).

٤-قال تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[النحل: ٤٣].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ العامة من الناس أن يسألوا أهل الذكر لعجز علمهم بالحكم الشرعي، فكان من لوازمه أن يكون العلماءُ مأمورين بالاجتهاد مع القدرة عليه لتطبيق أمر الله ﷻ في هذه الآية؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦).

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

١-قال النبي ﷺ : (**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله**)[١].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أرشدنا لسبيل الاعتصام من الضلالة وهو التمسك بالكتاب والسنة، والتمسك بالكتاب والسنة يقتضي استنباط الأحكام منهما، وهذا الاستنباط لا يكون إلا بالاجتهاد، وعليه فإن من لوازم التمسك الذي أوصانا به النبي ﷺ الاجتهاد، فكان الاجتهاد واجباً بحق من قدر عليه، وهم العلماء.

٢-قال النبي ﷺ : (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**)[٢].

وجه الدلالة:

إن الراعي لاستنباط الحكم الشرعي من مصادره هم العلماء، فلو تركوا الاجتهاد لأوجدوا ثغرة لا يسدها أحد غيرهم، والنبي ﷺ حذر في هذا الحديث من مثل هذا، وذلك بأن الله سيسألهم عن ما ولاهم إياه، وهو الاجتهاد في استنباط الأحكام[٣].

---

(١) مسلم، الصحيح، (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، واللفظ له، الترمذي، السنن، (٥/ ٦٦٢/ ٣٧٨٦)، ابن خزيمة، الصحيح، (٤/ ٢٥١/ ٢٨٠٩)، وابن حبان، الصحيح، (٤/ ٣١٠/ ١٤٥٧)، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، (٦/ ١٣٣/ ٣٠٠٧٧)، البيهقي، السنن الكبرى، (٥/ ٦/ ٨٦٠٩).

(٢) البخاري، الصحيح، (٢/ ٨٤٨/ ٢٢٧٨)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩)، أبو داود، السنن، (٢/ ١٤٥/ ٢٩٢٨)، الترمذي، السنن، (٤/ ٢٠٨/ ١٧٠٥)، النسائي، السنن الكبرى، (٥/ ٣٧٤/ ٩١٧٣)، أحمد، المسند، (٢/ ٥٤/ ٥١٦٧)، ابن حبان، الصحيح، (١٠/ ٣٤٣/ ٤٤٩١)، البيهقي، شعب الإيمان، (٦/ ١٢/ ٧٣٦٠)، والسنن الكبرى، (٨/ ١٦٠/ ١٦٤١٤)، الطبراني، المعجم الكبير، (٥/ ٣٢/ ٤٥٠٦).

(٣) انظر: الطوفي ، شرح مختصر الروضة، (٣/ ٢٩-٦٣٢).

ثالثاً- قول الصحابي:

الشواهد كثيرة من واقع الصحابة ﷺ على التزامهم بالاجتهاد؛ لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وأنهم لم ينزلوا عن هذا الاجتهاد لاجتهاد غيرهم، ومن هذه الشواهد:

١-عن زيد بن ثابت ﷺ قال: أرسل إلي أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير: فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر(١).

وجه الدلالة:

إنّ زيد بن ثابت ﷺ لم يقبل قول الشيخين - رضي الله عنهما - في جمع المصحف بين دفتين مع أن أبا بكر ﷺ الخليفة، وطاعته واجبة حتى اجتهد واستنبط الحكم

(١) البخاري، الصحيح، (٤/ ١٧٢٠/ ٤٤٠٢)، واللفظ له، الترمذي، السنن، (٥/ ٢٨٣/ ٣١٠٣)، النسائي، السنن الكبرى، (٥/ ٧/ ٧٩٩٥)أحمد، المسند، (١/ ١٣/ ٧٦)، ابن حبان، الصحيح، (١٠/ ٣٥٩/ ٤٥٠٦)،الطيالسي، المسند، (١/ ٣/ ٣)، الطبراني، المعجم الكبير، (٥/ ١٤٦/ ٤٩٠١)، البيهقي، السنن الكبرى، (٢/ ٤٠/ ٢٢٠٢).

بنفسه، وشاهد ذلك المراجعة بينهما.

٢-إنّ حذيفة ﷺ نكح يهودية زمن عمر ﷺ فقال عمر: طلقها فإنها جمرة، قال: أحرام؟ قال: لا، فلم يطلقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها[١].

وجه الدلالة:

نرى أن حذيفة ﷺ لمّا أمره عمر ﷺ بطلاق زوجته لم يرضَ؛ ولم يكن عدم الرضا عصياناً لأمير المؤمنين، بل كان يرى أنه واجب عليه أن يجتهد ويستنبط حكم هذا الزواج بنفسه؛ فلذا قال لعمر: لن أطلقها، - أي: حتى تقول لي ما هي الحجة؟ - ليبني حينئذ الحلال والحرام على هذا الدليل.

رابعاً- المعقول:

لو لم يجب الاجتهاد مع القدرة عليه لأدى ذلك إلى ضياع الأحكام الشرعية التي يعجز عن استنباطها عامة الناس، ولأدى – أيضاً – إلى كتمان العلم، وفي كتمانه فساد ظاهر.

تطبيق على القاعدة: حكم التقليد في جمع الصلاة في الحضر بعذر المطر:

جمع الصلاة في الحضر بعذر المطر من المسائل الخلافية، اختلف فيها أئمة المذاهب ولكل أدلته[٢].

وهذه المسألة من أخص المسائل التي يجب على أئمة المساجد معرفتها، لاختصاصها بوقت الصلاة، فلو أراد إمام قادر على الاجتهاد في هذه المسألة تقليد عالم لم يجز له ذلك حتى ينظر في المسألة؛ لأنه في محل اجتهاد مع القدرة عليه وحاجته إلى الحكم، ولم يجز له التقليد أو أخذ قول مذهب دون النظر فيه.

---

(١) عبد الرازق، المصنف، (٧/ ١٧٦/ ١٢٦٦٨).

(٢) مالك، المدونة، (١/ ٢٠٣٠)، السرخسي، المبسوط، (١/ ١٣٨)، النووي، المجموع، (٤/ ٣٧٨)، المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٣٧).

القاعدة الثانية: لا تخلو واقعة من حكم الله عز وجل

معنى القاعدة:

إنه ليس هناك واقعة تحتاج إلى حكم إلا ولها حكم في شرعنا المطهر إما في الأدلة الأصلية أو التبعية، ولذا على المجتهد أن يستنبط الحكم الشرعي ويظهره للعامة، حتى إن بعض العلماء أرجع كل الأدلة إلى كتاب الله ﷻ، قال الشافعي: " من سألني عن شيء أخبرته من القرآن، فسأله رجل عن محرم قتل زنبوراً فقال: لا شيء عليه، فقال فأين هذا من كتاب الله، فقال: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]، وقال النبي ﷺ : (**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**)[١]، وسئل عمر عن محرم قتل زنبوراً فقال: لا شيء عليه "[٢].

القائلون بهذه القاعدة[٣]:

لا أعلم لهذه القاعدة مخالفاً وقد نص عليها: الشافعي، الجويني، الغزالي، ابن أمير الحاج، ابن القيم، ابن كثير، الشاطبي، قال الجويني: "والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى "[٤].

---

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، (٤/ ١٤٠/ ٣٨١٦)، ابن أبي شيبة، المصنف، (٧/ ٤٣٣/ ٣٧٠٤٩).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (١١/ ٣٦٤).

(٣) الجويني، البرهان في أصول الفقه، (٢/ ٤٨٥)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، (تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات)، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م، (٣/ ٤٤٨)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (٤/ ١٨٩)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٥٩٤)، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، (تحقيق: سليم الهلالي)، الخبر – السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (١/ ٦٤)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٨/ ٢٧٤).

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه، (٢/ ٤٨٥).

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: ٨٩].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ صرح بلفظ من ألفاظ العموم أنه أنزل هذا الكتاب أصلاً لكل حكم من أحكام الدين فبين فيه ما يحتاجه العبد من أحكام، قال ابن مسعود في تفسير هذه الآية: " أنزل في هذا القرآن كل علم وكل شيء قد بين لنا في القرآن ثم تلا هذه الآية"(١).

وقال ابن كثير: " وقول ابن مسعود أعم وأشمل فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي وحكم كل حلال وحرام وما إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم "(٢).

٢-قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ صرح في هذه الآية أنه لم يترك أمراً إلا بينه في كتابه.

قال الطبري في تفسير هذه الآية: " ما ضيعنا إثبات شيء منه "(٣).

٣-قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام: ٥٧].

---

(١) الطبري، جامع البيان، (١٧/ ٢٧٩)..

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٥٩٤).

(٣) الطبري، جامع البيان، (١١/ ٣٤٥)

وجه الدلالة:

هذه الآية خص الله فيها نفسه بتولي الأحكام، وأن غيره ليس له أن يتولى أي حكم من أحكام الشرع، فلزم منه أن يكون الله ﷻ حكم في كل مسألة وقضية تحتاج إلى حكم شرعي، فبما أن الله لم يجعل لغيره حقاً في وضع الأحكام المفضية إلى رضاه وسخطه فلا بد من أنه عز وجل وضع لكل واقعة حكماً إما نصاً مطابقة أو تضمناً أو التزاماً أو قياساً أو باستشراف مقاصده تعالى من خلال استقراء أحكامه[1].

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

قال النبي ﷺ : (**ما أحل الله فهو حلال، وما حرم، فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً**)[2].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قسم ما يعرض لنا في هذه الدنيا إلى ثلاثة أقسام وكل منها له حكم شرعي أنزله الله ﷻ فالأول الحكم بالحل، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله (**ما أحل الله فهو حلال**)، والثاني التحريم، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: (**وما حرم فهو حرام**)، والثالث الإباحة، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: (**فهو عفو**) ومعنى عفو أي مباح، ومن الدلالة على القاعدة أن النبي ﷺ قال: (**فإن الله لم يكن لينسى شيئاً**)، فدل ذلك أيضاً أنه لم تبق واقعة إلا ولها حكم.

---

(١) البدارين، نظرية التقعيد، (٤٨٢-٤٨٣)..

(٢) الترمذي، السنن، (٤/ ٢٢٠/ ١٧٢٦)، أبو داود، السنن، (٢/ ٣٨٢/ ٣٨٠٠)، ابن ماجة، السنن، (٢/ ١١١٧/ ٣٣٦٧)، الحاكم، المستدرك، (٢/ ٤٠٦/ ٣٤١٩)، الدارقطني، السنن، (٢/ ١٣٧/ ١٢)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/ ١٢/ ١٩٥٠٨)، واللفظ له، الطبراني، المعجم الكبير، (٦/ ٢٥٠/ ٦١٢٤).

تطبيق على القاعدة: حكم استخدام نسخ غير أصلية من البرامج الحاسوبية:

من المسائل التي شاعت في هذا العصر استخدام البرامج الحاسوبية ولاسيما المكتبات المحوسبة، ويغفل كثير من الناس عن حرمة استخدام نسخ غير أصلية من هذه البرامج مدعين عدم وجود حكم شرعي فيها.

والصواب أن هناك حكماً للشارع بعدم جواز استخدام نسخ غير أصلية من البرامج والمكتبات المحوسبة وذلك بناءً على الأدلة الآتية[1]:

١-قال النبي ﷺ : (**المسلمون عند شروطهم**)[2]، ومعلوم عند من استخدم هذه البرامج أن هناك معاهدة بين المنتج والمشتري يقوم المشتري بالموافقة عليها في بداية استخدامه هذه البرامج. والناظر إلى هذه المعاهدات يجدها تنص على حقوق للمنتج وحقوق للمشتري أما حقوق المنتج فتنص في غالبها على عدم جواز استعمال نسخ مقلدة غير أصلية، فهذا شرط في هذا العقد ولا يجوز الإخلال به عملاً بالحديث السابق.

٢-قال النبي ﷺ : (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**)[3]، ولما كانت هذه البرامج نتيجة جهد من المنتج يشتمل على جمع المعلومات وبرمجتها وتهيئتها وإنتاجها وتسويقها، وكل ذلك يتطلب عمالاً ليقوموا على هذه العملية من مبرمجين ومتخصصين في جمع المعلومات؛ كان هذا الجهد وهذه المنتوجات حقاً للمنتج وجزءاً من ماله فلا يحل لأحد أخذها إلا عن طيب من نفسه، وأخذها بطيبة نفسه يكون بعقد البيع المعقود بينهما وبشروطه، ومن شروطه أن لا يستخدم إلا النسخة الأصلية التي دفع ثمنها لهذا المنتج.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الأولى، (تحقيق: أحمد الدويش)، الرياض – السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (١٣/ ١٨٨).

(٢) الحاكم، المستدرك، (٢/ ٥٧/ ٢٣١٠)، واللفظ له، الطبراني، المعجم الكبير، (٤/ ٢٧٥/ ٤٤٠٤).

(٣) الحاكم، المستدرك، (١/ ١٧١/ ٣١٨)، البيهقي، شعب الإيمان، (٤/ ٣٨٧/ ٥٤٩٢) واللفظ له.

القاعدة الثالثة: عدم إحداث قول ثالث في مسألة

معنى القاعدة:

إن الأمة إذا اختلفت في حكم مسألة ما على قولين لا يجوز لمن جاء بعدهم أن يحدثوا قولا آخر يغاير القولين فلا هو إلى هذا ولا إلى ذاك.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: الإمام أحمد وأصحابه، أبو الحسين البصري، الشيرازي، السمعاني، الغزالي، ابن قدامة، ابن تيمية، عبد العزيز البخاري، ابن النجار، الشوكاني.

مستندات القاعدة:

أولاً- السنة النبوية الشريفة:

١-قال النبي ﷺ: (**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك**)[2].

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد، (٢/ ٤٥)، ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١/ ١٢٣)، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (١/ ٣٨٧)، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٤٨٨)، الغزالي، المستصفى، (١/ ١٥٤)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ١٤٩)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠٨)، آل تيمية، المسودة (١/ ٢٩٢)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٤٨)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٢/ ٢٦٤)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٢٢٩)، وهناك قولان آخران في القاعدة الأول الجواز مطلقا قال به الظاهري وبعض الحنفية والقول الثاني: الجواز بالتلفيق، قال به الآمدي في الإحكام، (١/ ٣٢٩-٣٣٣)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٢/ ٢٦٧).

(٢) البخاري، الصحيح، (٢/ ١٣٣١/ ٣٤٤٢)، واللفظ له، الطبراني، المعجم الكبير، (١٩/ ٣٩٠/ ٩١٧)، ومسند الشاميين، (٣/ ٩٥/ ١٨٦٣)، أبو يعلى، المسند، (١٣/ ٣٠٩/ ٧٣٨٣).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد أخبر مما أوحى إليه ربه سبحانه وتعالى أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق، والمعنى أنه لا يمكن أن يخلو عصر من العصور من طائفة يوافق كلامها الحق، والقول بإحداث قول ثالث يعني أن الأمة بأسرها في العصر السابق قد خلت منها هذه الطائفة؛ لأن الذي يأتي بالقول الثالث يأتي به طالباً للحق، وهذا يقتضي أن من سبقه لم يوافق منهم أحد الحق، وهذا مخالف لقول النبي ﷺ .

٢-قال النبي ﷺ : (**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**)(١).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ ذكر فضلاً وشرفاً اختصت به هذه الأمة، وهو أنها لا تجتمع على ضلالة، والقول بأنها لا توافق الحق ولا في قول من أقوال علمائها يعني أنها اجتمعت على ضلالة، فالذي يقول بالقول الثالث إنما يقوله ابتغاء للحق وظناً منه أنه يقول الحق، ولكن المحظور من ذلك أنه بهذا القول قد زعم أن العصر الذي سبقه قد اجتمع علماؤه على خطأ، فلم يقل منهم أحد بالصواب، وهذا مناقض لصريح حديث رسول الله ﷺ ، وعليه لا يجوز إحداث قول ثالث.

ثانياً- قول الصحابي:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: " دخل رجل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس "(٢).

---

(١) ابن ماجه، السنن، (٢/ ١٣٠٣/ ٣٩٥٠)، واللفظ له، الطبراني، مسند الشاميين، (٣/ ١٩٦/ ٢٠٦٩)، عبد بن حميد، المنتخب، (١/ ٣٦٧/ ١٢٢٠)، الحاكم، المستدرك، (١/ ١٩٩/ ٣٩١).

(٢) الحاكم، المستدرك، (٤/ ٣٧٢/ ٧٩٦٠)، واللفظ له، البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ٢٢٧/ ١٢٠٧٧).

وجه الدلالة:

إن عثمان ﷺ لم ير نقض القول السابق بقول جديد، فإن كان عثمان ﷺ لا ينقض ما اتفقوا عليه سابقاً، وهو من علماء الصحابة ﷺ، فمن باب أولى أن لا يحدث أحد بعده قولاً جديداً في مسألة انتهى القول فيها عند من سبق.

ثالثاً- المعقول:

١-قال الغزالي: " لم يجز إحداث مذهب ثالث، ودليله أنه يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، إذ لا بد من نسبة الأمة إلى تضييعه والغفلة عنه، وذلك محال "(١).

٢-قال ابن قدامة: " إن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عنه؛ فإنه لو كان الحق في القول الثالث كانت الأمة قد ضيعته وغفلت عنه وخلا العصر من قائم لله بحجته ولم يبق منهم عليه أحد، وذلك محال "(٢).

٣-قال ابن عقيل " إن اختلافهم على قولين اتفاق منهم على إبطال قول ثالث، وذلك حكم أجمعوا عليه فلا يجوز إحداث غيره لمن بعدهم كاتفاقهم على قول واحد فإنه لا يجوز إحداث ثان كذلك ههنا "(٣).

ومنها أنه لو جوزنا إحداث مذهب ثالث لجوزنا عليهم الخطأ في اقتصارهم على مذهبين، كما أنهم إذا أجمعوا على قول واحد وجوزنا إحداث مذهب ثان كان تجويزاً للخطأ عليهم في اقتصارهم على القول الواحد.

يوضح هذا أن الناس اتفقوا على حصر المذاهب، فكما أن حصرهم منع من الزيادة عليه فكان اجتماعهم هنا على المنع من إحداث مذهب ثالث.

---

(١) الغزالي، المستصفى، (١/ ١٥٤).

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ١٥٠)، الآمدي، الإحكام، (١/ ٣٣١).

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٥/ ١٦٤).

تطبيق على القاعدة: حكم جمع صلاتي الظهر والعصر في وقت الأولى في الحضر في المطر:

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها قديماً وانقضى ذلك العصر وقد انحصرت أقوال أئمة المذاهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول الجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة- وهو عدم جواز جمع صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما في الحضر.

قال السرخسي في المبسوط: " ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما خلا عرفة ومزدلفة "[1].

قال المرداوي في الإنصاف: " وقوله – أي ابن قدامة – " إلا أن جمع المطر يختص بالعشاءين"، وهما روايتان وهذا المذهب بلا ريب "[2].

قال مالك في المدونة: " لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء"[3]، بل إنه بوّب هذه المسألة تحت عنوان " في جمع الصلاتين ليلة المطر".

القول الثاني: قول الشافعية وهو جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما في الحضر بعذر المطر، دون غيره من الأعذار كالريح والبرد ونحوه.

قال النووي في المجموع: " قال المصنف – رحمه الله -: يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولة منهما "[4].

وقال أيضاً: " ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب: وأما المطر الذي لا يبل

(١) السرخسي، المبسوط، (١/ ١٣٨).

(٢) المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٣٧).

(٣) مالك، المدونة، (١/ ٢٠٣).

(٤) النووي، المجموع، (٤/ ٣٧٨).

الثياب فلا يجوز الجمع لأجله "[1]، وقد انتهى عصر المتقدمين والأئمة المتبوعين - رحمهم الله - على هذا.

والآن هل يجوز إحداث قول ثالث، وهو جواز الجمع بين الظهر والعصر بعذر الريح والبرد ونحوه، إذ هذه هي الأعذار التي ذكرها المالكية والحنابلة بين العشاءين.

فالمالكية والحنابلة يجوزون الجمع بين العشاءين بأعذار غير المطر كالريح والوحل والظلمة[2]، والشافعية يجوزون الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر الذي يبل الثياب فقط.

فالقول الثالث: بجواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما بعذر الريح والظلمة والوحل لا يجوز لمخالفته للقاعدة الأصولية: **إحداث قول ثالث في مسألة انقضى القول فيها لا يجوز.**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: مالك المدونة، (١/ ٢٠٣)، المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٣٣٧-٣٣٩).

القاعدة الرابعة: الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله

معنى القاعدة:

إذا قام عالم من العلماء بالاجتهاد في مسألة ما فوصل إلى حكم في هذه المسألة بهذا الاجتهاد، فإن هذا الاجتهاد لا ينقضه اجتهاد عالم آخر، إذ أصل كلا الدليلين متساوٍ فليس اجتهاد الثاني بأولى من اجتهاد الأول.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: الخطيب البغدادي، السرخسي، النووي، ابن تيمية، السبكي، الزركشي، ابن النجار، البهوتي، الشوكاني.

مستندات القاعدة:

أولاً- السنة النبوية الشريفة:

١- خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: (**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**)، وقال للذي توضأ وأعاد: (**لك الأجر مرتين**)[2].

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (٢/ ٩٨)، السرخسي، المبسوط، (١/ ١٩٨)، النووي، المجموع، (١/ ٨٠)، النووي، محيي الدين بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفي، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دمشق- لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ، (١/ ٣٦)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٢/ ١٢)، السبكي، الإبهاج، (٣/ ٢٦٥)، الزركشي، المنثور في القواعد، (١/ ٩٤)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٩٥)، البهوتي، كشاف القناع، (٤/ ٢٣٩)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٤٤٠).

(٢) أبو داود، السنن، (١/ ١٤٦/ ٣٣٨)، واللفظ له، النسائي، السنن، (١/ ٢١٣/ ٤٣٣).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أقر اجتهاد الاثنين مع أن كلاً منهما عمل خلاف الآخر، فدل ذلك على أن اجتهاد أحدهما ليس بأولى من اجتهاد الآخر فكل مصيب باجتهاده.

فالأول قد أصاب السنة بأنه صلى بطهارة مشروعة وهي التيمم عند فقد الماء، والثاني احتاط لدينه فأعاد الصلاة لما وجد الماء فكان له أجر الأولى وأجر الثانية.

٢-قال رسول الله ﷺ: **(لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)**[١].

وجه الدلالة:

لما أوشك وقت العصر أن ينتهي والصحابة رضي الله عنهم في طريقهم إلى بني قريظة حيث أمرهم رسول الله ﷺ، افترق الصحابة رضي الله عنهم إلى فريقين:

الفريق الأول: اجتهد وصلى العصر وحمل حديث رسول الله ﷺ على المسارعة في الذهاب إلى بني قريظة.

الفريق الثاني: لم يصلوا العصر وحملوا حديث رسول الله ﷺ على ظاهره.

وليس اجتهاد أحد الفريقين ينقض اجتهاد الفريق الآخر، فدل ذلك على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

ثانياً- الإجماع:

نقل الإجماع ابن نجيم في أشباهه حيث قال في القاعدة: " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الإجماع "[٢].

---

(١) البخاري، الصحيح، (٤/ ١٥١٠/ ٣٨٩٣)، مسلم، الصحيح، (٣/ ١٣٩١/ ١٧٧٠).

(٢) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، (١/ ١٠٥).

ثالثاً- قول الصحابي:

١-أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى الأخوة لأم الثلث، وحرم الأخوة الأشقاء ثم وقعت واقعة أخرى فأراد أن يحكم بمثل ذلك فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم في الثلث، فقيل له في نقض الأولى، فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي[1].

وجه الدلالة:

إن عمر ﷺ قد أفتى في مسألتين العلة فيهما واحدة، أفتى في المرة الأولى بحرمان الأخوة الأشقاء في الصورة المتقدمة، وفي المرة الثانية أعطاهم من ميراث الإخوة لأم للصورة نفسها، فطالب المحرومون بقضائه الأول كما أخذ الإخوة في القضاء الثاني فلم ينقض عمر ﷺ قضاءه الأول بل قال: تلك على ما قضينا، أي: قضينا فيها باجتهاد، وهذه على ما نقضي، أي: قضينا فيها باجتهاد فلا ينقض أحدهما الآخر.

٢-عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: " دخل رجل على عثمان بن عفان ﷺ فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١١]، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان ﷺ: " لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس "[2].

وجه الدلالة:

إن عثمان ﷺ امتنع عن نقض اجتهاد من سبقه مع تيسر الدعوة لذلك وهو تذكير الرجل له بقاعدة أصولية مهمة وهي الاحتجاج باللغة، وعثمان ﷺ احتج بقاعدة أصولية وهي عدم جواز نقض الاجتهاد باجتهاد مثله.

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، (١٠/ ٢٤٩/ ١٩٠٠٥).

(٢) الحاكم، المستدرك، (٤/ ٣٧٢/ ٧٩٦٠)، واللفظ له، البيهقي، السنن الكبرى، (٦/ ٢٢٧/ ١٢٠٧٧).

رابعاً- المعقول:

قال ابن نجيم[1]: " ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، وإنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفيه مشقة شديدة ".

تطبيق على القاعدة: حكم وقوع الطلاق باجتهاد القاضي:

لو أن رجلاً طلق زوجته ثلاث طلقات في مجلس واحد، فرفعت هذه الزوجة أمرها إلى القضاء، فقضى القاضي لها بالبينونة الكبرى، ثم بعد شهر من هذا القضاء تغير قاضي البلاد وجاء قاضٍ آخر، فأتاه الرجل فقال له: طلقت زوجتي ثلاث طلقات في مجلس واحد، فاعتبرها القاضي طلقة واحدة إذ كان يأخذ بهذا الرأي، فليس للرجل أن يرجع زوجته إلى عصمته لقضاء هذا القاضي؛ لأن القضاء اجتهاد والقاضي الأول اجتهد **والاجتهاد لا ينقض بمثله**[2].

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (١/ ١٠٢).

(٢) انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (٢/ ١١١٥-١١١٦).

القاعدة الخامسة: العامي يقلد

معنى القاعدة:

إن من ليس له قدرة على استنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة، فعليه أن يسأل أهل العلم ويمتثل قولهم مقلداً لهم في هذه الأحكام، كأن يسأل مثلاً عن القنوت في الفجر بعد الركوع، فيجيبه العالم: إنه واجب، فيجب عليه حينئذ أن يلزم القنوت في الفجر.

القائلون بهذه القاعدة[1]:

قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم: أبو الحسين البصري، الشيرازي، الغزالي، الرازي، ابن قدامة، النووي، ابن تيمية، الشاطبي، ابن النجار.

مستندات القاعدة.

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣].

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد، (٢/ ٣٦١)، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (١/ ٦٩)، الغزالي، المستصفى، (١/ ١٧٠)، الرازي، المحصول، (٦/ ١٠٧)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٣٨٣)، النووي، المجموع، (١/ ٥٤)، ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، (٢٠/ ٢٠٣). الشاطبي، الموافقات، (٥/ ٣٣٧)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤/ ٥٠٧)، العكبري، الحسن بن شهاب، رسالة في أصول الفقه، (تحقيق: د. موفق بن عبد القادر)، مكة المكرمة – السعودية، المكتبة الملكية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، (١/ ١٣٠)، وقال آخرون بأنه لا يجوز التقليد للعامي، منهم: المعتزلة، البغدادية، ابن حزم، القدرية، الشوكاني، قلت والخلاف في هذه القاعدة عند الأئمة المعتبرين لفظي، وإنما أرادوا بهذا منع التقليد لطالب العلم ونحوه أو التعنت في التقليد بأن يرى قول إمامه مخالفاً للدليل ويصر على الأخذ بقول الإمام، وهذا ليس مرادنا في هذه القاعدة، انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٦/ ٢٩٦)، ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٣٨٣)، الأسنوي، التمهيد، (١/ ٥٢٦)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٢٤٤).

وجه الدلالة:

لما أمر الله ﷻ العامي أن يسأل العالم، كان من لوازم ذلك أن يقلده في ما يفتيه به، ولو لم يكن ذلك لما كان حاجة في سؤاله.

٢-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء: ٥٩].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ بطاعته وطاعة الرسول ﷺ وطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر هنا هم العلماء والحكام، فطاعة العلماء تقتضي تقليدهم بما يقولون ويفتون من أمور الدين.

٣-قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾[التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أمر الناس بأن يخرج من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وينذروا قومهم إذا رجعوا، وهذا الإنذار إنما يكون بأحكام الدين، ولا يتسنى ذلك إلا إذا قلدوهم في هذه الأحكام(١).

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: (**إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من**

(١) انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (٥٣٤).

أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس)[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أرسل معاذاً يدعو أهل اليمن إلى هذا الدين، يبدأ بالدعوة إلى الشهادة، فإن هم أطاعوه دعاهم إلى الصلاة، فإن هم أطاعوه دعاهم إلى الزكاة، وهذه الطاعة هي التقليد ولو لم يكن جائزاً لما ردد النبي ﷺ مرتضياً طاعتهم إياه، فإن هم أطاعوك لذلك، فحالهم عوام ومعاذ عالم، فجاز لهم أن يقلدوه بل في هذه الحالة وجب عليهم ذلك.

ثالثاً- الإجماع:

١-قال ابن قدامة: "وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً، فكانت الحجة فيه الإجماع"[2].

٢-قال الأسنوي: " جواز تقليد العامي في أحكام العبادات والمعاملات وغيرها، وذلك بما لا خلاف فيه عندنا "[3].

٣-قال الطوفي: " ويجوز التقليد في الفروع إجماعاً "[4].

---

(١) البخاري، الصحيح، (٢/ ٥٢٩/ ١٣٨٩)، واللفظ له، مسلم، الصحيح، (١/ ٥٠/ ١٩)، الترمذي، السنن، (٣/ ٢١/ ٦٢٥)، أبو داود، السنن، (١/ ٤٩٨/ ١٥٨٤)، النسائي، السنن، (٥/ ٥٥/ ٢٥٢٢)، ابن ماجة، السنن، (١/ ٥٦٨/ ١٧٨٣)، أحمد، المسند، (١/ ٢٣٣/ ٢٠٧١)، الدارمي، السنن، (١/ ٤٦١/ ١٦١٤)، ابن خزيمة، الصحيح، (٤/ ٥٨/ ٢٣٤٦)، ابن حبان، الصحيح، (١/ ٣٧٠/ ١٥٦)، الدارقطني، السنن، (٢/ ١٣٥/ ٤).

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٣٨٣)، وانظر: الرازي، المحصول، (٦/ ١٠١).

(٣) الأسنوي، التمهيد، (١/ ٥٢٦).

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣/ ٦٥٠).

رابعاً- المعقول:

أنه لو لم يجز للعامي التقليد لأدى ذلك إلى أحد أمرين وكلاهما أمر من الآخر:

الأول: إن العامي سيعمل باجتهاده وليس هو أهل لذلك، فسيؤدي ذلك إلى العمل في الدين بالجهل، وهذا مضيع لأحكام الدين وشرفه(١).

الثاني: أنه يفضي إلى ترك العمل بأحكام الدين التي لا يعلمها العامي ويعلمها العالم.

تطبيق على القاعدة: حكم بحث العامي في أدلة مسألة:

إن العامي لو سأل عن حكم مسألة ما، جاز له العمل بقول العالم، وهذا السؤال وهذا العمل إنما هو التقليد، فجاز له هذا التقليد عملاً بالقاعدة الأصولية: **يجوز للعامي التقليد**(٢).

ومن أمثلة ذلك أن العامي يأتي إلى العالم فيقول له: هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟ فإن كان هذا العالم يخرج على أصول الحنفية قال له: لا، وإن كان يخرج على أصول الشافعية قال له: نعم، وإن كان يخرج على أصول المالكية والحنابلة قال: له حسب نيتك(٣).

فالعامي هنا لا يُطلب منه البحث في أدلة هذه الأقوال، ولو طلب منه لعجز عن ذلك، فليس عليه هنا إلا التقليد عملاً بالقاعدة، **يجوز للعامي التقليد**.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (٢/ ١١٥٦-١١٥٧).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، (١/ ١٢١)، ابن قدامة، المغني، (١/ ٢١٩)، النووي، المجموع، (٢/ ٣٠).

القاعدة السادسة: لا تقليد في أصول الدين

معنى القاعدة:

إنه إن جاز للعامي التقليد في فروع الشرع لم يجز له التقليد في أصول الدين؛ أي علم التوحيد، وبعض العلماء ألحق بعدم جواز التقليد في الأصول التقليد في العبادات، كالصلوات الخمس والحج وصوم رمضان والتقليد في المحرمات، كتحريم الزنا والخمر؛ لأن الناس يشتركون في إدراكها[1].

القائلون بهذه القاعدة[2]:

قال بهذه القاعدة جمهور العلماء منهم: أبو الحسين البصري، الشيرازي، الرازي، القرافي، الطوفي، العلائي، الحلواني، قال الشوكاني: " ذهب الجمهور أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين "[3].

مستندات القاعدة:

أولاً- القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم

---

(١) انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (١ / ٦٩).

(٢) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، (٢/ ٣٦٥)، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (١/ ٦٩)، الرازي، المحصول، (٦/ ١٢٥)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٥/ ٣٣٨-٣٣٩)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣/ ٦٥٦-٦٥٧)، العلائي، إجمال الإصابة، (١/ ٧١)، السبكي، الإبهاج، (٣/ ٢٧٣)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤/ ٥٣٥)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٢٤١)، وقد جوز الماتريدية التقليد في العقيدة بأن يؤمن بالله والرسل تقليداً لأهله ووالده دون معرفته بأدلة ذلك، (من إضافات د. عبد الملك السعدي، عضو لجنة المناقشة).

(٣) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٢٤١).

بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾[الزخرف: ٢٣-٢٥].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾[البقرة: ١٧٠].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ ذكر جواب الأمم السابقة لرسلهم في معرض الذم، وذلك عندما قلدوا آباءهم في أصول الدين.

٢-قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: ٣٠-٣١].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ ذكر أهل الكتاب في معرض الذم لما قلدوا علماءهم في أصول الدين، بل وصفهم بأنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله لما أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال.

٣-قال تعالى: ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[الممتحنة: ٤].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أثنى على من اتبع إبراهيم ؈، وتبرأ من قومه فلم يقلدهم في أصول الدين.

٤-قال تعالى: ﴿ إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ

أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[البقرة: ١٦٦-١٦٧].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ ذم من قلد في أصل الدين، وذكر حسرتهم يوم القيامة جراء هذا التقليد؛ وذلك عندما يتبرأ منهم رؤساؤهم وكبراؤهم الذين اتبعوهم.

ثانياً- السنة النبوية الشريفة:

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به خيرا منه، قال رسول الله ﷺ: فيراهما، وأما الكافر أو المنافق فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول كما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة، فيسمعها من يليه غير الثقلين**)[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ ذكر لنا حالتين للميت في قبره؛ الحالة الأولى: لمن اتبع الدليل في أصول الدين ولم يقلد فيها، فهذه الحالة محمودة، وأما الحالة الثانية والعياذ بالله: فهي لمن قلد في أصول الدين، فيقول في قبره عند سؤال الملكين: لا أدري، كنت أقول كما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تليت، قال ابن الجوزي على قول العبد: (كنت أقول كما يقول الناس): " فيه دليل على تحريم التقليد في أصول الدين "[2].

---

(١) البخاري، الصحيح، (١/ ٤٤٨/ ١٢٧٣)، مسلم الصحيح، (٤/ ٢٢٠٠/ ٢٨٧٠)، النسائي، السنن الكبرى، (١/ ٦٥٩/ ٢١٧٨)، واللفظ له، .

(٢) ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل من أحاديث الصحيحين، (تحقيق: علي حسين البواب)، الرياض – السعودية، دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١/ ٨٣٣).

ثالثاً- الإجماع:

قال الشوكاني: " حكم التقليد في أصول الدين لا يجوز حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في "شرح الترتيب" عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، وقال أبو الحسن بن القطان: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد[1].

رابعاً- المعقول:

إن الله ﷻ جعل هذا الشرع ضربين: ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول ﷺ كالصلوات الخمس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز التقليد فيه؛ لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به فلا معنى للتقليد فيه، وضرب لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال كفروع العبادات والمعاملات والفروج والمناكحات وغير ذلك من الأحكام، فهذا يسوغ فيه التقليد[2].

قلت: والضرب الأول أرسل الله ﷻ به الرسل لكل الناس، وليس فيهم حينئذ عالم، ولكن أرسلهم بمعجزات على مثلها يؤمن البشر، يقول الرسول ﷺ : (**ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر**)[3]، فإن كان الأمر كذلك امتنع التقليد في أصول الدين، وأما فروع الشرع جاز فيها التقليد؛ لأنه يعجز العامي عن استنباطها، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[النساء: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ٤٣].

---

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢ / ٢٤١).

(٢) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (١/ ٦٩)، وانظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٥/ ٣٣٨-٣٣٩)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣/ ٦٥٦-٦٥٧).

(٣) البخاري، الصحيح، (٤/ ١٩٠٥/ ٤٦٩٦)، واللفظ له، مسلم الصحيح، (١/ ١٣٤/ ١٥٢)، أحمد، المسند، (٢/ ٣٤١/ ٨٤٧٢)، البيهقي، السنن الكبرى، (٩/ ٤/ ١٧٩٤٠).

تطبيق على القاعدة: حكم تقليد عالم في أصول الدين:

لو أن رجلاً كان على غير الإسلام ثم دخل الإسلام، وقال: أنا أقلد العالم الفلاني – وسماه – مثلاً بكل ما جاء عنه في أصول الدين وفروعه، فإن أثبت أمراً أثبته، وإن نفى أمراً نفيته، قيل له: لا يصلح، بل تتبعه في فروع الشرع لا أصوله، قال الطوفي: " قوله: ولا تقليد في ما علم كونه من الدين ضرورة كالأركان الخمسة، وهي الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، لاشتراك الكل – يعني العامي وغيره – في العلم بذلك، إذا التقليد يستدعي جهل المقلد بما قلد فيه، وذلك مستحيل في ما علم بالضرورة، والعلم بهذه الأركان بالضرورة الحاصلة عن التواتر والإجماع، وهما مركبان من المعقول والمنقول كما سبق، وليس المراد بالضرورة العقلية المحضة "[1].

(١) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٥/ ٣٣٨)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣/ ٦٥٦-٦٥٧).

الاستنتاجات والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن خاتمة هذه الأطروحة قد خرجت بالاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات.

١- إن الارتباط بين القواعد الأصولية والمستندات الشرعية واللغوية وثيق، فما من قاعدة أصولية إلا ولها مستند من الكتاب أو السنة وما ألحق بهما في هذا المقام.

٢- إنه لا يستغنى عن القواعد الأصولية في العملية الفقهية، فالعملية الفقهية تتكون من دليل وقاعدة وفقيه.

٣- كل الإجلال والإكبار لعلماء هذه الأمة من لدن الصحابة ﷺ إلى عصرنا الحاضر، فلن تجد قولاً لعالم من العلماء لا ينبني على دليل، أو ليس له تأصيل فقهي؛ ولذلك وجدنا الفقه قد انتظم عند العلماء بسياق مترابط فخرج بصورة قوية ومنتظمة، وهذا ما رأيناه في المذاهب الأربعة رضوان الله على أصحابها، وجمعنا وإياهم في جنات النعيم.

٤- عدم التسرع والتعصب المذهبي، فلا بد أن نلتمس العذر للمخالف، ولعله أصاب وأخطأ غيره، فهو لم يقل هذا القول جزافاً، وإنما له تأصيلاته وقواعده التي بنى عليها فقهه.

ثانياً: التوصيات:

بعد هذا البحث فإنني أوصي بما يأتي:

١- ضرورة الاهتمام بالقواعد الأصولية، وذلك من خلال طرحها كمواد مستقلة على جميع مراحل الدراسات الجامعية بدءاً بالبكالوريوس وانتهاءً بالدكتوراة.

٢- أن يقبل طالب العلم على حفظ جميع القواعد الأصولية وبعض مستنداتها ثم التطبيق عليها؛ لتقوية الملكة الأصولية الفقهية، مما ينتج عنه ضبط الفكر والفقه.

٣- أن تطرق المسائل الآتية بالبحث العلمي المحكم.

أ- دراسة بقية القواعد الأصولية التي لم تتناولها هذه الأطروحة بالبحث؛ ليكتمل العقد.

ب- دراسة صيغ القواعد الأصولية عند العلماء، ثم اختيار الصيغة الجامعة وسبب الاختيار، لتكون القواعد الأصولية في مؤلف واحد مع عزو القواعد إلى قائليها بذكر مصادرهم مما يسهل على طالب العلم الرجوع إليها فيما بعد.

ت- دراسة مقارنة بين القواعد الأصولية المتعارضة، ثم الترجيح بينها من خلال أدوات الترجيح المعهود عند الأصوليين مع ذكر مستنداتها، ثم ذكر ثمرة الخلاف، ولكن هذه الدراسة لا بد أن تكون من خلال مؤسسة علمية كجامعتنا المقرة، نور الله بصائر قادتها[1].

---

(١) وأرجو الله تعالى أن أكون ممن يبحث في هذه الدراسة.

قائمة المصادر

- **القرآن الكريم.**
- **ابن أبي شيبة،** عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة،** (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
- **ابن الأثير،** المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي)، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **ابن الجوزي،** عبد الرحمن، **كشف المشكل من أحاديث الصحيحين،** (تحقيق: علي حسين البواب)، الرياض – السعودية، دار الوطن، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **ابن الصلاح،** عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي، **أدب المفتي والمستفتي،** (تحقيق: د. موفق عبد الله)، بيروت – لبنان، مكتبة العلوم والحكم – عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
- **ابن العربي،** أبو بكر، **أحكام القرآن،** (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، بيروت – لبنان، دار الفكر، (د.ت).
  - **المحصول في أصول الفقه،** (تحقيق: حسين علي البدري)، الأردن، دار البيارق، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- **ابن الفركاح،** عبد الرحمن بن إبراهيم، **شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني،** (تحقيق: سارة شافي الهاجري)، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- **ابن القيم،** محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت – لبنان، دار الجيل، ١٩٧٣م.
  - **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود،** بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
  - **زاد المعاد في هدي خير العباد،** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنابر الإسلامية، ط١٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
  - **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة،** (تحقيق: د. علي الدخيل الله)، الرياض – السعودية، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

- **ابن المطرز**، ناصر الدين بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، (تحقيق: محمد فاخوري، عبدالحميد مختار)، حلب – سوريا، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٩٧٩م.
- **ابن الملقن**، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون)، الرياض – السعودية، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- **ابن النجار**، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **ابن الهمام**، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط٢، (د.ت).
- **ابن أمير الحاج**، **التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، (تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات)، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م.
- **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، (تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري)، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ.
  - **الفتاوى الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
  - **مجموع الفتاوى**، (تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار)، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
  - **منهاج السنة النبوية**، (تحقيق: د. محمد رشاد سالم)، مؤسسة قرطبة، ط١، (د.ت).
- **ابن حبان**، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **ابن حجر**، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
  - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
  - **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي)، الرياض- السعودية، مطبعة سفير،ط١، ١٤٢٠هـ.
- **ابن حزم**، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق أحمد محمد شاكر) القاهرة – مصر، مطبعة العاصمة، ط١، ١٣٤٥هـ.
  - **المحلى**، بيروت – لبنان، دار الفكر، (د.ت).
- **ابن خزيمة**، محمد بن اسحق، **صحيح ابن خزيمة**، (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي)، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

- **ابن خلكان،** أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** (تحقيق إحسان عباس)، بيروت – لبنان، دار صادر، (د.ت).
- **ابن دقيق العيد،** محمد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،** (تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **ابن رجب الحنبلي،** عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم،** بيروت – لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٨هـ.
  - **القواعد في الفقه الإسلامي،** (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- **ابن رشد،** محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- **ابن عابدين،** محمد أمين، **حاشية ابن عابدين،** بيروت – لبنان، دار الفكر، (د.ت).
  - **حاشية رد المحتار على الدر المختار،** بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
  - **الدر المختار،** بيروت – لبنان، دار الفكر، (د.ت).
- **ابن عبد البر،** يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد البكري)، مؤسسة القرطبة، ١٣٧٨هـ.
- **ابن عقيل،** علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه،** (تحقيق: د. عبد الله التركي)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **ابن فارس،** أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** (تحقيق: عبد السلام هارون)، بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٩٧.
- **ابن قدامة،** عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،** بيروت – لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.
  - **روضة الناظر وجنة المناظر،** (تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، الرياض – السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- **ابن كثير،** إسماعيل بن عمر، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب،** (تحقيق عبد الغني ابن حميد بن محمود الكبيسي)، مكة المكرمة- السعودية، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ.
  - **تفسير القرآن العظيم،** (تحقيق: سامي بن محمد سلامه)، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **ابن ماجة،** محمد بن يزيد، **السنن،** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت - لبنان، دار الفكر، (د.ت).

- **ابن مصطفى**، عبدالكريم جاموس، **دراسة وتحقيق لقاعدة اليقين لا يزول بالشك من كتاب عمدة الناظر على الأشباه والنظائر**، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر- القاهرة.
- **ابن مفلح**، محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ.
  - **الفروع**، (تحقيق حازم القاضي)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- **ابن منظور**، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت – لبنان، دار صادر، ط١، (د.ت).
- **ابن نجيم**، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
  - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ط٢، (د.ت).
- **أبو الحسين البصري**، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، (تحقيق: د. خليل الميس)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- **أبو جيب**، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دمشق – سوريا، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، **السنن**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، بيروت - لبنان، دار الفكر، (د-ت).
- **أبو زهرة**، محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، (د-ت).
- **أبو يعلى**، أحمد بن علي، **المسند**، (تحقيق حسين سليم أسد)، دمشق- سوريا، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **أحمد**، أحمد بن حنبل، **المسند**، القاهرة - مصر، مؤسسة قرطبة، (د-ت).
- **الأسمري**، صالح بن محمد بن حسن، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **الأسنوي**، عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.
  - **شرح الأسنوي نهاية السول**، القاهرة – مصر، محمد علي صبيح، (د.ت).
- **آل تيمية**، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد، **المسودة في أصول الفقه**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد)، القاهرة – مصر، المدني، (د-ت).
- **الألوسي**، محمود الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

- **الآمدي،** علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام،** (تحقيق: د. سيد الجميلي)، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ.
- **أمير بادشاه،** محمد أمين، **تيسير التحرير،** دمشق – سوريا، دار الفكر، (د–ت).
- **الإيجي،** عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف،** (تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة)، بيروت – لبنان، دار الجيل، ط١، ١٩٩٧م.
- **الباجي،** أبو الوليد، **الحدود،** (تحقيق: نزيه عماد)، مؤسسة الزعبي، ط١، ١٣٩٢هـ.
- **الباكستاني،** زكريا بن غلام قادر، **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث،** دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **البخاري،** محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد،** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
  - **الجامع الصحيح المختصر،** (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، بيروت - لبنان، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **البدارين،** أيمن بن عبد الحميد، **نظرية التقعيد الأصولي،** بيروت - لبنان، دار ابن حزم، دار الرازي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **بدران،** عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** (تحقيق: محمد أمين ضناوي)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **البرهان فوري،** علي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،** ، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ، ١٩٨٩م.
- **البزدوي،** علي بن محمد، **أصول البزدوي،** كراتشي - الباكستان، مطبعة جاويد بريس، (د.ت).
- **البعلي،** علي بن عباس، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام،** (تحقيق: محمد حامد الفقي)، القاهرة – مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
  - **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** (تحقيق: د. محمد مظهر بقا)، مكة المكرمة – السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، (د–ت).
- **البغوي،** الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل،** (تحقيق: محمد النمر وآخرون)، الرياض – السعودية، دار أطلس، ط١، ١٩٩٦م.
- **البهوتي،** منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات،** بيروت – لبنان، عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦م.
  - **كشاف القناع عن متن الإقناع،** بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- **البيهقي،** أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى،** (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكة المكرمة - السعودية، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،

- **شعب الإيمان،** (تحقيق: محمد السعيد زغلول)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.
- **التركي،** عبد الله بن عبد المحسن، **أصول مذهب الإمام أحمد،** بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- **الترمذي،** محمد بن عيسى، **السنن،** (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- **التفتازاني،** سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،** (تحقيق: زكريا عميرات)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- **التمبكتي،** محمد بن عبدالله بن الحاج، **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور،** رسالة ماجستير، إشراف: أ.د: عبد الرحمن عبدالقادر العدوي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ .
- **الجاحظ،** عمرو بن بحر، **البيان والتبيين،** (تحقيق: فوزي عطوي)، بيروت – لبنان، درا صعب، ط١، ١٩٦٨م.
- **الجرجاني،** علي بن محمد، **التعريفات،** (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.
- **الجزائري،** طاهر، **توجيه النظر إلى أصول الأثر،** (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، حلب – سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **الجزيري،** عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة،** بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- **الجصاص،** أحمد بن علي، **أحكام القرآن،** (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- **الفصول في الأصول،** (تحقيق: د. عجيل جاسم التشمي)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ج١-٢)، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (ج٣)، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ج٤)، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **الجمل،** سليمان، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،** بيروت- لبنان، دار الفكر، (د.ت).
- **الجوهري،** إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية،** تحقيق محمد زكريا يوسف، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين ط٤، ١٩٩٠م.
- **الجويني،** عبد الملك بن عبد الله، **الاجتهاد،** (تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد)، دمشق – سوريا، دار القلم، بيروت – لبنان، دار العلوم الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ.

- **البرهان في أصول الفقه،** (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدين)، المنصورة – مصر، الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ.
- **الجيزاني،** محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،** الدمام - السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- **الحاكم،** محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين،** (تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.
- **الحموي،** أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر،** بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ.
- **الحميدي،** عبد الله بن الزبير، **المسند،** (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، القاهرة – مصر، مكتبة المتنبي، (د.ت).
- **حيدر،** علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،** دار الجيل، (د.ت)،
- **الخطيب البغدادي،** أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه،** (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي)، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.
- **الخن،** مصطفى، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،** بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **الدارقطني،** علي بن عمر، **السنن،** (تحقيق عبدالله هاشم المدني)، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ -١٩٩٦م.
- **الدارمي،** عبد الله بن عبد الرحمن، **السنن،** (تحقيق: فواز أحمد رمزي وخالد السبع العلمي)، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.
- **الدريني،** فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،** بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **الدريني،** فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي،** بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **الذهبي،** محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء،** بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، (د.ت).
- **الرازي،** محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح،** بيروت - لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- **الرازي،** محمد بن عمر، **تفسير الفخر الرازي،** دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- **المحصول في علم الأصول،** (تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، الرياض – السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ.
- **الرملي،** محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

- **الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية**، السعودية، الرئاسة العلمية لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، (د.ت).
- **الزحيلي**، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- **الزرقاني**، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على المؤطأ**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
  - **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (تحقيق: أحمد شمس الدين)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- **الزركشي**، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (تحقيق: د. محمد محمد تامر)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
  - **البرهان في علوم القرآن**، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط١، ١٣٦٧هـ - ١٩٥٧م.
  - **المنثور في القواعد الفقهية**، (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- **الزركلي**، خير الدين، **الأعلام**، بيروت – لبنان، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.
- **زيدان**، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **الزيلعي**، عبد الله بن يوسف، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة – مصر، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
  - **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (تحقيق: محمد عوامة)، بيروت – لبنان، مؤسسة الريان، جدة – السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **السبكي**، عبدالوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.
  - **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، بيروت- لبنان، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
  - **طبقات الشافعية**، (تحقيق: د. محمد الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو)، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- **السرخسي**، محمد بن أبي السهل، **أصول السرخسي**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- **المبسوط**، (تحقيق: خليل محيي الدين الميس)، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (تحقيق: عبد الرحمن اللويحق)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **السلمي**، عياض بن نامي، **استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية**، الرياض – السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤١٨هـ.
- **السمعاني**، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- **الشاشي**، أحمد بن محمد، **أصول الشاشي**، بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العربي ،١٤٠٢هـ .
- **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، (تحقيق: سليم الهلالي)، الخبر – السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
  - **الموافقات**، (تحقيق مشهور آل سلمان)، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
- **الشافعي**، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
  - **جماع العلم**، دار الآثار، ط١، ١٤١٣هـ ،٢٠٠٢م.
  - **الرسالة**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، القاهرة – مصر، مكتبة دار التراث، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
  - **مسند الشافعي**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- **شاكر**، أحمد محمد، **الباعث الحثيث شرح اختصارعلوم الحديث**، بيروت- لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- **الشنقيطي**، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت- لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
  - **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنبلي**، (تحقيق: أبي حفص سامي العربي)، المنصورة – مصر، دار اليقين، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الشوكاني**، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
  - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط١، (د–ت).
  - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بيروت – لبنان، دار الفكر، (د.ت).

- **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، (تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق)، الكويت، دار القلم، ط١، ١٣٩٦هـ.
- **نيل الأوطار**، بيروت – لبنان، دار الجيل، ١٩٧٣م.

- **الشيرازي**، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، دمشق – سوريا، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.
  - **اللمع في أصول الفقه**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.
- **صالح**، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، (تحقيق: حسين بن أحمد السياغي ود. محمد مقبولي الأهدل)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٦م.
- **الطبراني**، سليمان بن أحمد، **مسند الشاميين**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
  - **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض وعبد المحسن بن إبراهيم)، القاهرة – مصر، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
  - **المعجم الصغير**، (محمد شكور محمود الحاج إمرير)، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، عمان- الأردن، دار عمار، ط١، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.
  - **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، الموصل - العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- **الطبري**، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **الطحاوي**، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق: محمد زهري النجار)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
- **الطوفي**، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، (تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركي)، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **الطيالسي**، سليمان بن داود، **المسند**، بيروت – لبنان، دار المعرفة، (د–ت).
- **عبد الخالق**، عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، دار السعداوي – دار التربية (د–ت).
- **عبد الرزاق**، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

- **عبد العزيز البخاري**، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد**، (تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي)، القاهرة –مصر، مكتبة السنة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **العز بن عبد السلام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي)، بيروت – لبنان، دار المعارف، (د–ت).
- **العكبري**، الحسن بن شهاب، **رسالة في أصول الفقه**، (تحقيق: د. موفق بن عبد القادر)، مكة المكرمة – السعودية، المكتبة الملكية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- **العلائي**، خليل بن كَيْكَلدْيّ **إجمال الإصابة**، (تحقيق: د. محمد الأشقر)، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.
  - **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، دار الكتب الثقافية، (د–ت).
- **الغزالي**، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، (تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
  - **المنخول**، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، دمشق - سوريا، دار الفكر، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **الفراهيدي**، الخليل بن أحمد، **العين**، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، دار مكتبة الهلال، (د.ت).
- **فرج الله**، محمد عبد السميع، **ميزان الكلام فيما اختلف فيه من أدلة الأحكام**، أسيوط –مصر، مكتبة جمال بداري، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
- **الفلوسي**، مسعود بن موسى، **القواعد الأصولية تحديد وتأصيل**، مكتبة وهبة، ط١، ٢٠٠٣.
- **الفيومي**، أحمد بن محمد، **كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت - لبنان، دار القلم، (د–ت).
- **القحطاني**، محمد أحمد، **مناهج الأصوليين في التأليف**، جدة - السعودية، مكتبة دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **القرافي**، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (تحقيق: محمد صبحي)، بيروت - لبنان، دار الغرب، ١٩٩٤م.
  - **الفروق**، (تحقيق: خليل المنصور)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

- **القرطبي**، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **القضاعي**، محمد بن سلامة، **مسند الشهاب**، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- **القطان**، مناع القطان، **تفسير آيات الأحكام**، القاهرة – مصر، مطبعة المدني، ط٢، (د.ت).
- **الكاساني**، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **الكرابيسي**، أسعد بن محمد، **الفروق**، (تحقيق: د. محمد طموم)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ.
- **الكفوي**، أيوب بن موسى، **الكليات**، (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م،
- **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى**، (تحقيق: أحمد الدويش)، الرياض – السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
  - **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الثانية**، (تحقيق: أحمد الدويش)، الرياض – السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **مالك**، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، (تحقيق: زكريا عميرات)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، (د-ت).
  - **الموطأ**، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، مصر، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- **الماوردي**، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، بيروت – لبنان، دار الفكر، (د-ت).
- **المباركفوري**، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- **مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية**، نشر نور محمد، (د.ت).
- **المرداوي**، علي بن سليمان، **الإنصاف**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- **المرغيناني**، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- **المروزي**، أحمد بن علي، **مسند أبي بكر الصديق**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي، (د.ت).

- **المروزي**، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المدينة المنورة – السعودية، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- **مسلم**، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح المختصر**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د-ت).
- **المناوي**، زين الدين عبد الرؤوف، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الرياض – السعودية، مكتبة الإمام الشافعي، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **الندوي**، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دمشق – سوريا، دار القلم، ط٧، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **النسائي**، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، (تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩١م.
- **النسائي**، أحمد بن شعيب، **السنن**، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، حلب- سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- **النووي**، محيي الدين بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفي**،(تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دمشق- لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ.
  - **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
  - **المجموع**، بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٩٩٧م.
- **الهيثمي**، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية**، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار السلاسل، (ج١-٢٣)، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ، (ج٢٤-٣٨)، مصر دار الصفوة، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ، (ج٣٩-٤٥)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

الفهرس

الملخص... ٥
المقدمة ٧
أهمية الدراسة... ١٢
أهداف الدراسة ومبرراتها... ١٢
الدراسات السابقة ١٤
منهجية البحث ١٥
خطة البحث... ١٧

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: القواعد الأصولية ٢١
المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية ٢١
أولا: مفهوم القواعد... ٢١
ثانياً: مفهوم كلمة أصولية... ٢٣
المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية ٢٥
المطلب الثالث: حجية القواعد الأصولية في العملية الفقهية ٢٩
المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة... ٣٢
المطلب الأول: أصول الفقه ٣٢
الفرع الأول: مفهوم أصول الفقه... ٣٢
الاعتبار الأول: باعتباره مركباً إضافياً من كلمتين: " أصول " و " فقه "... ٣٢
الاعتبار الثاني: أصول الفقه باعتباره علماً على هذا العلم ٣٥
الفرع الثاني: العلاقة بين القاعدة الأصولية وأصول الفقه ٣٧
المطلب الثاني: القواعد الفقهية ٣٨
الفرع الأول: مفهوم القواعد الفقهية ٣٨
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ٣٩
أولاً: من حيث الاستمداد ٤٠

ثانياً: من جهة الموضوع ٤٠
ثالثاً: من جهة الشمول.. ٤٠
رابعاً: من حيث التاريخ التنظيري لوجودهما ٤٠
خامساً: من حيث استنباط الحكم ٤١
سادساً: من حيث العدد.. ٤١
سابعاً: من حيث غرض التأصيل.. ٤١
المبحث الثالث: حجية مستندات القواعد الأصولية ٤٢
حجية مستندات القواعد الأصولية... ٤٢
أولا: حجية القرآن الكريم.. ٤٢
ثانيًا: حجية السنة الشريفة ٤٤
ثالثا: حجية الإجماع.. ٤٦
رابعاً: حجية قول الصحابي ٤٨
خامساً: حجية اللغة العربية.. ٤٩
سادساً: حجية العقل ٥١

الفصل الأول

قواعد في الحكم الشرعي وشروط التكليف ٥٣
المبحث الأول: قواعد في الحكم الشرعي ٥٥
القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نهي ٥٥
مستندات القاعدة:... ٥٦
ثانياً- السنة النبوية الشريفة ٥٨
ثالثاً- قول الصحابي ٥٨
تطبيق على القاعدة: حكم التجارة عبر شبكة المعلومات العالمية ٥٩
القاعدة الثانية: المقدور الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب........................ ٦٠
مستندات القاعدة.. ٦١
ثانياً- السنة النبوية الشريفة ٦٢
ثالثاً- العرف ٦٤

رابعاً- المعقول ٦٤
تطبيق على القاعدة: حكم غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه ٦٥
القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك ٦٦
معنى القاعدة ٦٦
مستندات القاعدة ٦٧
تطبيق على القاعدة: حكم الشك في عدد أشواط الطواف حول البيت ٦٩
القاعدة الرابعة: إذا اجتمع حظر وإباحة يغلب الحظر على الإباحة ٧٠
معنى القاعدة ٧٠
تطبيق على القاعدة: حكم أكل لحم البغال. ٧٢
المبحث الثاني: قواعد في التكليف ٧٣
القاعدة الأولى: العقل شرط التكليف. ٧٣
تطبيق على القاعدة: حكم وجوب الصلاة على المجنون ٧٦
القاعدة الثانية: لا تكليف إلا بما يطاق ٧٧
معنى القاعدة: ٧٧
تطبيق على القاعدة: حكم من صلى باجتهاده في تحديد القبلة ثم تبين له خطؤه ٨١
القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير ٨٣
معنى القاعدة: ٨٣
تطبيق على القاعدة: حكم الصلاة خلف المقام ركعتي الطواف ٨٩
القاعدة الرابعة: الضرر يزال ٩٠
معنى القاعدة: ٩٠
تطبيق على القاعدة: حكم إجبار التاجر المحتكر لسلعة احتاج إليها الناس أن يبيعها بثمن المثل. ٩٣

الفصل الثاني

قواعد في الأدلة الشرعية ٩٥
المبحث الأول: قواعد في الأدلة المتفق عليها ٩٧
القاعدة الأولى: لا مجال للرأي في تفسير القرآن ٩٧
معنى القاعدة: ٩٧

تطبيق على القاعدة: التحذير من التفسير بالرأي ٩٩
القاعدة الثانية: كل تفسير بموجب اللغة مقبول ١٠٠
معنى القاعدة: ١٠٠
تطبيق على القاعدة: ما المقصود بالقرء في عدة المطلقة ١٠٣
القاعدة الثالثة: الخبر المتواتر يفيد اليقين ١٠٥
تطبيق على القاعدة: حكم إقامة دعوى على خلاف المتواتر ١٠٨
القاعدة الرابعة: خبر الواحد حجة ١٠٩
تطبيق على القاعدة: حكم صوم رمضان بشهادة الواحد ١١٤
القاعدة الأصولية: خبر الواحد حجة ١١٥
القاعدة الخامسة: الإجماع حجة ١١٦
معنى القاعدة ١١٦
تطبيق على القاعدة: حكم التزام الرسم العثماني في المصاحف ١٢١
القاعدة السادسة: القياس حجة ١٢٣
معنى القاعدة ١٢٣
تطبيق على القاعدة: حكم إخراج صدقة الفطر من غير الأصناف التي ذكرها النبي ﷺ ١٢٦
المبحث الثاني: قواعد في الأدلة المختلف فيها ١٢٨
القاعدة الأولى: الصحابة عدول ١٢٨
معنى القاعدة ١٢٨
تطبيق على القاعدة: حكم الحديث الذي لم يسم فيه اسم الصحابي ١٣١
القاعدة الثانية: قول الصحابي الذي لا مخالف له حجة ١٣٣
معنى القاعدة ١٣٣
تطبيق على القاعدة: حكم قضاء الصلاة لمن أغمي عليه يوم وليلة ١٣٩
القاعدة الثالثة: العرف حجة. ١٤١
معنى القاعدة ١٤١
تطبيق على القاعدة: حكم تجزئة المهر في عقد النكاح إلى حاضر وآجل ١٤٣
القاعدة الرابعة: حجية القول بسد الذرائع. ١٤٤
معنى القاعدة ١٤٤

تطبيق على القاعدة: حكم بيع الآجال مع زيادة في الثمن ١٤٦

الفصل الثالث

قواعد استنباط الأحكام ١٤٩

المبحث الأول: قواعد في العام والخاص ١٥١

القاعدة الأولى: يحمل العام على عمومه حتى يرد دليل التخصيص ١٥١

معنى القاعدة ١٥١

تطبيق على القاعدة: حكم استماع القرآن الكريم خارج الصلاة ١٥٦

القاعدة الثانية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٥٩

معنى القاعدة ١٥٩

تطبيق على القاعدة: حكم زكاة حلي النساء ١٦٥

القاعدة الثالثة: تخصيص الكتاب بالسنة ١٦٧

معنى القاعدة ١٦٧

تطبيق على القاعدة: حكم الزكاة فيما دون الخمسة أوسق ١٧١

القاعدة الرابعة: النساء يدخلن في عموم خطاب الرجال ١٧٢

معنى القاعدة ١٧٢

تطبيق على القاعدة: حكم قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ١٧٤

المبحث الثاني: قواعد في الأمر والنهي ١٧٦

القاعدة الأولى: الأمر العاري عن القرينة للوجوب ١٧٦

معنى القاعدة ١٧٦

تطبيق على القاعدة: حكم الأضحية على المستطيع ١٨٢

القاعدة الثانية: مطلق الأمر يحمل على الفور ١٨٤

معنى القاعدة ١٨٤

تطبيق على القاعدة: وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي ١٨٧

القاعدة الثالثة: صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التكرار ١٨٩

معنى القاعدة ١٨٩

تطبيق على القاعدة: الصلاة بتيمم واحد عدداً من الفرائض. ١٩٢

القاعدة الرابعة: الأمر بعد الحظر يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر ١٩٣
معنى القاعدة ١٩٣
تطبيق على القاعدة: حكم البيع والشراء بعد انقضاء صلاة الجمعة.................................. ١٩٥
القاعدة الخامسة: مطلق النهي للتحريم ١٩٧
معنى القاعدة ١٩٧
تطبيق على القاعدة: حكم ترك التسمية على الذبيحة عامداً ١٩٩
القاعدة السادسة: النهي يقتضي الفساد ٢٠٢
معنى القاعدة ٢٠٢
تطبيق على القاعدة: حكم الصلاة في وقت النهي وحكم صوم يوم العيد ٢٠٦
المبحث الثالث: قواعد في المطلق والمقيد ٢٠٧
القاعدة الأولى: يحمل المطلق على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد ٢٠٧
معنى القاعدة ٢٠٧
تطبيق على القاعدة: صفة الفقير الذي يعطى صدقة الفطر وحكم المظاهر إذا جامع امرأته............ ٢١٠
القاعدة الثانية: يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب والحكم ٢١١
معنى القاعدة ٢١١
تطبيق على القاعدة: حكم تقييد ما يرمى به الجمار في الحج بالحجارة ٢١٥
القاعدة الثالثة: يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب واتحاد الحكم ٢١٧
معنى القاعدة ٢١٧
تطبيق على القاعدة: حكم الرقبة في كفارة الظهار ٢١٩
القاعدة الرابعة: المطلق يحمل على العرف ٢٢٠
معنى القاعدة ٢٢٠
تطبيق على القاعدة: حكم من حلف يميناً ألا يأكل اللحم... ٢٢٢

الفصل الرابع

النسخ والترجيح ٢٢٣
المبحث الأول: قواعد في النسخ.. ٢٢٥
القاعدة الأولى: النسخ واقع ٢٢٥

معنى القاعدة ٢٢٥
تطبيق على القاعدة: حكم عدة المتوفى عنها زوجها ٢٣٠
القاعدة الثانية: لا ينسخ المتواتر بالآحاد ٢٣١
معنى القاعدة ٢٣١
تطبيق على القاعدة: نسخ آية حبس الزانية بحديث عبادة بن الصامت. ٢٣٣
القاعدة الثالثة: تنسخ التلاوة ويبقى الحكم ٢٣٥
معنى القاعدة ٢٣٥
تطبيق على القاعدة: حكم اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين ٢٣٦
القاعدة الرابعة: ينسخ الحكم وتبقى التلاوة ٢٣٨
معنى القاعدة ٢٣٨
تطبيق على القاعدة: حكم الوصية للوالدين ٢٤٠
المبحث الثاني: قواعد في الترجيح ٢٤١
القاعدة الأولى: يعمل بالراجح ويترك المرجوح ٢٤١
معنى القاعدة ٢٤١
تطبيق على القاعدة: حكم الترجيح بين الأحاديث ٢٤٣
القاعدة الثانية: يرجح بكثرة الرواة... ٢٤٤
معنى القاعدة ٢٤٤
تطبيق على القاعدة: حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ٢٤٦
القاعدة الثالثة: خبر الآحاد مقدم على القياس ٢٤٨
معنى القاعدة ٢٤٨
تطبيق على القاعدة: حكم مشروعية إرجاع صاع من تمر مع الشاة المصراة عند إرجاعها ٢٥٢
القاعدة الرابعة: إذا تعارض أصلان يحمل الحكم على الأحوط ٢٥٤
معنى القاعدة ٢٥٤
تطبيق على القاعدة: حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان ٢٥٥

الفصل الخامس

قواعد في الاجتهاد والتقليد ٢٥٩

القاعدة الأولى: الاجتهاد واجب مع القدرة ٢٦١

معنى القاعدة ٢٦١

تطبيق على القاعدة: حكم التقليد في جمع الصلاة في الحضر بعذر المطر ٢٦٥

القاعدة الثانية: لا تخلو واقعة من حكم الله عز وجل ٢٦٦

معنى القاعدة ٢٦٦

تطبيق على القاعدة: حكم استخدام نسخ غير أصلية من البرامج الحاسوبية ٢٦٩

القاعدة الثالثة: عدم إحداث قول ثالث في مسألة ٢٧٠

معنى القاعدة ٢٧٠

تطبيق على القاعدة: حكم جمع صلاتي الظهر والعصر في وقت الأولى في الحضر في المطر ٢٧٣

القاعدة الرابعة: الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ٢٧٥

معنى القاعدة ٢٧٥

تطبيق على القاعدة: حكم وقوع الطلاق باجتهاد القاضي ٢٧٨

القاعدة الخامسة: العامي يقلد ٢٧٩

معنى القاعدة ٢٧٩

تطبيق على القاعدة: حكم بحث العامي في أدلة مسألة ٢٨٢

القاعدة السادسة: لا تقليد في أصول الدين ٢٨٣

معنى القاعدة ٢٨٣

تطبيق على القاعدة: حكم تقليد عالم في أصول الدين ٢٨٧

الاستنتاجات والتوصيات ٢٨٩

فهرس المراجع ٢٩١

الفهرس ٣٠٥